مخطوط رقم	3776 م.ك	الموضوع	منطق
العنوان	شفاء العليل		
المؤلف	الغزالي ابوحامد محمد بن محمد ـ 505 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (6) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	142
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

ے الحصہ والغلیظ والعرض للسقوط والعذر السقوط واما احدهما
علی العلہ والعود والاخر علی نصفہ وہذا الغا ما ذکرہ وعندہ احمال فقول
ان کان العلہ الجامعہ للفرع والاصل مناسبہ لم یمل بالاخراج وبہذہ الامور
المنسبہ وان کانت من العلامات السمعیہ فلا تحصل معہا الطریق الغائر
ے ہذہ الصفات علی ما قررناہا من قبل الشرط الرابع ان یکون
الحکم فی الفرع مساویا بالنص حملہ وان لم یساو نفسہ وہذا ذکرہ ابو ہاشم
وعلی ذلک سطر الجاحظ فی بعوث الحدیث الاخوہ وان ذلک انما ہا لو یرد النص
بتوریث الجدہ والاخوہ علی الجملہ ورجوع النظر الی نصیب المحل وہذا الوجہ
لہ فانہم تکلموا فی قولہ الزوج انت علی حرام ولم یسوہ نصا فی حکمہ علی الجملہ
ما لحقوہ بالطلاق الطہارہ الایلاء علی اختلاف المذاہب عندہ والاولہ الذی
اعنیناہا علی القول بالقیاس لا یقتضی ما ذکرہ الشرط الخامس الا
یکون الفرع منصوصا علیہ معلوم الحکم بالصراحہ اذا کان منصوصا فانہ عندی
الیہ حکم علی خلاف النص کان ذلک رد النص بالقیاس وہو باطل وان عندی
الیہ حکم علی وفقہ کان ذلک عبثا ورجع حاصلہ الی قیاس المنصوص علی
المنصوص کقیاس البر علی الشعیر والدراہم علی الدنانیر فی باب الربوا ایکن
احدہما ان یجعل اصلا والاخر فرعا ما لم یرد نصہ حالہ بنفسہ فان فی
الرقبہ منصوص علیہا ے کفارہ الظہار کفارہ القتل واستحقاق المصرف
غیر قیاس ممکن لم یفہم احدہما علی الاخر وکذلک تکلم فی الحدود فی
القذف بالقیاس فی رد شہادتہ بعد توبتہ من حد الزنا وانہ حد کبیرہ

فلا وجہ الرد والرد منصوص علیہ وکذلک الاطعام من غیر عدد الملک منصوص علیہ
فعدیم الیہ التملک من الکسوہ والرکوہ وکذلک قسم الفعل العمد بالخطا ے
الجناب الدیہ وکل واحد منصوص علیہ وقسم المسلم المقتول فی دار الحرب
قبل الہجرہ علی المقتول بعد الہجرہ وکل واحد منصوص علیہ الی اسالہ لذلک
کثیرہ قلت الظن المخالف انما فی ہذہ المسائل لعرضہا لحکم النص وعمومہ
وعمومات لم تعرض للنص فیما ہو نص فیہ لم تقرضہ فیما ہو عام فیہ وذلک جاری
الاصل والفرع جمیعا فاما طرف الاصل فما سبق فی مسالک الاعاء واما طرف الفرع
فمثل التحریر فی الکفارہ مثلا وقول قولہ فتحریر رقبہ لیس نصا فی ان الایمان لا تشترط
ولکنہ یعمہ بعموم الصیغہ نحن عرفناہ بالقیاس وحملنا الرقبہ المطلقہ
علی الرقبہ المسلمہ بطریق التخصیص کما حملوا الکافر المطلق فی حدیث معاذ الیمن
بالذمی علی الکافر الحربی وحملنا السارق المطلق علی السارق النصاب وحملوا
ذوی القربی فی آیہ الغنائم علی الفقراء منہم بطریق التخصیص وذلک غیر ممتنع فان قیل
الایمان زیادہ فی وصف الواجب والزیادہ فی الوصف کالزیادہ فی القدر کما امتنع
فی الطعام سنین صوم سنین زیادہ فی القدر المنصوص بالقیاس فلا یجوز الزیادہ
فی الوصف قلت لو ورد الاطعام مطلقا فی موضع وقد ورد العدد فی موضع
یجوز ان یجعل المطلق مقیدا بذلک العدد اذا فہمنا العلہ فی السلم الی ذلک
الطبق فاما اذا نص علی قدر صاع من مقدر فی المحل لا نقیس احدہما علی
الاخر لان التقدیر نص فلا یطول بعدون الزیادہ سنین ویجوز ان یطلق الرقبہ
المطلقہ ویراد المؤمنہ علی الخصوص کما نقیس السمع علی اصل الاحباب واعراضا

الحاسر مقام الكل ليوخ حاجه وجرى ذلك في الوطب فالحضانه اقعد وان كان
تعدد الى اصله بعله التغريم ولكن الجدب الى المخصوص بعلة الاسناد وهي الحاجه
المخصوصه ولم يلحق به سائر الدواب لان الحرص هو الذي اقام مقام الكل والحرص لا يوجد
له في سائر الدواب وكذلك اسقط السرج حكم الطعام عن سائر الطعام وجود
البسط فيما قبل القسمه فالحضانه على الدابه لان المصلحه قد ظهرت
في الاسناد من حيث ان الاطعمه تعسر استصحابها وكثر مئونه الحاجه
اليها في كل يوم وقد لا يكون الاسواق قائمه في بلاد الحرب وهذا المعنى جار في علف
الدواب واظهر ولم يلحق به سائر العروض بما قلناه على القاعده وكذلك اسقط
الكل عن سائر الحيوانات في اجاب الغسل من ولوغه سبعا لاختصاصه
بوجوب غسله في نظر السرع ونحوه لصوف يخلط والخمر مرارته ومن سلم
الحيوانات طهر للشافعي رضي الله عنه على راي الحاقه محل المخصوص بظهوره
معنى التغليظ وما رواه الخنزير الكلب في نظر الشرع في التغليظات وهذا دون
الحاق العلف بالطعام والحاق العلف بالطعام دون الحاق العبد بالامه في الزنا فهذه
مراتب مختلفه في العلم والظن وقد سبق الى هذا الحبس ما يرجح الوصف محل
الاسناد لعلامه حاضره متضمنه للمصلحه وان لم يطلع على وجه المصلحه
كما قررناه في باب السير والغرر هذا ما اردنا ان نذكره في تفصيل هذه القاعده
بقدر ما خطر خاطره في مسئله تخصيص العلة لم يسمح في هذه الاسئله
نظرا ان حكم العموم ما دل محل الاسناد وجرى الاسناد فقد اسقط الحكم
بما اوضحناه انه لم يندرج تحت العموم ووقع ذلك خصوصا وهذا هو الاولى

فان في السرج اناثا وبقاء في التخصص انتفاء اصل العلة بهما مسوكان في العلة وهو
معلوم والاناث غير معلوم فلا يحكم به من غير بقاء والله تعالى اعلم

القول ——— في الركن الخامس من القياس وهو ركن الفرع المقيس
على الاصل المخصوص وله خمسه شرائط احدها ان لا يكون على الاصل بناء على الفرع
فاذا بنى الحكم بطريق المعنى فرع لهذي العلة فاذا توجه المنع في وجود العلة
في الفرع وجب القيام بانباته الشرط ——— الثاني ان لا يعدم الفرع في الثبوت
على الاصل هذا ما ذكر مطلقا وفيه نظر ومثاله قياس الوضوء في السمع على تاخر
السمع عنه والمفصل فيه انه لا بد وان يعقد لامتناع الوضوء الى السمع دليلا سوى
السمع يعتضد تلك الدلاله بدلاله اخرى والدلالات قد تتلاحق وان لم يعقد له
الوضوء سمع سواء كان ذلك محالا او جائزا في الحكم بثبوت وجوب الغسل وورود
السمع من غير دليل فاذا اعتقد ما علته دليلا لم يمنع الاسناد الى السمع ايضا
على هذا الطريق الدلاله بان العلم دل على علم المصالح واراد تنه وجوده وهو
سواء عنه ولكن ليس وجوده حاصلا بالدليل فاما ان طريق التعليل فيه نظر
من حيث ان الحكم في الفرع والاصل يحدث بالعلة وان كان الحكم قائما بالحادث
ولكن يحدث بوجود العلة موجوده والوضوء دليل على كونها علة
لاثبات الحكم في السمع مع وجود العلة على وفقها سمعا لفائدة كونه ملحوظا
فيرجع النظر الى الاسناد الى حكم الشرع على ما شطه العلة بعد ثبوت كون
ذلك الوصف علة بدلاله اخرى سابقه فاذا لم يكن تصور ذلك كما سبق
الشرط ——— الثالث ان لا يرد على وضع الاصل موضع الفرع

ما منع الحاق الغرة كالقرود الى لها مفهوم وهو كل وصف ناقض وصفا في معارضة
ومعانقة سماه ان في المحل كالصوم في قوله في سائمة الغنم زكوه وكالسائمة في قوله
التي احق بنفسها فهذه القيود في عرف اللسان تساق لطرق النفي والاثبات وقد
قررنا وجه ذلك في كتاب تخصيص العلة في مسلك المحل التي لست موثرة
حيث ـــ وسمه فان قيل الحصر بعدد هل يلحق به الغير الاول حتى لا يلحق به غيره
قلنا هذا ايضا مرده القدم وقد قال عليه السلام حين يقتل في الحل والحرم
خمس فواسق فاستباح القتل عليه لكونه محصورا بعدد وامتنع الحاق زيادة
على الحصر وطنوا ان ذلك من قبيل العدد في المقدرات كالعدد في مائتي من الابل وفي الدية
وثلثة ايام في خيار الشرط بعيده وهذا فاسد فذكر الخمسة في حيوانات الحرم
كذكر التسعة في الرضعات واذا ظهر معنى الصواب فسائر الحروف ما في معناه
ومثاله الزيادة على العدد كما في الرضاع ونسبة كالعدد في الدية والتقدير
في ايام الخيار لان ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الشارع من الحكم والاسباب
ذلك لا التقدير واما العدد في مسئلتنا رجع الى محل الحكم لا الى نفس الحكم
فان قيل لم حصر هذا العدد فلنا لم حصر الاسباب وذلك معلوم على
انه الذي حصره وحرى ذكره في الحال ولو فتح هذا الباب لانسد باب القصر
بالقياس اذ كل قياس يتصور ابطال لحصر فهذه الدقيقة لا بد من الفطن
لها وهو ظاهر اذا ظهر المعنى المناسب وان كل تقدير الحكم تعالى على
مدارج علامات الرضاع اما حرمه الحصر العدد وانما حرى اذا دل اجماع على

انه غير مقصور على العدد فان دل قصد الزيادة الا تعتبر مناسبة كما في الضواري
من حيوانات الحرم خيال ـــ وسمه فان قيل هذه الاقسام الثلثة التي قسمتها
هل يتصور في القياس نوع من القياس الا الحاق بحال من الاحوال قلنا اذا مهد الرجل
قاعدة وسنحه عامة واقتطع عنها طرفا وخصصه بحكم القاعدة فان
يعقل على الاختصاص علامة او عقل لم يوجد له مطرد سار كه في المعقول امسح
القياس اذ لو ساغ ذلك الالتحق به كل ما في ذلك الباب حتى لا يسقى من الاصل شيء الا ويلتحق
به وعند ذلك يبطل الاسم المسمى عنه وان كان المحل المخصوص بالاسم اسمل
على معنى ظهر وكونه داعيا الى التخصيص وقد تعرض مسئلة غير منصوص عليها تدور
بين ان يقتضي تحت العموم وبين ان يلتحق بمحل المخصوص فان شاركه محل المخصوص في السنن
الداعي الى التخصيص التحق به وانقطع عن العموم وان لم يشاركه في العلة بقي على حكم
العموم لان كلامهم على القاعدة هم انما علة الاسم او الداعي المجتمع عليه
ان يشارك المخصوص في علته ويشارك المخصوص منه انما في علته وفي العلة العامة
تكون احداهما الى المخصوص منه اقرب احداهما الى المخصوص منه من وجه واحد
والاعتبار بما احتمع السبعة اولى مثاله قوله الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جعل الزنا علة الجلد مائة ثم اسمى
الاماء حال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وجاء العبد سمى الامة المخصوص من القاعدة فالحقنا الامة
بمشاركة اياها في الوصف الذي ظهر انه وجه المصلحة في الاسقاط وكذلك مهد
الشرع قاعدة الربوا ثم استثنى صورة العرايا واقام فيها الخرص مقام واحد

ممتنع واحاله الامر الى ان العتق يقطع مطالبه السيد بعمله لعبد وتعلق
برقبته ايضا حيه نوع من البعد لعلقه بمال السيد هذه وجوه البعد بينهما
ولابد من اكتساب واحد منهما والبعد قريب بالاضافه الى البعد والاقرب تعليقه
حتى يكون به مرجوحا عن العموم على الاطلاق فالبعد اباعد وفي مراره الرفع عند الجر
على السبع والاكل الذي يشاع لفسه ومكسب سعه وعمله لغيره وهذا المنع لا
جريان له لا في البهيمه ولا في الحرم لعدم البهيمه على العدو لا عسر العدو على البهيمه
ولم يقطع دعوى مخالفه القياس في هذا الظاهر كثيره مستعمله منزل فيها كثره الاصول
مزحانه والعراد امر مزحانه فعسى الفرد حكمه مخالفا للقياس وهو فاسد
حالـــــه ونفسه فان قيل اذا ظهرت المصلحه من وجوه شتى في المناسبه فاعمله من بعض تلك الوجوه فهلا جعلوا العلة في الحكم بالقاف العصر نصرا
الى ذلك القدر مناسبا ومستقلا بالحكم حتى يسوغ حمل الحكم بالقاف العصر الاخرا
وان جاز القاف العصر فالاصل الاعمار وعلى من يدعيه دليل الاصل العام وعلى من يقصره
دليل فلنا هذا استدعى بعضا مفعول فيه ان الوصف المشتمل اذا كان مناسبا
الحكم استقل الكلام القياس بمناسبه ولم يحتج قول المعترض ذكر على من يقول
لعله اثر بهذا الوصف وصف اخر يراد به مناسبه علم القسمه لم يحتج في المعترض
ابراز ذلك الوصف فاذا ابرز وصفا اخر فان لم يكن مناسبا او اراد به ان مناسبه
كان ذلك دليلا على العلة وان كان مناسبا او اراد به مناسبه فعلى الحمل العامه
دليل على العلة اما بيان المناسبه الى حملها على الاحوال او بيان ان الحكم
ثبت في بعض الاحوال دونها ومثاله ان الحصر علل السفه بصوار

اتصال الملك وعدله الى الحوار فعسى ان السركه خصص بعدم صوار ويصار
المرافق مع الاعاد عن المراحم عليه كالمسرد والمطحن ومعد السطح والنافوخه
ومطرح الرماد وغيره والصرار يراد بهذا واذا نيط الحكم بصوره ما له كيف
ساط نادره فعلى ارجحيه ان يسأل هذا الصرار عبر مصبر ما يقول السفه
جاري ساحه من الارض وعرضه لاسافها وهذه الانواع مفقوده فلم كان هو
ما قالما ثبت دونه فيقول اليه صرار الامراح لا صرار الاصطبل فكذه
ان يقول واي ياسر للامتراح فهو وصف لا مناسبه فيلقى يقول الحذور صرار
القسمه والزام الموونه عند الاستسقاء وهذا امر مناسب للاسكن الخصم
من اجراء ان السفه حسا لا يجري القسمه فان ما لا يسكن لا يجري فيه السفه
كالطاحونه والحمام وان قال هذا الصرار جار في المنقولات والسفه غير
جاريه لم يعده ذلك لانا لا نقول في مجرد هذا الصرر والضرر في العقار دون العرض
والمنقول هذا ما يمنع من قبل المصالح اما الاوصاف المطروحه بالاصل
الغاما لا يناسب منها اذا ظهر على مناسبه لكون الاعداء جراء كون المطروحه سكوت
الى غير ذلك من الاوصاف هذا اذا لم يساوله الذكر فان ساوله الذكر كقوله من
اعتق نصيبا له من عبد اذ قد بالعدد وقع من بلغ هذا الوصف المذكور وجرى
الحكم في الوصول الاثنى دليلا ان النص ظاهر في اعتباره وكذلك في العلة ان ادل
عدم مناسبه اذا كان المسمى مناسبا وان لم يكن مناسبا وكان المسمى عبثا او
المسمى لم يقدح حمل العتق على موافقه عاده او غيره لم يجز الوجوه من القود

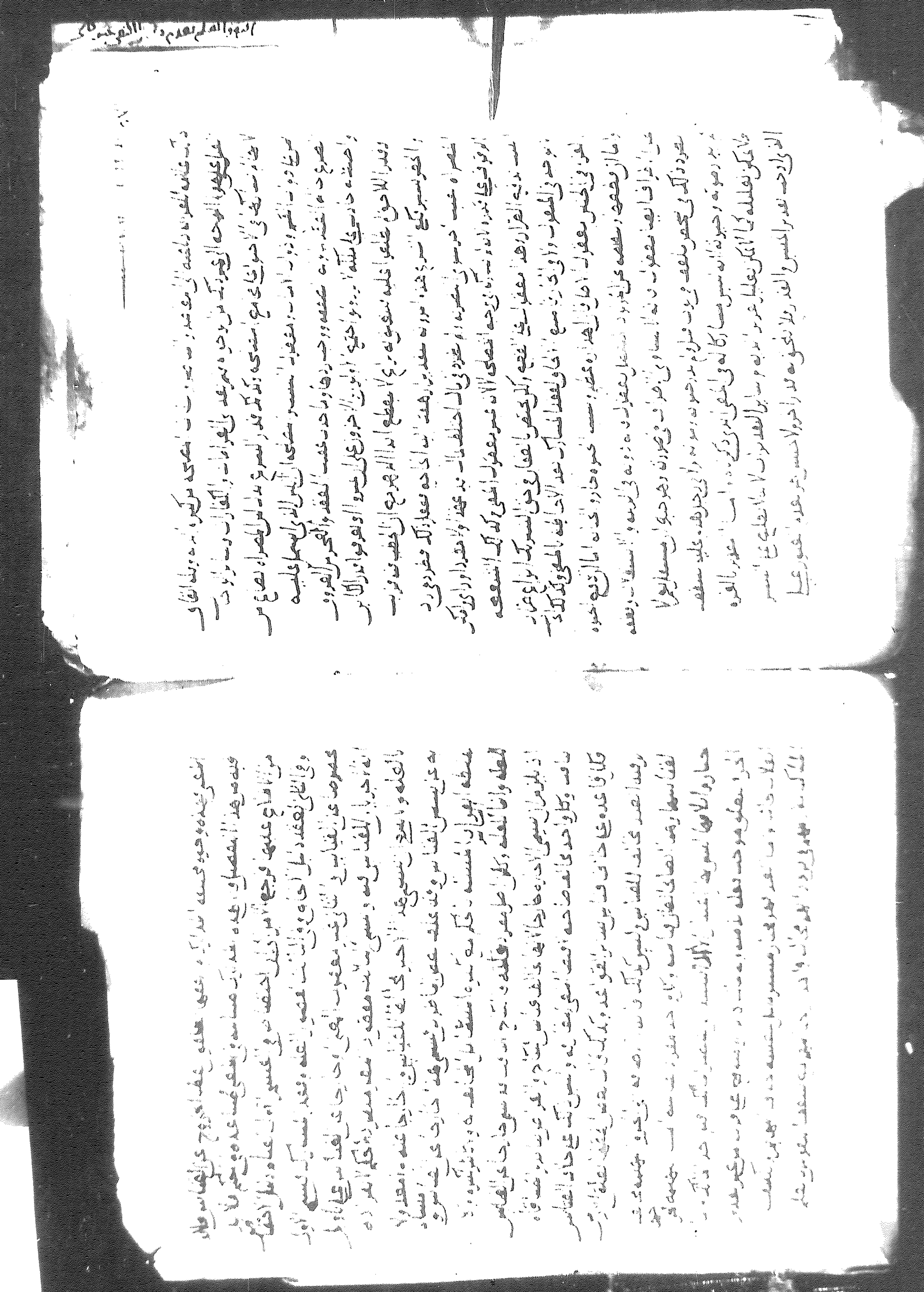

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] في القسم

[illegible] ... المصلحة في الحكم ولكن لا يلائم

مسالك [illegible] ولا على جنس [illegible] المصلحة في جنس القياس [illegible]

[illegible] عن القياس [illegible] ووقف على التفصيل

[illegible] مقدم الرخص والقواعد المستثناة داخلة في هذا القسم كرخص

السفر والمسح على الخفين واباحة الميتة للضرورة ومن القواعد كالقسامة

وضرب الدية على العاقلة فنقول [illegible] العبد ونقدم [illegible] ولا تبعد

[illegible] لهذا القسم والقسم الثاني من هذا الفصل بيانه

الا [illegible] عند الضرورة [illegible] على [illegible] وقول

القائل انه [illegible] القياس عليها [illegible] ليس كذلك فانه

[illegible] عند الضرورة [illegible] عدم العلة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] الضرورة ولا توجد عند عدمه وكذلك رخص المسافر

[illegible] من جهة الشرع [illegible] في السفر [illegible]

[illegible] اما السفر [illegible]

[illegible] المرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الشرع [illegible] من الاختصاص

الخمر نوع حاجة [illegible] الحاجة الى [illegible] مع [illegible] يجد

كل [illegible] السواد الاعظم [illegible] هذه الحاجة ولذلك [illegible] من الشرع

منها بالمدعي المصلحة فيها معقولة وهو [illegible] الدماء والاحتياط لها من حيث

ان الغالب ان القتل يجري خفية ويعسر [illegible] الاشهاد والقاتل يسعى

[illegible] اذا استقل [illegible] واستعد لذلك الغدر في مقابلته [illegible] الى الامر

واللوث وظهور العداوة وسائر [illegible] من الجهات المختلفة اذا انضم اليها [illegible]

لما [illegible] الطرق كانت هذه المصالح مع خطر [illegible]

[illegible] فيها جلية في امر القسامة وقد عمل بها في الجاهلية واقرها الشرع ولولا

ظهور وجه المصلحة لما عمل به الجاهلية فكيف قال انه لا يعقل معناه وقول القائل انه

خالف قياس سائر الاصول قلنا لانه يخالف سائر الاصول بصورته ومصلحة مخالفة

حكمه وهي قاعدة على حيالها كسائر القواعد وغيرها بالاضافة اليها مخالفة كما انها

بالاضافة الى غيرها مخالف والمعنى [illegible] وهذه المصلحة الظاهرة لا سيما في الامر الاعظم

الدماء فلم يلحق بها [illegible] وكذلك اللعان وهو يخالف [illegible] المدعي [illegible]

ووجه المصلحة فيه [illegible] في اخذ الخلاف [illegible] من القسامة وكذلك

ضرب الدية على العاقلة [illegible] المعنى والمصلحة فيه ظاهرة وهو [illegible] الامور

الجاهلية التي ورد الشرع بتقريرها [illegible] وجه المصلحة [illegible]

الجاهلية عليها [illegible] ووجه المصلحة [illegible] الحاجة الى [illegible]

الاسلحة [illegible] الحرب والصيد وغيره وان الخطاء في ذلك مما يكثر [illegible]

[illegible] ولو وزع على [illegible] عليهم وكان

[illegible] الصوم [illegible] الاعدا [illegible]
[illegible]
[illegible] نعم لا كفارة المظاهر
[illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] يحمل ذلك مخصوصا بغير
[illegible] فهو مخالف للنص فان النص
[illegible] المفهوم [illegible] استغرق
[illegible] الشرع فهذا هو الحد من قال
[illegible] عن ما لا يعلم
[illegible] العموم [illegible] الشرع [illegible] معرفة اختصاصه بالغير فهذا
[illegible] القياس [illegible] هذا الجنس مسألة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] جميع الناس من حيث انه
[illegible] والشافعي [illegible] بشر لا
[illegible] حجة على الشارع
[illegible] الظاهر [illegible] القاتل [illegible] كالعموم بخلاف
[illegible] الصوم [illegible] الشرع [illegible] شبهات وهو كالعدم
[illegible] فالعدم [illegible] الاعصار فان [illegible] العموم من قبيل
[illegible] الكفارات والحالة [illegible] عن الكف

عن قضا السهو [illegible] اليقين [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] لما [illegible] الصوم
ما يناقضه فهو على خلاف القياس فهو [illegible] عن سنن القياس وهذا اما احتج به ابو زيد
في تعريف [illegible] تلك الصوم من حيث انه نوع من الكفارات والكفارات اسمها
المامورات حكما من حيث هو في نفسه وحقيقته ترجع الى الترك [illegible] الى الفعل [illegible] اذا
دار بين [illegible] بالقصد الى [illegible] حكم المامورات [illegible] على خصوصه
في التجاوز من القياس كسائر المنهيات والدليل عليه انه من طلع عليه الصوم والاعمال حتى
[illegible] حصل [illegible] ولا عهد لنا بفعل [illegible] هذه الحالة واما التروك
هي التي تحصل مع اشتغال الاحساس [illegible] على القياس من هذا الوجه واما المامورات
اذا تركت [illegible] من قبيل التروك بوجه وهذا من قبيل التروك حقيقة
وهو كذلك حكما في قضية الاغماء والنوم هذا [illegible] الشارع احد الاقسام وهو الذي
ثبت اختصاص الحكم بمحل المنصوص وسمي خارجا عن القياس وسمي مخصوصا
[illegible] وهذا التاويل القسم الثاني ان لا يعقل المعنى في مورد النص
الاقتصار عليه وسمي هذا الجنس خارجا عن القياس على تاويل انه خارج عن مجانسة
الاصول المعلولة من حيث ان القياس لا يجري فيها [illegible] مانع ولكن لفقد
المعنى ومعظم التقديرات جار هذا المجرى لاجله امتنع القياس في المقدرات
والزيادة عليها لانه لم يعقل معنى التقدير حتى يتبين ما دونه الحكم او ما فوقه
والحق في هذا الجنس انه لا يستقيم على السبر تعليل امثلته لكثرة تحكم الرواعد (?)
ويقرب من هذا الفصل [illegible] التعليل فيه [illegible] ويقرب من هذا الجنس
الشرع [illegible] في الجنين فانه [illegible] من الذكر والانثى [illegible] على قياس

لا يقع على ما كان في محل التعليل وهذا ليس فيها اللفظ نص لما اذا كان اللفظ عاما او ظاهرا
لم يعد ان يصير بالتعليل ظهوره وعمومه سبيلا اليه بخصص او تاويل وقد فصلنا
هذه القاعده في المسلك الثاني من الوكن الاول في ابات العله الشرط
الثامن ان لا يكون الاصل محصورا بالحكم بدليل اجراء معدولا به عن سنن القياس وهذا
قاعده غامضه المدرك وثار منها الغالط حتى لبسها بعض الناظرين عن سواء السبل
وهاهنا بيان بتحصيل يسلم به التعليل وبقوف الاصل الذي يمنع القياس عليه لكن المقصد الذي
ذكرناه لا بعدو بالجمله اوجه احدها ان يدل دليل او اجماع على اختصاص الحكم به بصوره
يمنع الحاق غيره به لما فيه من ابطال الاختصاص الثاني ما لا يعقل منه علة ولا علامه
معديه فان المعقل المعنى يلغى التعدية بالقول ولم يصرف فيه وقد نعود عن هذا انه
على خلاف القياس المعنى به انه ليس يجري فيه القياس الثالث ان يعقل المعنى ولكن
لا يلغ مسارك للمنصوص على المعنى فيمنع الالحاق لفقد المسارك ويجري ذلك مجرى
العله القاصره وذلك كورود الحكم في محل يجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات
ولا يلغ في غير محل النص الا بعض تلك المصالح فلا يناط الحكم بالاوصاف بعد ورود
عند اجتماع الوجوه ونحن نسر هذه الاقسام بالامثله فنقول القسم الاول
قصار رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاده خزيمه وحده وكان مخصوصا به
وشهر من الصحابه بهذه الفصله فامتنع قياس غيره لما فيه من ابطال الخاصيه
ولانه لو قيس عليه غيره لجرى فيه الكلام ان يقع التعبد بالعدد في نصب الكل
فانصرف على محل التخصيص واستصحاب النصوص الباقي وكذلك حكم بسقوط
الله صلى الله عليه وسلم وحل المتوفى له بغير مهر اذ لفظ العبد المقام قوله فالمصه

لك من ولد الموهوب له لذلك حفص من صغير المغنم وخمس الخمس وانه لا يورث وان ما تركه صدقه
ولم يجاوز هذه الاحكام الى غيره ولذلك لا يزيد في الصاق غير عبد والاجزاء عن غيرك
بقوله في سلمه اما احلت لي بساعه من نهار ثم عادت كحرمتها الامس وكرضاع سالم
كان له وحده الى امهاته ولذلك والجد وهذا الحسن ان يعرف بالنص او الاجماع اختصاص
الحكم بالعين كما ذكرناه في هذه الامثله فاذا لم يعرف ذلك بطرق اليه القياس ولا يمكن
دعوى الاختصاص مجرد السبق كدعوى ابي حنيفه ان غوله صلى الله عليه وسلم في الاراك اي
وقصبه ياكله في اخاص حرد ان الخمر وارا سد والنهوه طبسا فانه خصر يوم الفاكهه
طبسا انه كان مخصوصا بذلك الاعرابي والانتداء الى غيره وان امتناعه عن الصلوه على
سعد ابن ركان مخصوصا بهم وان امره بارداد الحمور والمنع من التخليل كان مخصوصا بهذا
الاسلام فكل ذلك فاسد فان الاختصاص هو المدارع فيه ولم يقم دلاله عليه فالاصل
العدي بمعنى العله فان قيل فان كان العله المتعدية مقصوده باجماع
الغرض فهل يكتفي بذلك في الدلاله على الاختصاص قلنا لا سبيل الاجماع
ولكن يمنع التعدية بالعله المنصوصه سعيا وان التعدية امكانها بعلة اخرى
ان ابهو المصور عليها وبلحوق القسم الثاني وهو الذي لا يعقل معناه فلا يقف
عليه لانتفاء دليل الاختصاص بل العرف المصور على دليل الالحاق ولندرك الفرق
الدقيقه الحاصله من الرئيس فان قيل ما قولكم في الاعرابي الذي جامع
في نهار رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصه المشهوره
فقال امره الى احد فرقا من بيرد صرته الى اهله اتقولون ان ذلك كان مخصوصا
به ام تعدون الى من يساويه في مثل حاله فلنا قال اصحاب الشافعي ان فرض

ان يكون علة الاصل شاملة لجميع محاري الحكم ولا سبيل للفرض وامثاله على ما
احدهما ان يعم صفة السؤال من المسئول وحده لا يساعد دليل يسلم جميع الصور فيعرض
في البعض فيعتصم عن دليل واحد او يساعده في بعض الاطراف حتى يرد عليه باقي الاطراف
معلوم بالقياس فيلزم من عموض القياس الى وضوح الاصل ويساعد الخصم في بعض
الاطراف اشكال لعارضه لانه يحتمل ان يعرض الكلام في مسئلة قبل التسليم
بالذي في المفاهدة لعدم رانه اشكال قولهم ان العصمة مستوية في الباذل والمعرض عن
الراهن والمفسر لعدم رانه اشكال التعلق بسبب انه العنوة فان تسلم الخصم المفسر
فلا استعاد عليه بتسليمه اشكال قوله ان العنوة صدر من اهله وصادف محله وليس
من شرط المفروض فيه ان يكون فرعا اصل اخر بل قد يعرض بما هو اصل لغرضه في المفاهدة
ويمكنه بقوله لا نقتل مومن بكافر وغايته دراقياس الخصم في معرض ابداء التاويل
الى امثاله الشرط الخامس ان يكون دليل سوق العلة محققا بالاصل فلو كان
الدليل يعم الاصل والفرع كان القياس عساء هو كمن قال السفر جل مطعوم فحرى فيه
الربوا كالبر فعلله وما دليل لكون الطعم علة في البر فيقول قوله لا تبيعوا الطعام
بالطعام اضافته الى اسم مستق من معنى فهذا فاسد لان الحديث بعمومه يشمل
السفر جل والبر عموما واحدا فليس احدهما بان يسبب حكمه بالاخر بطريق العدوة
بل هي من بضعة وهو كقياس الدراهم على الدنانير وقياس الشرع على الشعير مع شمول
النص لكل فلو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت كل مسكر لكان قياس البعد
على الخمر لقياس الخمر على البعد وكان الحكم فيهما بالعموم النص فهذه قاعدة لا بد
من البداية لها الشرط السادس ان يدل دليل على ان الاصل المعلوم مما يخرد

القياس عليه وهذا اللام يحمل ذكره بعض الاصوليين وحكى ذلك عن عيسى وانه لا قياس
على اصل بالم يعهد الا في جواز القياس عليه اذ من الاصول ما لا يعلل وحكى ايضا عن بعض
المدرسي انه لا يجوز القياس على اصل بالم ينص الشارع على علته او لم يجمعوا على تعليله
وهذه مذاهب بعيدة والتفصيل الشافعي للعلل عند ان قال العلة المستنبطة
اذا كانت مناسبة ومؤثرة مناسبها دليل يوجب الحكم عليها واما عها اسما وحدت وهو
كاف في الدلالة على جواز القياس عقلا وشرعا اما العقل فجواز المناسبات ترجع
الى المصالح واما انها بما يسير العقل الى اتباع المصلحة واجتناب المضرة يسير انها
الى احساد امارة المضرة ويعني بما ذكره اشارة للعقل من حيث العادات لا من حيث الواجب
وما دل من جهة الشرع على ان اصل القياس والاكتفاء بالظن فهو دال على ذلك واما
السرخسي فهو من مستندات القياس الاجماع وقد تكلموا في مسايل وردوها الى
اصول ولم يذكروا دليلا على جواز القياس عليها كاختلافهم في قوله انت علي حرام
فمنهم من يسميه ايلاء وجعله منا ومنهم من جعله ظهارا يسميها قوله انت
على كظهر امي ومنهم من جعله طلاقا لما يحصل كناية الخرم ومنهم من جعله طلاقا
واخذ القفال اصل التحريم وان لم تكن العلة مناسبة بل كانت من قبل العلامات الحاضرة
تجري الحكم كالطعم والكيل بل لا بعد فيه التوقف على قيام دليل على ان الحكم غير مخصوص
بالمنصوص عليه كما ذكرناه من ظهور الاجماع على تعدي الربوا الى النسوا والوطء
فان لم يقم مثل هذا الدليل فهي جواز تعدي الحصر بالاسم الى الحصر بوصف منعدي
وطرد العمل الا ظهر الى جواز ذلك كما تقدم في تعبير قاعدة الطرد والعكس والسبر
الشرط السابع ان لا يعبر النص الذي منه الايماء بالتعليل

عن حس الحد ال يسع عن القوى بالسعل لعقد دليل السعل يسعى الذمه تريده براه
اصله والدليل القاطع على الفرع يد البقى والاثبات ان العلم يعدم دليل الاثبات قائ
فى الاثبات ملسين قول القايل الا انه لم يعم دليل الاثبات لقوله انه لم يعم
دليل النفى وهذا واضح للعامل المنصف ان شاء الله القول
فى الركن الرابع من اركان القياس وهو ركن الاصل الاصل المقيس عليه الذى منه استنباط
العله شروط الشرط الاول ان يكون حكم الاصل ثابتا فانه اذا لم يكن ثابتا وجوه
المنع عليه من المعترض المنع عليه من المعترض لم يسلم الفرع عليه اذ سوغه فى الفرع
فرع سوغه فى الاصل الشرط الثانى ان يكون ثابتا بطريق يسعى شرعا اذ لو كان
ثابتا بطريق عقلا او لغوى لكان الحكم عقليا ولغويا ولم يكن اثباته بالقياس الشرعى
الشرط الثالث ان يكون الطريق الذى به عرف عليه الحكم هو كون الوصف
المستنبط عليه لحكم الاصل انما شرعا اذ لو عرف علته بطريق العقل لكان العله
عقليه وحكمها عقليا يستغنى فى اثباتها وطردها عن القياس الشرعى الشرط
الرابع ان يكون حكم الاصل ثابتا بطريق سوى القياس على اصل آخر وهو النص والاجماع
فانه لو كان ثابتا بالقياس على اصل آخر فالجامع بين الفرع وبينه لا يخلو اما ان يكون
موجودا فى الاصل الاول او كان معدوما فان كان موجودا فالمقيس عليه يرده الى الاصل
يرد الاصل اليه عينه وهو كون المقيس الذى هو على الوصف رابطة الجمع يرد الوصف الى
البر والمقيس الذى هو على البر اولا اذ لبس البر بان يحمل اصلا اولى من الذى ولا نعنيه
وهما فرعا اصل واحد وان كانت العله الموجوده فى الاصل الاول معدومه فى المقيس
المتوسطه التى حملها اصلا لفرعه كان ذلك باطلا لان العله لا يخلو اما ان كان سببه

من قبل العلامات او كانت محله مناسبه فى عين الوصف فان كانت سببه وذلك السبب
غير موجود فى الاصل الاول لان حصول الوصف كوجد علامه الحكم مع انتفاء السبب واصل
الحكم حيث لا وجود لتلك العلامه ومن اصل ما ذكرناه فى طرق اثبات العلامات فى الركن الاول
من الكتاب ظهر له وجه الفساد فى هذا التركيب على انه لو فتح هذا الباب لجاز ان يسمى
بالثالث رابع وصف لا يسمى الثالث وكذلك القول فى الخامس وما بعده من الاعداد
الى ان يسعى بالتوزع الى حد لا يعلم فيه انقطاع التدليس فى معنى الاصل وهو ركن وجد
حصاه عالتقط احدى بلسانها حد لها التقط الثانيه بلسانها الثالثه بالتقط
رابعه بلسانها الثالث هكذا الى ان التقط ماله حصاه فلو نظر الى الاخر
وقاسه بالاول لم يجد بينهما مسابهه وكان بحيث لو وجدها اسدا ما بينهما
بالاولى وهذا ان يسكت عنه فاما اذا كان العله مناسبه فلا خلوا اما ان كان لها
رتبه الاستدلال ووقع فى رتبه الاستدلال المرسل الملائم الذى يستغنى عن شهاده
اصل معين كما مر بنا اصله فى الركن الاول واما ان افتقر الى شهاده الاصل المعين
فان وقع فى رتبه الاستدلال المرسل فليستدل به فى الفرع ولا حاجه الى الاصل
فوجوده وعدمه بمنزله واحده فان كان يفتقر الى شهاده الاصل له حتى يعرف
بالسبر انتفاء الحكم عن وقعه احاسه لذلك الملغى ولا حظنا اباه على
فوريناه فى بيان القياس لم ينفع هذا الاصل الذى لم يرد من الشرع فى حكم مقصود
وانما اثبت الحكم فيه بالعدم به لعله اخرى فيه الحكم على وفقها فلاح ان هذا
النصوص مالك فى بعض القياس فان فضل على فايده فى الخصوص ولقد عرف
مردان المطلوب عرض الكلام فى مسلك نسعى على محل السوال واذا اشرطنا

عن حبس الحدايل بسبب عن القوى بالسعل لعدد دليل السعل سقى الذمه يريد براه
اصليه والدليل القاطع على الفرق بين النفى والاثبات ان العلم بعدم دليل الاباب كائن
فى الاثبات وليس قول القايل الا انت لا انه لم يعلم دليل الايجاب كقوله انت لانه لم يعلم
دليل النفى وهذا واضح للعامل المنصف ان شاء الله القول
فى الركن الرابع من اركان القياس وهو ركن الاصل الاصل المقيس عليه الذى منه استنباط
العلة شروط الشرط الاول ان يكون حكم الاصل ثابتا فان لم يكن ثابتا ويوجه
المنع عليه من المعترض المنع عليه من المعترض لم يسوغ القياس عليه ادسوغه فى الفرع
فرع سوغه فى الاصل الشرط الثانى ان يكون ثابتا بطريق شرعى سمعى اذ لو كان
ثابتا بطريق عقلى او لغوى لكان الحكم عقليا ولغويا لم يمكن اثباته بالقياس الشرعى
الشرط الثالث ان يكون الطريق الذى به عرف عليه الحكم وهو كون الوصف
المستنبط عليه حكم الاصل ايضا شرعيا اذ لو عرف علته بطريق العقل لكان العلة
عقليه وحكمها عقليا سمعى واثباتها وطردها عن القياس الشرعى الشرط
الرابع ان يكون حكم الاصل ثابتا بطريق سوى القياس عليه اصل اخر هو النص والاجماع
فانه لو كان ثابتا بالقياس على اصل اخر فالجامع بين الفرع وبينه لا يخلو اما ان يكون
موجودا فى الاصل الاول او كان مفقودا فان كان موجودا فالمقيس عليه يرد الى الاصل
ثم يرد الاصل اليه عند وهو كمن يقيس الذره على البر برابطه الطعم ثم يرد البر
البر بالقياس الذره على البر ولا اذ لا شك ان البر اولى ان يجعل اصلا اولى من الذره ولا يقاس
وهما فرعا اصل واحد وان كان العلة الموجوده فى الاصل الاول مفقوده فى المقيس
المتوسطه التى حملها اصلا لفرعه كان ذلك باطلا لان العلة لا يخلو اما ان كانت سمعيه

من قبل العلامات او كانت محله مناسبه فى نفسه او لغات فان كانت سمعيه وذلك انه
غير موجود فى الاصل الاول لن يتصور ان يعرف كونه علامه الحكم مع اثبات السبر واصل
الحكم حيث لا وجود لتلك العلامه ومن تامل ما ذكرناه فى طريق اثبات العلامات فى الركن الاول
من الكتاب ظهر له وجه الفساد فى هذا التركيب على انه لو فتح هذا الباب لجاز ان يقيس
بالثالث رابع بوصف لا يسمه الثالثه وكذلك القول فى الخامس وما بعده من الاعداد
الى ان ينتهى بالتدريج الى ما يقطع انه ليس فى معنى الاصل وهو كمن وجد
حصاه بالنقط احرى بلسانه هذا بالنقط بالثانيه بلسانها الثالثه بالنقط
رابعه بلسانها الثالثه هكذا الى ان النقط ماله حصاه فلو نظر الى الاخر
وقاسه بالاول لم يجد بينهما مسابقه وكان بحيث لو وجدها اسدا ما بينهما
بالاولى وهذا مما لا شك فيه فاما اذا كانت العله مناسبه فلا يخلوا اما ان كان ربها
راجعا الى استصلاح ووقع فى رتبه الاستدلال المرسل الملايم الذى يشتمل على شهاده
اصل معين كما مر بيانه فى الركن الاول واما ان لم يعتبر الى شهاده الاصل المعين
فان وقع فى رتبه الاستدلال المرسل فليستدل به فى الفرع ولا حاجه الى الاصل
موجوده وعدمه بمنزله واحده فان كان يعتبر الى شهاده الاصل له حتى يعرف
بالمسالك الشرع الحكم على وفقه احاسه لذلك المعنى وملاحظته اياه عليها
قررناه فى مسالك المناسب لم ينفع بهذا الاصل الذى لم يرد من الشرع فيه حكم مقصود
وانما اثبت الحكم فيه بالتعدى به لعله اخرى بل الحكم على وفقها ملاح ان هذا
القصور ما دل عن بعض القياس فان قيل على ما بنيه فى القصور ولقد عرف
مراد المطلق من غرض الكلام فى مسئله لسبق على فهما محل السؤال فاذا اشترط فى

العدم لا يكون محصلا على حصصه فانما يقدر على دعوى العدم في حق علم نفسه لا في حق حصصه
مصورا لاحد له الى ان يكلف الخصم اذا ما تصوره حتى يتكلم عليه وتقوم مرارات النظر بينهما
له ويكلف ذلك اسا ينصب نشر الكلام ويستلزم فساد المرام ويدل للحصر مدارج
الخصام فان قيل اذا تصور الاستدلال على النفي فما سر الدلاله ولم يكلف المسؤول ايراده
قلنا ذلك متصور ولكن قد يقوض تصور لاسباب عديدة منها دلاله وانما يعرف انتفاء الحكم بدلاله
انتفاء الدليل وبيان انتفاء الدليل بطريق الحصر في الجدال غير ممكن فيضطر الى ما ذكرناه فان قيل
ابو حنيفه يذكر في شرط الولي في النكاح ويذكر فيه قياس العله ويقول حرة عاقله فتستقل
بالنكاح كالرجل ثم في شرط الرويه في البيع ويذكر فيه قياس العله ويقول صبي مميز
مقدور على تسليمه فكان كالبالغ كما يراه الى اصله له مسحورة من نهاء شرط الصعود
من الجانبين قلنا في هذه الادله نظر ولكن ليس ذلك من غرضنا والذي يتعلق بمساقها
المقصود ان هذه العله ما نصب لنفي الشروط والنفي الحكم الاصلي ما نصب للصحه و
الصعود حكم شرعي جاز ان يقال عله الصحه من الرجل كذا وقد يحذف العله
من المراه مصورا متصورا من حيث الامكان وهو مع ذلك عسر المجرى فمن يسلم الحكم ان العله
الحريه والعقل وان الذكوره ليست مصححه اليه ولكن لما كان الوصف العاري لاسباب الشرط
حكما شرعيا وهو الصحه وكان نفي الشرط حاصلا في ضمنه امكن نصب العله للصحه
فان قيل هل يكلفون بالي الشرائط بعد الدليل ام يكتفون منه بان يقول لا دليل على
وعلى من يدعي من يدعي شرطا اسانه قلنا لا يكلفه الدليل فانه يدعي الصحه دون الشرط
وهو حكم شرعي مستند الى موجب لا محاله نعم يكتفي منه بالعمومات المسعفه كقوله
والنكحوا الايامى واحل الله البيع ونحوه ويسند الى العموم ويقول كل ما يسمى باسم النكاح

فالظاهر يقضي صحته وعلى من يدعي التخصيص بالشرط الدليل وهذا القدر مثله وهو
الدليل الى ملتمس الشرط وليس يمكن المتعلق بالعمومات في النفي الموسل اقامة غير
ذلك فالعموم من وجهه يدل على ان الاكل اطلاع الحصاء والقبله والمعانقه والبيع باسم
وسر الجدار وجميع الحركات والسكنات والافعال الوجب الكفاره فما الموجب
حصره وانما المصير بالايجاب في محل مقصورا ومتعدي الى القدر الذي يساويه في النفي
فاما ما هو على النفي الاصلي فلا يورد فيه دليل لكفي ومعرفه بقاءه على النفي الاصلي عدم الدليل
المغير فان قيل كلامكم هذا يسير الى ان المباحات ليست من الشرع وان الاباحه ليست
حكما من احكام الشرع وهذا مذهب الكعبي وعليه المعتزله تكلف ان تسلموا لنفسكم
موافقه لهذا المدعى قلنا نحن قضينا الاباحه ليست بحكم شرعي لتعلق الشرع
واعتقاده اياها مرادا ذوي الخوزه الحسن ولقد عرفنا الدليل حد العلم والفقه
الى محمد وصدق الرسول وما جاء به المحمد وهو ايضا مذهب المعتزله والرافضه وانكرا بعضه
والاسبيل الى احساد الحق ونفيا من جمله الشرع كما يقول المباح مطلق وبراد به
انتفي الحرج عن فعله وتركه وهذا ليس من حكم الشرع فان نفي الحرج عن الفعل والترك
حار قبل الشرع وجاري فعل البهايم وقد يطلق الاباحه ويراد بها الخلو عن الفعل
والترك جميعا فان ورد خطاب التخيير فهو من احكامه اذ حكم الشرع خطابه وان لم يرد
فلا يقال انه حكم الشرع ولم يرد خطاب بالمس الجدار فلا يسمى فعله وتركه
في شهر رمضان في ايجاب الكفاره وفي حكمه الوجب الكفاره الا ورد خطاب فيه
او رد انه خطاب عليه ولكن لانه لم يرد دليل على انه لم يكن هذا من احكام الشرع
على التاويل الذي ذكرناه فالنفي لا حكم لمراده ذمه العباد عن الكفاره اذ لا معنى

ضط المشهور بين اصناف الكتب والتعاليق في الاشتغال على الادلة والاعتناء عنها
واذا الجسم هذا الطريق بانا اولا [illegible] من ما نقص الاصوليين من ان الباقي لا دليل عليه
وانه لا يدعي امرا حتى يطالب بانشاء بل هو حاضر مكرر فما عليه الدفع فعلى المستدل اقامة
الدليل وقد عبر بعض الاصحاب عن هذا باستصحاب الحال وانه حجة ولا وجه فان استصحاب الحال
يرجع حاصله الى الحكم بالدليل المقرر وذلك يصلح للدفع لا للذكر واذا كان يقتصر على الدفع
ويقتصر على ما ذكرناه وليستمر لك ما ندعي عليه فانا ندع في قولنا الا دليل على الباقي
ولنا هذا اصطلاح وهو يسعى على الواضعه ولكل قوم ان يصطلحوا على ما يريدون لكنا
نقول الاليق بمصطلح الجدال واظهار مقاصد المسايل ما ذكرناه ويدل عليه امران احدهما
ان المنازعة في المسايل على مثال المنازعة في الاملاك وليس على الباقي لشغل الذمة
الدفع وانما الدليل على مدعي الشغل فاذا قال المدعي لي عليك الف فسكوته وتسليمه ان يقول
ما الدليل على انه ليس لي عليك شيء بل هو المطالب بانشاء ما يدعيه وبه يتسلط مرات الخصام
للمدعي الاثبات والمنكر الدفع والارتكال والاجدر بهم الجدال على وجه لا يتصور
القيام به في جميع الصور محال ولو طولب الباقي لعجز عن القيام به فانا نسأل ان المعنى الاصلي
لا علم له وانما نعرف بالدلالة وقد لا يشاهده دلالة يسوغ اعتقاده انتفاء دليل الاثبات
وانتفاء دليل الايجاب لا يتصور اثباته في الجدل فانه وان استقصى في الاحوال الاخبار
للخصم ان يقول وراء ما ذكرته مدرك عاذر به ولم نصر علمه فصطر الى ان يقول
لم اعثر عليه انا قاصر عن ذلك فاسره حتى اتكلم عليه وبصطره المطالبة بالاخير
الى هذا الاحتمال فلسدا به قبل ان يضطر اليه فانا نؤدي الى فصل الخصام وتحصيل المرام فاني قاسره
في عدم المدارك المتلبسة والبصر لا فسادها والخصم قد لا يفتش الحكم بها ولا يسلم

جميعها وانما يثبت واحد منها ويسهم عليه حتى يعثر به ويتسفي عما لا يعنيه فاضاربه
تكد بعض طول المراوغة فطع الخصام والكشف عن المقصد العظام والى هذا يرجع دعوى العلل
جرى السبر والتشهيه اذ يقال لا نسلم انتفاء الشبه فقول الشبه كذا وقد اسقط فتقول
سلمت انتفاء ما ذكرت ولكن لا نسلم الاخصار فيه بل وراء ما ذكرت شبهه فلا طريق الا ان
تكلفه الاظهار حتى يتكلم عليه فتكلفه اولا فهو اقرب الى العثور فان يسأل اذا تمسك
المسؤول بالاستمرار على الاصل وطالب السايل بالدليل حيث حاصل ان الحمل بالدليل المقرر
والسايل يسلم له حمله بالدليل ويمنع عن اظهار الدليل الذي اختص بعلمه ومنصب
المسؤول يرتفع عن ان يصح منه هذا القصور ويعترف بالجهل فمن اعترف بالجهل على نفسه
فقد الزم نفسه بهاوية الدرك والركاكة ولنا منصب المسؤول بعض احواله في
الخصم واستغلاله باقيالها بعد ذلك كذا المعهود في الاستصحاب والحصر يسر ذلك بعدته
على استقصاء كل خيال بديه فان اظهر مسلك غير المسؤول فيه توجهت الدربة عليه
وسدد سهام التشنيع والتقصير اليه ولكن ليس يلزمه في الابتداء اتمام سيره لان ذلك
يؤدي الى بكسر الاحتمالات ويسد عين النظر في افسادها ثم الاسهل الحصر بعطف لسان
الجادل ومنع حصر تسمع اخرم يعثر عليه فتكلف الخصم ابداء ما يدعيه لبطل المنكر
فيه اصم للاستشارة واجوى لاطراف الاعتذار فان قيل المجتهد لا يفتي بالنفي والمنع
على الحكم الاصلي ما لم يتفقد انتفاء الدليل اما علما واما ظنا وظنه وعلمه لحصل مستند
ولسد في الجدال مستند ظنه قلنا مستند ظنه السبر والبحث وحاصله يرجع الى
عدم العثور بعد بذل المقدور وهو صالح لان يكون عذرا له بينه وبين الله تعالى ولا يصلح
لان يجعل حجة ملزمة للخصم فانه يرتفع بالاخرة الى ان يدعي عدم دليل وراء ما لاح له ودعواه

سبا وان كان جاز العصر الى الوجود وعند قول القابل بسبب القدر عدم ارادة الوجود فقد
هذا باطل اذ لو قدر عدم الارادة وأريد لكان العدم مستمرا ايضا كذلك الوجود المحال
على الارادة فانا لو قدرنا اسبقا ارادة الصانع لامع الوجود ولو قدرنا اسبقا ارادة العدم لما
انعدم العدم وجودا نعم اذا وجد الشيء وطرء عليه العدم افتقر العدم الى الطارئ بخلاف ما
اذا الارادة الاصليه فلا يفتقر الى سبب ارجح السبب المستقل في ايجاد الشيء الباقي الارادة
الاصليه وهذا يقتضي العلم بالسبب المقتضي امر ضروري فان السبب المقتضي غير تعبر
لا فعل ولا تصور في هذا المقام فان قيل الارادة الاصليه والنفي الاصلي هل هو حكم من الشرع فان
كان من الاحكام الشرعيه فالاحكام الشرعيه حادثه بحدوث الشرع فما فتوى بحدوث فان
يكون احكام الشرع حادثه قلنا لا نحن نقول لا يجب الكفاره بالاكل حكم من احكام الشرع كقولنا
يجب الكفاره بالجماع واحكام الشرع تنقسم الى النفي والاثبات قلنا النفي الاصلي
ليس من حكم الشرع على معنى انه لم يحدث بورود صفاته ليس بحادث وكيف كان حدوثه
على الشرع والحدوث لا يعقل قد يقال انه من الشرع بمعنى انا دليل معرفته دل الشرع
عليه واذا ورد دليل عليه رجع حاصله الى دلالته على كف الشرع عن التغير عما كان
عليه قبل الشرع لا على اثبات حكم له وكف الشرع عن التغير يعرف من الشرع
كما ان اقدامه على التغير يعرف منه ايضا فان قيل السند على الحكم الا يجاد لعدم
الشرع حادث قلنا مع السمع الاجماع عن النص والتغير يعرف
الاجماع بدلالة الدلالة اما نطق واما علم بعدم النطق فاذا قلنا الوتر لا يجب لم يكن
لا جماعه على سرعته ابعا، اذ لم يرد دليل الوجوب وهو كقولنا لا يجب صلاة
سادسة لا تقل، لكن لم يرد دليل الوجوب مبني على ما كان وتقدير عدمه كعدمه اذ من

لا احاطه بها ونرجع حاصلها الى الفرق بين الدلالة المعرفة والعلة المغيرة فالدلالة المعرفة
لا تستدعي حدوث امر اذ القديم يعرف كما يعرف الحادث والعلة المغيرة تستدعي حدوث
التغير والنفي الاصلي فان قيل فما وجه اقامة البرهان على النفي الاصلي في الحال
قلنا له ثلاثة اوجه احدها قياس الدلالة كقولنا صلوة نهار على الدلالة فلا تجب بوتر
كركعتي الفجر وقولنا لا يهلك الجماد ضربة الريح فلا يهلك الروح وهو استدلال باسباب النحو
وقولنا عقد لا يعقد الحل فلا يعقد الى اخره الثاني السبر لمدارك الوجوب وهو
ان يقول المدارك هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهي بسبرها ونقول وكفارة الاكل
ما حدوجوبه الجماع وليس هو في معناه لكذا وكذا وهذا في الحال عسر لان حاصله يرجع
الى الجهل بتمام الدليل وهو ممانع للدفع لا للالزام فان المعلل وان استقصى في السبر والتخصص
ان يقول الدليل امر آخر وراء ما عدرت وانت لم تقف عليه والحصر غير ممكن فان قال
علي ظني بالسبر الذي ذكرته فقال له وسعك على حسب استطاعتك عدو
في حقك فاما ان يكون دليلا على انتفاء الدليل فلا فان حاصل كلامك ان عجزت عن هذه المسالك
وهي فاسدة فسلم لك ذلك فان قلت ولم اعجز عن غيره فهو ايضا مسلم فان قلت
مالم اعجز عنه سمعي ان لا يكون ثم اين الناس مختلفون في العجز عن الوقوف على المدارك فان قلت
علي ظني بعجزي اني عاجز عن ذلك وما مستندك في ذلك ما عجزت عنه او مالم تعجز
وما عجزت عنه لا يدل على الظن بعدم ما لم تعجز عنه وعدم عثورك على الدليل لا يدل
على الظن بعدم الدليل وان غلب فهو عجز في حقك لا يلزم الخصم الا يجاد له فعاد الكلام
ان يقال اذا اي شيء يعلل بسبر المدارك المعروفة في العرض او اما عنده حتى يتكلم
عليه فسور مراعاة لا نطيقه له وان السبر الذي ذكره هل استوعب المشهور في عسر

الواحده تقتضي استقا الايدي باليد الواحده فان قيل القطع منوط بالقطع
والحكم يتبع السبب دون المصلحه فاسوا ان السرك قاطع لكل اليد التي تجب عليه القطع
قلنا السنا ندعي ان السرك قاطع لكل اليد ونسلم ان الحكم يتبع السبب ولكن كما
نيط القطع بالقطع نيط الصلا ايضا بالصلا فشرع الحق المشاركه في القتل بالصلا
ونصبه سببا للقصاص وان لم يصلا مسند المصلحه معلومه وبيان المصلحه بقصد ان يجعل
المشاركه في القطع مساويا للانفراد وكونه سببا فانما التعليل لجعل المشاركه سببا
ونصب فعل الشريك موجبا الحاقا له بفعل المنفرد كما في الحسن بهذا الكلام على هذا الوجه
معقول فان قيل وما تنكر الحكمه قلنا هو ان السرو نصب فعل المنفرد موجبا
للقصاص الحاقه الى صيانه الدما وهذه الحاجه تقتضي نصب فعل الشريك موجبا سببا
اذ لو فتح هذا الباب لانحرم مقصود الاصل وهذا الكلام معقول فان يقصر السرك في
السرقه او على الاكل واحد من السرين كبير وامثل يكلمنا عليه عاد كرناه في سار الا يستند الا
المرسل وبنا طريق دفع القصور جرى التعليل بالحكمه في نصب السبب بجامع مذاق سائر
التعليلات وكذلك نقول جعل السرع العلا بالجارح سببا للقصاص على معصوم
ومصلحه ظاهره وتلك المصلحه حاصله في العلا بالمتعلا بالحوبه وكذلك نصب
الزنا سببا للرجم صيانه للنسل عن الانقطاع وزجرا عن تضييع الما وهو حاصل في اللواطه
ونصب السرقه على القطع صيانه للاموال المحرزه عن الاحراز وذلك حاصل
في قطع الساسوطر والقصاص في الاحراز الى المعوض فيها مشهوده واذا ثبت
ذلك وجب القول به فان اعترف به الخصم اربعه الخلاف وان زعم ان هذا التعليل لتوحيث
والتواعث مستنبطه لا مطلع عليها فالحكم بها رجم للظن على القطع وحرم في محل

الرب فعدا فمنا السرقه على هذا في سار وجوه التغلب بالمناسبات وهذا مسلك سر
فان اراد بمطلق هذه الالفاظ معنى حاصلا من هذه الاقسام التي ذكرناها الزيادة فيها
فانما العرض متغلبا بالاجتنابين التي فصلناها والله اعلم مسلكه احتلف فيه الصحابه
الاصوليون في ان بعد احكم السرع وهو التعلا على الحكم الاصلي هل السرع هل يعرف بالقياس
والوجه فيه عندنا ان يقال اما قياس الدلاله فجائز فيه واما قياس العله فلا وقياس الدلاله
هو ان يستدل على ان الحكم بالمعنى كذا اذا بحاصه او يستدل بالمعنى الحكم عن
الشرع على انتفاء عن مثله ما قررناه في برهان الدلاله واما العله فلا يصور له في البعي الاصلي
ويصور في البعي الحادث الطارئ على الاسباب السابقه واما اذا قلنا الاحب للكفاره الاكل
والسبب رجع حاصله الى انكار دعوى الحصم بعد الاكل عما كان عليه في الاصل وابقاء
موجبا فلسر بمعارض في البعي الاصلي يوجب ولكن اذا بعد عما كان وصار يوجبا بعد
لم يكن البعد الى مصر وهو البصر هلا فان قيل تبين عرفتم ذلك قلنا بالسفا بدليل
الاحباب فان دليل الاحباب هو البصر الوارد في الحماع وانما سعدى الى ما لغا وصف الحماع
ولو وصف الحماع اروا سبل الى العباده او دليل الاحباب قوله من افطر فعليه ما في
المظاهر وهذا الحديث مطعون اذا البعي دليل الاحباب اسع الاحباب وبعي بالسفا
بقاوه في ما كان وعدم بقوه عنه فان قيل بعدم على الاحباب على انتفا
الوجوب قلنا هذا بعد وعبارة عدم السبب بدل على عدم المسبب واما ان
يوجب العدم فلا الى العدم الاصلي كان وزيد والسبب فانه ليس امرا حادثا حتى
يصير الحدث وصاله عدم العالم على وجوده في الاول وجوده الحادث فانه اذا
طرى الوجود اصغر الى سبب موجد وهو الاراده وبقاوه على العدم الاول كان لا يسند

كونها ان الجوع المفرط والالم المبرح في معنى العصب في تحريم القصاص قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه جعل الغضب سببا لتحريم القضاء فعلت حكمه
وهو انه يمنع الفاعل ويرجح عليه ابواب الصواب ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب الصواب
وفي اطلاقه في القصة وهذه الحكمة بعينها تدعو الى منع الجوع المفرط والالم المبرح
مانعا فهذه حكمة معقولة في تقليل السبب وتعديده وكذلك اذا ورد السرع بامر الصغير
مولى عليه فمن يفسر عليه المحجور لا يعلل الحكمة في نصب الصغر سببا للولاية وهو
ضعف العقل والافتقار الى الناظر ويفسر المحجور من زعم ان مثل هذا النظر غير ملحوظ
في تصرفات الشرع احرج عن جرب النظر وان اعترف به وعن العناية وزعم ان هذا يرجع
الى تفويض المناط وهو ان مناط التحريم من العصب دهشة العقل لا صورة العصب ومن
الصغر ضعف العقل لا عين الصغر وهذا موجود في الفروع المخالفة بها فلما فهم عمل
ذلك الا لمناسبه ودرك وجه الحكمة علما قررناه في امثاله المناسبات ولهذا
اجمعوا على ان قياس البيع على الخمر جائز في القدر المسكر وعلمه الحكمة في مناسبة الاسكار
لتحريم الخمر كفهم هذه الحكمة وان يدل حكمه في اباحة الحكم وهو التحريم وهذه حكمة في نصب
الست اصلا حكم فلا فارق وكما تنص لحكمة الاسكار ان التحريم غير منوط بعين الخمر بل
بان التحريم مناط بصورة الغضب والا بطل الولاية بصورة الصغر بل بمعنى الناس
فان قيل انما نهى بالحكمة معنى الزجر في العقوبات من الصلح والرحم والعطف فان ذلك الحكمة
الحكم وليست بالعلة اذ الزجر يحصل عند اقامة العقوبة وما يحصل مرتبا على الشيء لا يصلح
لان يكون علة له فان العلة سبب في الوجود للمعلول ومساوية في الوجود فاما
المتراخي فغير معقول قلنا الحاجة الى الزجر هي العلة ونفس العقوبة سبب لانتفاء

القصاص ولا ينكر ان القصاص قد يحب بالقتل وانه علة وكذلك انما جعل الصبا سببا لانتفاء
القصاص للحاجة الى الزجر عنه لما فيه من الفساد وعورات النفوس بالمعصوده عليها.
والحاجة سابقة على السبب فصلحت ان تكون علة سابقة عليه ولا نعني بالحكمة والمصلحة
المحل الا الباعث على شرع الحكم وهذا القول القائل خرج من البلد انما من عصوده هو انه
والعقوبة هي العلة الباعثة الحركة وهي سابقة في الوجود على الخروج وقد يقول خرج
من البلد للفاريد الذي هو خارج البلد فالفاء سببت على الخروج وسمي عليه الخروج بهو
غيره الخروج ومقصوده وصلح ان يجعل علة وحقيقة يرجع الى التعليل بالحاجة اللفاء
وحاجة اللفاء متقدم على الخروج فكذلك القول بالتعليل بالحكم التي هي مقاصد الاحكام
وهذا واضح فان قال فابدا انا لا نجوز التعليل بالحكمة الزجر لانها تنعكس ولا تنضبط
اطرافه وسلم جواسيسه وحواسه فاذا قال القائل علة نصب الرباسب الرحم
هو الحاجة الى الزجر فلسنا نسلم الكواط عليه بطل ذلك بكل معصية سوف الطبع
اليها وبطل بالعلة والمعاقبة والاموال بين معاطف السمو والاحاد فنضطر الى ان نقول
كل حاجة ليست علة وانما العلة حاجة خاصة وهو الحاجة الى الزجر عن جنسه
الزنا واذا وقع قصد الشارع بظهوره فايده وان لم يقصد به اسهدف للنقض قلنا
حاصل هذا الكلام راجع الى ان العلة المقصودة لا يصلح الا عتماد عليها وهذا مسلم
فلسنا نعلل الحكم بالصغر لكونه حكمة ونسلم ان الحكمة اذا عللت ولم يتعذر تعليل
الاسباب بها حتى تقع هذا الخلاف المتعلق بالنظر الاصولي ونريد المحاورة
الى طريق الاحتراز عن النقض على اناس لهم طريق التعليل بالحكمة فنقول ما ضبر
بالعصاص عن المقصود بالجناية نضابط بالقصاص عن المسكر فياسا على النقض
فان قيل لم ينكر ذلك قلنا الان المصلحة المقصودة بفعل النفوس بالنفس

من ازالة الكفارات والحدود لانه قياس ولكنها تمنع الانسحاب المنصوص من جهة
الشرع المنصوص عليها وانما المعقول من معانيها حكم ومصالح والاحكام تمنع
الاسباب دون الحكم والمصالح وعلى هذا سواء منع قياس السارق على السارق بعد تسليم
انه ليس سارقا ومنع قياس اللائط على الزاني بعد تسليم انه لا يسمى زانيا ودليل
على فساد هذا الكلام مسلك كلي قاطع وهو ان نصب السبب على الحكم حكم من جهة
الشرع فجاز ان يعقل علته ويفهم باعث الشرع وداعيه ويسمى ذلك المعنى
المفهوم كنفس الحكم الثابت الذي ربط به وهذا قاطع في اباحة الجوان للعطشان
سلم ذلك وقال هذا محظور لكنه غير واقع لانه لا يلتفت للاسباب على مسمياتها سعى
فعول الا ان يرفع النزاع الاصولي فلا اذا هب الى تخريج القايس حتى لا يعقل العلة
ولا يستقبل على السر المعنى المفهوم من الامر بصورة ذلك ما امثله ونسبطه لفهم
بالاعتراف به ونذكر طريق القايس في تعليل الاسباب من وجهين احدهما ان قياس اللائط
على الزاني وقياس السارق على السارق الى امثال ذلك مع الاعتراف بزوال اسم الزنا
كقياسهم الاكل على الجماع في الكفارة في نهار رمضان من غير فرق فقد قالوا ما جعلهم افطار
كامل معصوم في حينه موجب الكفارة قياسا على الجماع نحن نقول الملاح فرج في
فرج محرم قطعا سببي طبعا موجب الحد كالزنا واحدا ما لا محرما بين حرمة ولا
شبهة له فيه ملازمة القطع كان فرق فما الفرق بين الملكين وليس يدعى الا عسر
لا نتوجه على هذه الاعسة ولكن كل قياس مسهد فالاعتراض المفسر صس راعا الفرض
اثبات اصل هذا القياس فان قيل لسنا نسلم ذلك وقياسنا ان الكفارة ليست كفارة
الجماع انما هو كفارة الافطار ولسنا نسلم قطع السرقة انما هو

اخذ المال المحترم من حرز مثله ولا الحد حد الزنا بل هو حد يتسع الملاعن طريق طلب
السبل ومحل مسمى طبعا مجرم قطعا اذ لا معنى لهذا الكلام الا ان الكفارة ما نيط
باسم الجماع بل ربط لمعنى سمعنه وكذلك يقول في الزنا والسرقة وكل ما اطلعوه
في ذلك المثال لم يسع عن اطلاقه في هذه الامثلة فان قيل لسنا نطلق الكفارة ولا
نقول انما علق بالجماع لعله انه افطار بل يشير بدلاله النص والشرع ان ما سقط من الجماع
الا وصف الافطار وان وصف كونه جماعا ساقط فيكون تعليله بالاكل لحكم النص وداخل
تحت عمومه انه افطار ورجع النظر الى تنقيح مناط الحكم على ما فذ من امثلة
في احكام الاسباب قلنا وخر يلفت عباسنا انما سعى مناط الحكم وندعي اباءه له
النص والنظر وقال ان الحكم لم يربط بالزنا لكونه ملعنا بل لعنى الزنا بل مناط الحكم
ما ذكرناه ورجع هذا الى تعسير عباره عن القياس فان قيل بين هذا الحس الذي
هو تنقيح مناط الحكم وبين حس القياس فرق فان القياس ان يقول علة السرع الحكم
في الجماع لعله كذا فعلله على عسر الجماع لوجود تلك العلة بعينها في هذا فمسمى وبين
بالنظر سر ان الحكم ما علق بالجماع وانما علق بالافطار فلا نعلقه بغير ما علقه الشرع
به فرجع النظر الى الاستدلال على موضع الحكم ومتعلق الحكم عن مورد النص فان
سلم كل حس هذا في الزنا والسرقة وسائر الاسباب لم ينفع منه فانه يرجع الى
تجرد متعلق الحكم وهذا حار دون البحث عن الحكمة التي هي الباعثة للشرع على
نصب الحكمة فاتباع الحكمة هو المسكور وبهذا الحس قلنا الا ان تنقيح
الباب لهذا الحس في الاسباب ورجع النظر الى تلمس هذا الباب يحدر منه الى
الوجه الاخير هو اتباع الحكمة ولسنا نعني بالحكمة الا العلة المحملة والمعنى المناسب

من الاختلاف اذا وقع في موجب الحكم او صفه او موجبه او في شرط الحكم او
في صفه الشرط او في اصل الحكم او في صفه اصل الحكم لم يخرج ما سمي منه بالقياس
وانما يثبت بالقياس حكم معلوم بوصفه من غير مناركه له في محل وقوع النظر في
انه مقصور على محله او هو متعد الى غيره فاما الانقسام الذي ذكره الكرخي
فلا يحاك للقياس اما قسم الموجب نحو الاختلاف في ان الخمر بانفراده هل توجب
حرم الساء او الشفرهل هو سبب مسقط لسهر الصاع وان اسلام الحربي هل
هو سبب موجب لعصمة نفسه وماله معصوما بالاسلام واما صفه الموجب نحو الاختلاف
في ان الشباب سبب للركوه بصفه انها اودونه والعمى سبب للكفاره بصفه الحرمه
وحدها او بصفه الاباحه والحرمه والافطار سبب الكفاره باسم الجماع ام باسم قضاء
احدى السهوس واما الشرط فكالاختلاف في الولي والشهود في النكاح والسمعه
في الذبح وان شرط عود الطلاق على المراه النكاح او العده واما صفه الشرط فكا
الاختلاف في ان الوكله الواحده مسروحه صلاه ام لا والاربعه مشروحه على الخلاف
ام لا واما صفه الحكم فكالاختلاف في ان القراء المشروحه في السمع الثاني هي اطهار بعده
وانه قائم او ان الطلاق يملكه مباحا او الكراهه تعارض ملكه مكروها والاباحه تعارض
الى امثله كثيره ذكرها لهذا الاصل وهذا الذي ذكره ليس بمطلق له نظر اصولي لمخالف
فيه فانه ليس يدعي سوى هذه الاحكام عن القياس لا مرجع الى ايراد الحكم ولكن المفهوم
من كلامه ان الحكم لا يجوز ان يعدى بالرأي ابتداء انما الثابت بالقياس احد امور السمع
على معنى ان الوارد في محل يعقل اذا وقع النزاع في اصل الحكم اسمع ام لا فالسابع
مشروحا بالاتفاق في موضع حتى يعدى هذا المقترض محله وحاصله راجع الى ان

القياس من غير اصل غير صحيح وهو كما ذكر ولكن قد سارع في دعواه في بعض الامثله
انه لا يلحق له اصل يقاس عليه مخرج الكلام عن مقصود الاصول فانه سلم ان ما
وجد له اصل يجوز القياس عليه اذ قال يقاس المطعومات في نفي شرط القصر
على العمد والسفر وهو قياس في نفي الشرط واعتد بما يوجد الحكم من غير
شرط القصر حكما بانه بالسرع في العمد وعد ذلك عالم يسمع منه نص وعلى
من يدعي النص اظهاره وزعم ان من ذكر من ان الاصل مثل ذلك في الامثله السابعه مخطئ بقليله
وعنوه هذا ايضا يخرج النزاع الاصولي والحال هذا اصل يسمع به في الامثله التي ذكرها
فانها احكام مبتداه لا يلحق مثال سهو مضاهاه اصل تقدم والباب القياس حكم يتعدى
الى المحل من اصل اخر يشبه فيه بمشهد الشرع لا بطريق التعدي وذلك لا يلحق في القواعد
المبتداه وعلى ان يكلف طلب اصول يرد الفروع اليها لحوامع عامه وروابط
متسعه يعلل الاسماع بها في مثل الامر بكسر شرط الشهاده في النكاح بعيسه على
نكاح الكافره او يقول عقد معاوضه فاسبه البيع والاسماع بهذا القياس وان
الكفار لم يواخذوا في اكثرهم بشرائط الاسلام فلا يعرف سقوط الشرط عن
المسلمين بسقوطه عنهم والسمع يعدي عن مضاهاه النكاح لما سمل النكاح عليه من
النسب والولد وامر الفراش ووجوب الاعفاف بصيانه الولد وبسببه وامساع ذلك
الا بصيانه الفراش وامساع صون الفراش الا بالشهاده فما يسقط في الاصول وهذه
الاصله يعلل حدوثها وقد يعرض على الدور اما سمع به فليس يرجع النزاع اذن
الى مقصود اصولي وليس وراء هذا التفاوت اما كلامه الثاني من ان الاسباب لا تعلل
ولكن يلحق عالم بها فقول هذا فيه نوع اجمال ولعل المراد به ما قالوه من ان

من اهل اللغه بحور الاسماء للاسامي بالقياس بل الاسم لغوي والاسامي اللغويه اعلام
على المسميات ولا وجه للصرف منها بالقياس نعم الطريق ان يسلم انه لا يسمى خمرا وكل الخمر
محرمه لعله الاسكار فمحرم غير الخمر كما حرم الربوا في غير البر لمشاركه البر في معنى الطعم
وان يشاركه في الاسم وكذلك انتفاء اسم الربا للواط واسم السرقه للمباشره واسم البيع
لبيع العبد فلا وجه له فان ثبت هذه امور لغويه فان سلمنا انتفاء الحكم الاحكام هذه الاسماء
وجب انتفاء الاسامي بالعقل كما روي انه عليه السلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
وامثال ذلك او نزعم ان الاحكام غير منوطه بهذه الاسامي واعاهي منوطه بمعاني
ينتصبها فيناط الحكم من الربا بصفه الما المسمى الجرم ومناطه من السرقه اخذ
المال المحرم من الحرز الى امثال ذلك وكذلك النظر في ازالة الطلاق هل يحتمل القياس وان
قوله انت طالق هل يحمل العدد الى اصل هذه المسايل اما يعرف من البحث عن وضع
اللغه وطريق الاستعاره والكنايه فيها فالقياس في هذه المسايل باطل وكذلك
القضاء العقليه كالعقل مثلا وان انكره متنبه او مباشر او كاحد من السركا
فاعل لا يعرف بمعرف حكم العقل وهو امر عقلي لا يعرف بالقياس الشرعي
نعم يجوز ان يتبع الشرع لفعل السبب مثلا فيحقق فيه حكم العقل فيعبر عنه بانه مثلا شرعي
اي هو قايم مقام العقل في افاده الحكم مسئله ما نقصد بما عنه بالعلم فلا يتبع بالقياس
لان القياس لا يفيد الا ظنا فلا يسمى العلم وخرج مخرجون في هذا الاصل بانا اقمنا ست
صلوه سادسه بالقياس لهذا الاصل وهذا فيه نظر فان تقدير الوجوب بالظن ممكن
كما ان الوتر واجب صلوه سادسه لانه القياس يدل عليه والانعقاد الاجماع

على الحصار لانه لو كان واحده لتواتر نقلها كما تواتر سايرا الصلوات وعدم
التواتر في محل وجوب التواتر عرفا يفيد العلم بالانتفاء فلا يستقيم القياس على
صد المعلوم فان اراد هذا المعترف بما ذكره ما اسرنا الله فلا معترض عليه مسئله
الحكم الثابته من جهه الشرع وعلل احدهما نصب الاسباب للاحكام كجعل الزنا موجبا
للحد وجعل الجماع موجبا للكفاره وجعل السرقه موجبا للقطع الى غير ذلك من
الاسباب التي جعلها من الشرع نصبها عللا للاحكام والنوع الثاني اثبات الاحكام ابتداء
من غير ربط سبب وكلا واحد من النوعين قابل للتعليل والتعبد بهما ظهر القسم
المتعبد به يجوز ان يقال الجماع انما نصب سببا لعلة كذا وكذا نصب عسر الجماع
سببا لوجود العلة والربا انما نصب سببا للرجم للذي قالوا نصب السبي سببا موجبا للحكم
تلك العلة وان لم يكن اللواط ربا ولا الاكل حراما لان نصب السبي سببا موجبا للحكم
نصبه شرعيه كما ان اثبات الحكم نصبه شرعيه فاذا قال الشارع حرمت
عليكم الخمر كان ذلك حكما على سبيل الابتداء من غير علته ويقال لمن يحرم
الخمر وكذلك اذا قال اقطعوا السارق فيقال جعل السرقه سببا موجبا للقطع فانه
علة جعلها موجبا للقطع يجوز ان يطلع على علته وجعل عسر السرقه موجبا لوجود
العلة التي لاجلها جعلت السرقه موجبه ولقد نقل عن بعض الكلامين ما يكاد يناقض ما
ذكرناه احدهما ما نقل عنه انه سمه المخالفين عنه من ان الاحكام بتبع الاسباب
دون الحكم وان الاسباب لا تعلل ان وضع الاسباب بالرأي والقياس لا وجه له وان
الحكمه غير الحكم ومقصوده لا علته واذا ذكر معنى الردع والزجر مثلا في قواعد
العقوبات قال لا اذهب حكمه العقوبه لا علته والاخر ما صرح به في كتاب المفهم

هو العله فلذلك شرط اقتران شرط الطلاق به وهو النكاح فان قيل انما نصر كلامه
عله للفراق وفعله ليس بعله للفراق قلنا اذا وجد الدخول واللفظ وحصل
الفراق فهو مضاف الى اللفظ لا الى الدخول فهذا هو المراد بكونه سببا وعله اما
قولهم انه جعل الدخول ليس بعله فانعنوا انه ليس موجب للفراق في الحال مسلم
وذلك لنقصان وصف الاضافه الحاصل من الاقتران بالشرط وان عنوا به ان ذات العله
وركنها وما يضاف اليها الحكم عند وجوده غير موجود فهو باطل فان الزنا يسمى علة
وسببا على ما سبق وجهه وهو غير موجب مجرده دون وصف الاضافه الى المحصن
ولكن عند حصول الوصف يضاف الى الزنا لا الى وصف الاضافه فهذا جمع مفاح كلام
الفقها واضح فان قيل وان سلم كونه علة وسببا فهذا التاويل لم يسقط ان يقول
بعد ملك النكاح يراد اتصال الطلاق بالمحل وهو لا يصلح ان يجعل الشرط والمحل سببا
للطلاق عند وجود الشرط وليس يشترط في حال التكلم الا اهلية العاقد لهذا
السبب منه كما اشترط صفات المتكلم عند وجود الصفة والشرط حتى وقع
وان كان الروح معدوما عند الدخول هكذا صفة المحل لا يشترط عند صدور السبب
من العاقد قلنا من سلم كونه علة وسببا كما ذكرناه لزمه ان يعترف بمذهبنا
اذ صفات المحل يشترط وجودها حاله وجود السبب وان كان السبب في الحال
لا يتصل بالمحل ولا يثمر حكمه فاذا قال الرجل لامته زوجتك على الف وانت
علي كامه فقالت اشتريت نفسي منك طلقت الطلاق لم يقع الطلاق عندهم لان الاجاب
يتقدم على النكاح والايجاب لا يتصل حكمه بالمحل الا بعد وجود القبول وهو في نكوحه بعد
القبول وهذا كما قال الشافعي لو قال لغيره كاتبك على الف ونصف منك

هذا الثوب بدينار فقال العبد قبلت الكتابه او اشتريت العبد لم يتم بهذا القبول وقد
كان الموجب اهلا للايجاب حاله الايجاب والعبد كان اهلا للشراء حاله القبول ولكن لما لم يقترن
شرط اهليته العاقد حاله الايجاب لم ينعقد بهذا القبول فان ما حرم ما سموه من ان التعليق
في الحال يمين ليس بعله للفراق لا سبب له وقد سماه وجهه واما قولهم ان السبب
ما يقرر عند الوصول الى المقصود والمين يرتفع هو جود الصفة قلنا
هو من حيث كان عدما ليس هو حالا للفراق ومن حيث كان موجبا للفراق يقرر عند الدخول
ويخر الفراق ولا يرتفع كالتطليق الثاني فانه يستعقب الفراق ويكون ذلك تقريرا
في حقه لا ارتفاعا وانما سمي يمينا من حيث انه بالعاده يمنع من الفعل وهو من هذا الوجه
ليس بسبب للفراق وكذلك اليمين سبب للكفاره لا نقول ارتفع بالحنث بل تقرر فان
اليمين الكفارة موجبه للكفاره وقد تحقق الوجوب فاستقر واما لم يرتفع المنع الطبع
من جهة محاذره لزوم الكفاره والمنع الشرعي لا نقول ارتفع بل اليمين لم يقصر المنع
الا في صوره واحده فيقرر موجبها ان سلم كون اليمين موجبا للمنع هذا ما اردنا ايراده
به مقاصد الفقها من اطلاق لفظ السبب والعله والشرط ووجه اضافه الاحكام
اليها لخصناها وسلاه والله اعلم القول في بيان ركن الحكم من اركان القياس
وهو الركن الثالث يجوز ان يثبت بالقياس كل حكم شرعي لم يعقد معه بالعلم ويثبت هذا
الضبط بالنظر في مسايل مسئله لا يجوز ان يثبت بالقياس الشرعي الفقها الفقليه
واللغويه لان القياس دليل شرعي فلا بد الا يعارض نصه شرعيه ويخرج عليه اذ اسماء
تسميه الشرع لا وجه له لانه امر لغوي يعرف من وضع اللغه واذا لم ينقل الاسم والعمل

مركز وجه في الحاب العهد فلا بد ان يسمه المباشره بالسبب لهذا الظهر والاطلاق الوجه
الثالث تسميه ذوات العلة مع تخلف الوصف عنها سببا كتسميه الميت سببا للكفاره
وتسميه ملك النصاب سببا وزالحب وانقضا الحول ووجه الاستعاره ان الحكم غير
حاصل بمجرده كما ان الحصل الوصول والمانع مجرد الطريق الحصل وهذا الحسن قد استعصاه بيانا
ان نقصان الصفات التابعه تفارق نقصان اعاصرات العلة في بعض الاحكام كما سبق الوجه
الرابع تسميتهم العلة الموجبه سببا كتسميه علل القوامات والعقوبات والكفارات اسبابا
وتسميه البيع سببا للملك الى غير ذلك وهذا ابعد الوجوه في الاستعاره عن وضع اللسان
لان المقصود مضاف الى العلة والاضافة الى السبب في الوضع وكل وجه الاستعاره ان العلل
الشرعيه في معنى الشروط والامارات من وجه لانها لا توجب الاحكام بذواتها بل توجب الحكم
عندها باحداث الله تعالى من هذا الوجه حسن هذه الاستعاره فهذه مدارك مختلفه
لمعنى السبب فاذا اطلق الفقهاء لفظ السبب فانما يفهم بالقرينه مقصودهم فاعرضه اما
بالمباشره مدارك وان لم يفهم فلا بد من الاستفصال اذ اكان الغرض يختلف باختلاف الوجوه
التي ذكرناها فاذا قيل السبب المذكور في مقابله المباشره هل يناط القصاص بمثله
وهو الشرط المحض قلنا نعم فان القصاص عندنا يجب بشهود الهلاك حصل
بصل محسا من الولي او القاضي والصادر من الشاهد عكس محض من الشرط ولكن لما
دار الامر في ايجاب القصاص على المكره وراى الاكراه يساوي مقابله مباشره المكره ما سر
الشهادة به وابو حنيفه لا يوجب القصاص الا بالمباشره ويحمل ان المكره مباشر والمكره
الة ومستثنا الظهور ان الاكراه ما سره اي يسبب فابو حنيفه يقول المباشره عباره عن

اتحاد علة الهلاك او اتحاد علة العلة والاكراه علة فعل المكره وزعم ان فعل المكره حصل
فالحاوه حدث داعيه الفعل في نفسه وتلك الداعيه لحدث الفعل وكان الفعل مولدا من الاكراه
المكره بواسطة داعيه تولدت من الاكراه والشافعي يقول لو كان كذلك لكان المباشر المكره قاتلا
على ما اختاره حسا وشرعا وفيه اخراج الاكراه عن كونه علة نعم فيه مساواة العلة
من حيث انه شرط اعنه على الجمله وان كانت تلك الداعيه مقرونة بخيره تسمى معها
مخالفة الداعيه فكذلك في الشهاده معنى العلة على معنى انها تشرط داعيه في نفس القاضي من
جهة الشرع وتلك الداعيه تفضي الى الهلاك بواسطة الفعل فكان في معناه ولهذا كان
الكلام في طرف الرجم اظهر منه في طرف القصاص لان اختيار الولي ظاهر في احاله الهلاك
عليه وتلك الداعيه لا تحدث بالشهاده ولكن يصور ذلك بطريق اخر وهو ان بطلان العصمه
وحصول الاهدار حاصل بالشهاده فكان ذلك هلاكا حكميا فاذا اتصل بالهلاك الحسي
تم وجب القصاص على الشاهد لانه تعاطى سبب الهلاك الحكمي المقرون بالهلاك الحسي
المضاف اليه وهذا وجه النظر في تلك المسئله فان قيل على ما ذكرتم ينبغي ان يتعلق
الطلاق بسببه حتى يشترط اقتران النكاح به للانعقاد ومنهم المعلق على الملك
وابو حنيفه ينكر كونه سببا ويزعم انه شرط في الحال ويقطع حكم اليمين بوجود الحنث
فلا يكون سببا لما يرتفع به فان السبب هو الطريق الى المقصد فاما ما ينعدم بالانفكاك
بالمقصد فلا يكون سببا قلنا سميه سببا لمعنى العلة التي وجدت صفة الامر
الى الحال او وجدت الشرط على اصطلاح الفقهاء فان الفراق يقع عندنا بوجود الصفه
بالطلاق السابق لا بالصفه الحادثه وظهر اثر ذلك في الشهود اذا رجعوا بعد
الدخول فاذا حصل الفراق عند الدخول كان مضافا الى الكلام السابق الى الدخول

في العلة من حيث التسمية والتخصيص يعرف ذلك بالنص والاخراج والمقاسمة
كالسوم فان السوم لعلة المؤونة والعلف كثيرة الرفق فان الملاك يوصف النواصي سائما
للاجناب المواساة وانما يوصف ناقصها الاوقاف يعني في المناسبة كالسوم يسلك بالسوم
مسلك بعض اصحابنا في حكم التحلل من البقاء فان قتل صار لم يكن به من وقتين يعتبر
اجزاء العلة وبعضها الاصفة فما الطريق على ما عاده السبر والتقسيم في المحل
والمصلحة مع انه غير مضبوط لا مطمع فيه ولكن الوجه ان يقال مجموع الامور التي
يعرف الحكم عليها متساوية في اقتضاء وجود الحكم انها مع لوجه بالسرع لوجود بعضها
حكم فعلم بالحق بها سائر الاوصاف ان كان مثلا لها الحق الاقلاء المعارضة ناره يدرك بكون الاخر
صفة والاخر موصوفا وناره يدرك بزياده المناسبة وناره يدرك بزوال
سوء التصرف عما قررناه في الامثلة السابقة مثل المسالك المعقولة معنى في العرف
والجمع وذلك يختلف باختلاف المسايل واختلاف الاحوال وطرق المجتهدين في اساليها
عليه الظن فان افضى به الفرق الى الاجتهاد بين امرين كان الحكم موقوفا على مجموعهما وغير
عن احدهما بالشرط وعن الاخر بالعلة ولا حرج عليه في الاطلاق بعد فهم هذه المقاصد
وعرضنا من هذه التزيدات الكشف عن حاصل ترجع اليه هذه الالفاظ وبعد الاصلاح
لا حرج في الاصطلاح وانما مشأ الاشكال الخارجي في هذه الامور دون المواضعة على
حدود ومعلومة لمقاصد العبارات ومطلق اطلق عباره ملحق بقصده والحكم منه بعض
معنى اخر اسمه هو بالعبر عنه بتصوره البراعة باسامها لا اشعار ابد الدهر
هذا ما اردنا ان ننبه به على عمود هذا الاصل القول في بيان معنى السبب
وليتبين الفقيه الفقه اتضح ان يطلق ان السبب حسن ان يدعى حسن العلة والشرط

ولكن لما تداولته الالسنة واطلقه الفقهاء لمعاني يخالفه احتياجنا هنا الى وضع
اللسان هو الحمل الطريق ولضاهم عرف ان نوح الماشي دون الحمل وانه اذا حصل الاسعى
لا بالحمل والاسعى الذي هو علة نوح الماشي ليس حاصلا الفا بالحمل وكذلك
الوصول الى الباب المقصود لا يحصل دون الطريق واذا حصل كان حاصلا بالسير
لا بالطريق لا يحصل السير الا بالطريق فلما فهم بسببه الحمل والطريق من المقصود
اسعد اسم السبب لكل ما يعين من المقصود هذا الموقع وهو كل ما لا يحصل المقصود دونه
واذا حصل حصل بعلة مستقلة لا بد لكل سبب ان اطلق لفظ السبب على اربعة
اوجه الوجه الاول اطلاقه في مقابلة المباشرة فانا نقول بالمباشرة اريد به الشرط
المحض واستعملوا هذه اللفظة في الضمان وقالوا الضمان على المباشر لا على المتسبب مراد
بالمباشرة اتحاد العلة وبالسبب انفراد الشرط قالوا الحافر متسبب والمردي مباشر
ومن حمل حد العدد على انه هو متسبب والمباشر هو العداد الضمان حمل بالاطلاق
عند حمل العداد على حمل العدد وزعموا ان الاحصان الذي يرجم بقتله موقع الشرط هذا اقرب
وجوه الاطلاق الى وضع اللسان الوجه الثاني تسميتهم علة العلة سببا كالرمي فانه
قال فيه انه سبب الموت لان الموت لا يحصل بالرمي وكان الرمي يسمى من هذا الوجه ولكن
لما حصل بالسراية والجرح وهو حاصله بالرمي كان الرمي علة للعلة فكان هذا موافقا
لوضع اللسان من احد الوجهين فهو ماخذ الاستعارة وهو ان الحكم لم يحصل //
بواسطة علة كما لا يحصل الوصول بالطريق الا بواسطة علة // ان السير ليس
حاصلا بالطريق والعلة ها هنا حاصل بالسبب وهذا الحسن من السبب له حكم المباشرة

فقال المراد بالمانع هو الذي يسعى في علم الله حولا فاذا انقضى الحول تبين ان الموصوف بالبقاء
هو الموجود اولا فان من يعيش مائة سنة اذا طالبناه وعاد الوصف الى الولد الذي حدث
حاله الولادة تبين بالآخرة انه المعمر وكذلك المرض اذا اتصل بالموت تبين ان المرض الاول هو
الموجب والجرح اذا اتصل بالزهوق تبين ان الجرح في اول الامر كان من هذا وهو كما قال ابو حنيفة
انتشتريه فزوجني عبده طلق فاذا استرى عبدا لم يطلق لانه لم يتبين كونه احرا فاذا افاد ولم
يسترد بعده تبين وقوع الطلاق من وقت الشراء لانه كونه احرا وصف رجع الى الله وكذا اليمين اذا
جرى الحنث فيها صارت اليمين السابقة حلفا ولكن يتبين ذلك في حقنا الارث واما الصوم الثاني
فلا يعطف وصف الصوم على الزمان السابق هذا ما ذكره ابو زيد الدبوسي في الفرق بين الصوم
والحول وهو ضعيف اذ هذا التقدير يجري في مرض الموت وسراية العمد ونحن نحكم فيهما
بان الحكم موقوف في حق علمنا الى ان العاقبة عاينه واذا انكشفت العاقبة ابطلنا على
تصرفات المريض في حق وجه المخلوق بما تبين سراية بطريق السراية في الزكوة لا تعطف
بطريق السراية على الاول الدليل عليه انه قال والله لا طلع الشمس غدا فالحكم بتبين الوجوب
عليه وان كان قطعها بان اليمين كانت بها وقد قال ابو حنيفة اذا قال والله لا صعدن السما
غدا انعقد يمينه ولم يلزمه الكفارة في الحال وكذلك لو اتى صاد وعزيمة الصاحو
وعلم الله تعالى لكنا لا نحكم بتبين الوجوب فان قال لان موت الحالف والمالك ممكن فيهما
يشترط لوجوب الكفارة قلنا لو صارت اليمين كاذبة في الحال بطريق البر لكان السبب
تاما في حقوقه فلم يشترط بقاؤه بعد تمام السبب وكذلك في الزكوة فدل ان هذا
ليس من قبيل التوقف بعدم تمام العلة بل بقطع بان الموجود علة ناقصة
بوصف لا كعلة لجميع صفاتها فشرط بقاء الحولان ما سبق وفي الجملة هذه

قضايا باطنه وموارد لتحسينه سمي الاحكام في الاحتجاج عليها وهي معقوله دون تيسر
الشرط عن العلة خيالا لـــــ وبسببه فان قبل ما ذكرتموه عين الفرق بين العلة والشرط
ولكنكم عبرتم العباره فصار تم من الشرائط للعلل اضافات وعبرتم عن تلك الاضافات
باوصاف العلة واحوجتم عباره الشرط والمحل ثم اعترفتم بالفرق بين تلك الاضافات
وبين ذوات العلة المضافة فلم يريدوا الا بعض عباره فلم يضبط الفرق بين العلة والشرط
بالاضافة والمضاف اليه قلنا ليس كذلك فان الاضافة لا يصلح للضبط فان
اليمين الكاذبة هي علة الكفارة والكذب وصف الحبر لا رجع الى الاضافة وليس
قولنا عين كاذبة كقولنا يمين باعث بل يقع الكذب من اليمين موقع العمد به من القتل
وقد جعل الشافعي وصف العمد به للقتل كذلك في العلة وجعل الاضافة محلا اعتبر به
فرق بينهما في تلك المسئلة فكيف نستفيد هذا الضبط فان قيل فليضبط الاوصاف
مع الدواعي عند وجود الاسباب على الاوصاف شروط فان كونها كاذبة صفة
لليمين ايضا وان لم يكن من طريق الاضافة قلنا هذا يتعين بالعمد به فانها
صفة مضافة الى القتل بسبب الطبع والحسد فانهما وصفان متقابلان ليس احدهما
نافيا للآخر اذ قد يفعل الطبع دون الحسد والحسد دون الطبع ولو قال قائل
العلة الطبع في الحسد فصار الحسد محلا ورجع الى اضافة قائلة ان العلة الحسد
في المطعوم ولم يكن احدهما اولى من الآخر فان قيل فليضبط الفرق بالمناسبة
او بهم يضمن المناسبة فعليها التعويل في مسئلة شريك الاب ومسلم بهذا
السائل قلنا وهذا الضبط ايضا يستفيد من جهتين احدهما انه يجوز ان
تركب العلة من جزئين احدهما مناسب والآخر اياسب ويكون كل واحد منهما

لا يظهر في حق الشريك فانه اذا اصيب اليه صار الشريك في حكم الاله ويرجع احلاف اقوال
اقوال الشافعي في تلك المسايل الى ان القصاص يرجع فيها الى قوات الاعضاء او الى قوات اوصاف
دار العمل يحكم في كل مسئله بما يستقر عليه السبر فان قيل لو كان قدر الحاجب القصاص في
السر كما ذكرتم لوجب ان يقال اذا قطع يسرى رجلين عمدا على قطع يسره لعمل كل واحد منهما
لتماثل جنايته ويقال لشريكه اله ومعلوم على عرضه قلنا كما يقدح ان يجعل الشريك عوضا
والقيمة من وجه لرابطه الاستيفاء يقدح ان يقطع اضافته اليه لكون الشريك متسببا فالا
والارادة ولكن رجح السرع احدى الجهتين في الاسباب احاطته على القاعده الكليه فالا يلزم طرد
ذلك في الاحداث والاعضاء مع انتفاء الحاجه التي بنينا عليها فان قيل فاذا عفا عن احد
الشريكين فهل يسقط عن الاخر لان القتل في نفسه صار معفوا عنه ولو جرح جراحتين
فعفى عن احداهما يسقط القصاص وقد عفى عن بعض فعله فان جعل الشريك مضافا اليه
على هذا التقدير قلنا العفو عن الشريك باسقاط القصاص عنه واسقاط الفعل
له ولفعله وجهان وجه الى الفاعل ووجه الى الشريك فالعفو الذي هو من الوجه المتعلق
بالفاعل لا من الوجه المتعلق بالشريك فمن ذلك منزله موت احد الشريكين وتقدر القصاص
تسقيه هذا وجه التردد في هذه القضايا الدقيقه ولا بد من التساهل في الوقوف
عليها على ما ذكرنا لان النظر لا يطرد المكاسل الناظر الى هذه الخفايا من تعذر حرفه وما يراى
له من ضعف المعاني صار الامر كالا يبصره وكدوره عن ادراكه فلا احاطه بهذه المعاني
الا الحد الذي وهن ضاف وقد مسور بانصاف حنا لله وبدده فان قيل كيف
يخرجون على هذا تقديم الكفاره على الحنث ومقتضى ما ذكرتم ان السبب هو السبر وقد
وجد ولم يجز الا الحنث وهو شرط الوجوب قلنا العله في الكفاره عند ما تعين

كانه فالسبب اصل وكونها كانه صفه لها وانما تصر كانه بالحنث نه تحمل هذه الصفه
واذا وجد ان العله ولم يوجد صفتها لم تصر الوجوب ولكن دخل وقت التقديم والاداء
وانما عرف هذا من الوكوه فان العله تضاف تجوزا والقضاء اصل والعاصمه وتعمل
الصفه لها منع التحيل في عباده ماله وراساسه بعضان صفه السبر بقوات الحلف
كتضمن صفات القضاء باسقاط العفاء الحجاره وراثاه في معناه وكذلك جوز الشرع
تقديم الكفاره على الرهق بعد وجود الجرح والكفاره تجب بالفعل وانما عباره عن
جرح مرهق والجرح هو الاصل وكونه مرهقا وصف لا يحصل الا عند الزهوق وراى الوصف
مع وجود الاصل لم منع الاداء هذا وجه التصرف وهو نوع من القياس معقول فان قيل
فهلا جوزتم التحلل من ملك نفسا عمدا سماوي اذا اسلمها من بعد وقد وجد الاصل
وتراخت الصفه قلنا لما كان الجاب عن هذا ان السوم والملك وصفان متساويان
لسر احدهما تفاوتا الاخر اذ بعرض ملك غير سائمه وسائمه غير مملوكه وليس في ملك
احدهما ما يحسن ملك الاخر فتنزل منزله بعض الاسباب ولا تنزل منزله الصفات التابعه
وقد قاوم السايل معقول بعرض عدم باقي حولا غير مملوك ومملوك غير باقي ولم جعل
احدهما تفاوتا للاخر والملك تاره يوصف بالبقاء تاره بالاسامه فالجواب عنه ان مبنى
هذا الغلط احمال لفظ الملك والله قد يراد به المملوك وهو الفهم في هذا المقام
وقد يراد به الملك والقدره الشرعيه والسوم صفه العين الذي هو المملوك والمعلوق
الملك والملك الذي يعبره عن القدره والملكه لا يصل الوصف بالسوم بل يتصل
الوصف بالبقاء فالبقاء اعم من الملك الذي هو الملكه والقدره والسوم اخص
صفه للملك الذي هو المملوك والجزء الملك فهذا منشا هذا الغلط وقد جاء في

وقوع الخلاف فيه وليس فيه ما ينافض كلامنا وا ـــا سهود الزنا والاحصان فواحد
الطرفين ان من اثبت الاحصان لم يثبت ما يجب به الرجم ولا حرز امن الموجب اذ الرجم يجب
بالزنا المضاف الى المحصن والاضافه صفه الزنا مشهود الزنا اسوا الزنا وهو بعض الموجب
بعد الاضافه وذلك حملت عذبوت الحريه مولدا من الاحصان والزنا لامن الزنا على
الخصوص بالامن الاحصان على الخصوص فان الاضافه نسبه بين المضاف والمضاف اليه فيحتمل
ان يقال بولدت هذه الاضافه من المحصن على وجه واحده صورة الفرض اذ ليس لاحد الخاسر
برجح وهما من حسن واحد اعني بكني الاضافه في بولد الاضافه ويحتمل ان يرجح جانب الزنا
لان الرجم يتعلق بالزنا المضاف لا بالاحصان المضاف فالاضافه اذا صارت صفه الزنا صار
الزنا الموصوف موجبا فالموجب زنا المحصن لا احصان المحصن اى فكانت هذه الاضافه في الاجانب
صفه الزنا وبانعه له يرجح جانب الموصوف والمشروع وهذا على عاده الذهن فلساملة الناظر
بعقده عوض الثمن في بردد القول في هذه المسئله من هذا الوجه وهذا هو الحق
ايضا في شهود القتل والصفه وفيه اختلف قول السابق ويقرب من هذا ارضاع الزوجه
الكبيره الصغيره وحصول الفرقه بوجوب المهر عليه على المرضعه فان اللبن يصل الى الحوف بالفم
الذي وامتصاص الصغير يرجح الجانب الكبيره وحلوا امتصاص الصبي طبعه لا سبب لها فكم
الاحصار بالاضافه الى الغلام ومنهم من خالف فيه وكذلك في باب القصر والاضطرار في الموات
بالماء وطيران الطائر فاختلف القول في الترجيح فقد يرجح جانب الماء المجاور على الفعل الطبيعي
الصادر من البهيمه والبسط اذ لا مناسبه وقد يرجح جانب الطيران ويلحق ذلك بمحل قصد
العبد المجاور وهذه مسائل اختها ديه ماخذها ما ذكرناه وليس فيه ابطال ما مهدناه
حال ـــا وبسه فان قيل لم قطعتم الحسبه عن الطبع في مسئله وبنا السائل فنا

قلنا ـــا ان وجه دلاله ابن حنبل ان احدا الوصفين حمل الاخر وقد ظهر لنا ان بعض
الطرق للمصلحه المناسبه اولى من الحسبه على ما بعد ولم يسد السائل ولم تحد السبوه
بين الوصفين ان كان كل واحد جزءا من علة ربوا الفضل على ما تقدم تقريره خيال ـــا وبسه
فان قيل كيف تخرجون على هذا مسئله سرا الغريب ومعتمد كون الملك حلا والعراه عليه
قلنا ـــا ان سلمنا ان احد الوصفين والحكم لا يحال على احد الوصفين فلم يكن معتمل المعنى
مراد واحد عليه العتق كما لها ويوضح ايضا ان العلة على ان الوصف المعطوف من الجمل على
العلة اضافه وهي بانعه للمضاف وقائمها بها ولا حكم للبائع في احاله في مقابله المسوغ
ومساواته له في جواز الاضافه اليه وهذا بخلاف ضمان السراية اذا الوجناية على
المستوى لان اضافه الضمان الى القرابه غير ممكن فرجح جهة الاضافه على ذات المضاف
بهذا طريق الكلام خيال ـــا وبسه فان قيل وكيف تخرجون مسئله سرك الاب
قلنا الذي يقطع به ان فعل الاب وفعل الصبي وفعل المسلم والدمي الى اهمال ذلك
ليس موجبا على مذاق هذه القاعده فلا يكون عليه فلا سبيل المقول ان الموجود على
القضاء على الموجود على ناقصه والناقصه ليست علة الا ان القول لم ينحصر فيها
الا ضافه والسبب كما في فاذا صحت انه كمل العلة لان وصف الاضافه يختلف
باختلاف الاضافات كما قاوصاف الذات وبانه ان فعل السرك معتبر في حق السرك
لايجاب القصاص عليه وجه اضافته الله انه معرف على عرضه وهو مستعبر
به فكانه حصل مقصوده بفعله وغيره وغيره انه لا يتضاعف على عرضه
ولو حز الاب وصرنا على الابن جب عليه القصاص لان الاب صار في حكم الاله وصار حز
الاب نظير ما لو الخاطر وهو احمى فكملت به العلة وعاهد الكل بعضا ليس من الاضافه

اسود وان مساواه مثل كلن اسود فلو بان انه لا فضل بينهما بل لمجرد العطف منه فمعه
على السواد وبين ان السواد المطلق ليس بعلة وانما العلة سواد زيد فذلك
بين ان الزنا المطلق ليس بعلة وانما العلة زنا محصن فالاضافة مراعاة صاف العلة وبين
هذا ان الفعل فانا نقول الفعل المطلق ليس بعلة بل الفعل عمد مضاف الى فاعل
مخصوص وهو العاقل المكلف الاجنبي المكافئ الذي ليس بمنحني والا مازوم هذا حرا
الى سائر صفات العاقل وسائر صفات الفعل ايضا كذلك فاذا عدم الفعل من صبي
او العلة ناقصة وقد نقص منها وصف الاضافة الى البالغ وكذلك في كل صفة تعدم
وكذلك علة الملك بيع مخصوص بصدور واضافات البيع مطلوع هو بيع عاقل مكلف
لمال متقوم معلوم بعقد مبرم على المسلم فلا يقول حصل الملك بالفعل والتكلف
والقوم والعلم وصفات الاهلية المحل بالبيع الموصوف بصدور الاضافات الى هذه
الصفات بيع الصبي باطل فكان العلة بيع الصبي باطل لبطلان العلة وكذلك
التقسيم يبقى لبطلان وصف من البيع لحصل ذلك الوصف بالاضافة الى الفاعل
وبيع الخمر حل لبطلان وصف الاضافة الى المحل فلا تفاوت جهات البطلان باعتبار
واحد البطلان واذا كان كذلك رابع الى بطلان العلة فالعلة عبارة عن مجموع
امور بسببها الحكم فلما لم يكن الاسم ينقسم منها ما هو موصوف ومنها
ما وصف تابع واحد الاوصاف متساويه واحد اذا الموصوف ايضا متساويه
بيع يساوي احد الاوصاف ان بطلان الاضافة الى فاعل في البيع كبطلان الاضافة
الى المحل من وصف البيع يساوي احد الموصوف ان الاعتبار بالعقول
في ان كل واحد منها يوجب بطلان البيع لسر احدهما وصفا للاخر بانفاده في

المساوي كاحاد الاحمال في اعراق البصيرة واحاد الامداح واباره الكرخي لاشرح النقض
على من هذا الوجه عند تعدد الجهات وتورعها وتعارضها وتدرج الموصوف على الوصف
عند التعدد والراجح في تعليب الاضافة ومن هذا الفرق بما احداث الطرق المسائل التي
ادرت على الفرق بين العلة والمحل وانما يكشف الغطاء عن هذا بايراد المسائل التفهيمية
اعتراضا على هذه القاعدة والاعمال عنها خالف ويسمى فارق كيف كان
الفرق بين المحل العلة وقد نصبتم بان الضارب على المردي كافر والهلاك لا يحصل
الا بهما جميعا وكذلك وجوب القدم على سهود الوجه بين سهود الاحضان اذا رجعوا
ووجوب على شهود المفلس دون سهود الصعاد اذا رجعوا فلما اما مله التردية
باحاب القوم فيها على المردي دون الحافر لانه على وفق بين الشرط والعلة فاما وجب الضمان
على الحافر اذا كان الماشي جاهلا والحجر الحطي عن كونه علة التردي وكان ليس باسر
الحفر في الاهلاك مثل باسر التردية بل هما مختلفان الواجب بهما بان اما البسيط واما التركيب
والبسيط اما يحصل في المشاوات كاحاد الاحمال في اعراق البصيرة فانها متساويه
المبنى في الباسر وكاحد سبع العقد فانه مثل السبع الاخر فهو بسيط واما باسر الحفر
ليس من جنس باسر التردية فلما مسلك الترجيح واما الاجاب على المردي اذا الانضمام
بعلة بالهلاك مع التعدد وعلى الحافر فانقطع بالحفر اذا المتصل بالهلاك هو التردية
فان كان الماشي جاهلا بحفر الحفار ليس بقصده التردي وكذلك الحفر لا بقصده التردي
ولكن المتفرعة وان في الاصل مرجح فان كان الرجل قد حفر في ملك نفسه وبردي فيه الرجل
جاهلا حكم بالاهدار اذ لا مناسبة بين الفعلين حتى يرجح وبالترجيح او يقع سبب التردي
والمبيع ويهدر الضرر من صاحب الحق بهذا ما ذكره وهو في مظنة الاجتهاد بتصفح

انه موجب والعله ما توجب الحكم قلنا نكلمنا على هذا في مسئله تخصيص العله
وسبق المراد ما طلاق اسم العله عليه فلتطالع المنصف لهذا المقام تلك المسئله اولا ثم يسعد
سعيها ونحن الان نذكر ما يتعلق بخصوص هذه المسئله فنقول نعني بالعله ما يضاف اليها الحكم من جهه
ما يرتب الحكم عليه او مناسبته الحكم لحكم يضاف الى الفعل لا الى الابوه وهو المناسب ايضا
والاحصان لا يناسب وهذا مع الفقها سهل فانهم سلموا الفرق بين الزنا والاحصان ولو احدهما
علة والاخر شرط وانما العموم يجري من سلك الاصل على ما سبقه عليه واذا الاحظ في عسر العله
عن الشرط مسلك الاضافه الفقليه وقلنا انه يضاف الى الفعل لا الى صفه الفاعل يصدق في صحة
نظر متكلم في التفاصيل ان يسعد للمرء ان يقول شريك الخاطئ معقول لان العله هي الفعل عمدا مع
القصد والمعرفه بذات الفاعل وهو متعلق بالفعل لا بصفه الفاعل فان حال الفعل يصفه اذ تفاوت
فعل عمد فوجب اضافه القصد اليه وكما يضاف القصد الى الفعل يصفه اذ تضاف
الفعل الى الفاعل ايضا يصفه ومن الصفات الفعليه الاضافات والنسب فالاخوه صفه
يعقل وجودها وعدمها وهي تشبه بعضها بعضا لان الاخ ابن الاب او ابن الام ومعنى كونه ابن الاب
نسبه فالنسب من الصفات الفعليه ولكن لم يجعل الشارع رضي الله عنه النسب من الصفات
وجعل التعلق من الصفات وعن هذا اسا اصحابنا القول في شريك السبع وشريك النفس
والمتحفر والمأذون في الحرق والمجنون في الصبي والسيد عباده يكفي بالفعل العمد ويجعل فعل
السبع والصبي عمدا وباره تضاف اليه المضمون فيقول لا بد من عمد محض مضمون ثم عند
تكليف ضمان الكفاره فتوجه على شريك النفس وشريك اليد وباره يشترط هناك
الدية فلا توجه على هؤلاء ولا على شريك الحر في السبع وتوجه على شريك الصبي وهذا
مسلك عام مفيد في نظر مسائله واذا تصورنا قول الاصحاب في هذه الصور علمنا العله فنقول

عمد وعلى السبع والمجنون والحر عمد ولكن الحامل في محل الدوم وفي حق السبع من جهه وقد
صعب الاستيفاء منه وفي حق الكافر من جهه فقد التزام وفي المجنون والصبي من جهه فقد التكليف
والتكليف يختص بمن هذا فعل السبع فعله فهو ليس بفعله وباشر الفعل بالجهه سريد
على باشره بالخطأ فاذا وطئنا بالاسقاط عن شريك الخاطئ وفي شريك السبع اولى ومن ضرورته
الا يتعلق بها نوع عموم وكذلك يسلم من عموم الفرق بين ركن العله وشرطها هذا ما اردنا
ان نورده على مذاق كلام الفقها ولقد سمو صدر منه في مسئله تخصيص العله ونحن الان نفكر
عكره على كلام الفقها ونسوحه فقول القايل ان الشرط والعلل امعزله وان الحكم لا يضاف
الا الى العله ثم العله قد تكون ذاتا مطلقه وقد تكون ذاتا موصوفه بصفات وعرض الكلام
في الزنا والاحصان لتقاس به غيره ونقول العله عباره عن موجب الحكم والموجب ما جعله
الشرع موجبا مناسبا كان او لم يكن وهكذا نعلل القطع في الاعاب الا ان الحاها جعل الشرع
اياها موجبه لاسمها والعله للرجم ذات المحصن لا الزنا المطلق لا اضافه الى المحصن وصف للزنا
والاضافات والنسب اوصاف معقوله فكما يعقل صفة الانسان بالطول والسواد يعقل
وصفه بالاخوه والابوه لا لان الاخوه من صفات النسب وهي على الجمله صفه والصفه عباره
عن ذات يقوم بغيره والاخوه ذاته اذ يعقل بنفسها وجودها وهي قائمه بالغير فكانت
صفه نعم الاجود تسميته عرضيا اصطلاح المتكلمين انما يعنون به الاوصاف القصاما لكا
يحتمل ان الذوات اولونا وعرضا وهذه قصاما مجردة واوصاف للذوات معقوله على
ما تقرر طريقها في اساء الاحوال وفي الكلام معقول الزنا بالاضافه الى المحصن وصف يتبع
عند صدوره من محل المحصن وبذلك الاضافه وصف العله ومناط الرجم الزنا المضاف
الموصوف وهو كما قررناه من تعلق الفعل بالسواد اذا قال الشارع اقتلوا زيدا لانه

لم يا حد ذلك من العدم والتاخر وكذلك سهود الرجوع سرب يا شهادهم بعد سين سهود
التعليق حصول المعرفه وليس لقائل ان يقول انهم سهادهم حملوا التعليق او يطلق
محصور بالضمان ويحل الجمله اذ لا امر الى هذه الاضافات في الاحكام بها احمد به وقد
اختلف قول الشافعي وراى اصحابنا في بعضها واختلف قوله في ان سهود التعليق
والرنا اذا رجعوا هل يحصون بالغرم امر شاركهم سهود الاحصان والصفه ولذلك نظائر
كثيره وكذلك سبب اتفاق العلما على الفرق بين السرط والعله وان هذه قاعده
مهمه لا بد من معرفتها ولا يجوز التساهل فيها انما لا يخفى ان الحكم موقوف على الجميع وان
العقليه
علل السرع امارات اذ الاحكام فيها معلوم من السرع انما تجري على مذاق الموجب
فان قيل مالك السبب اذا سبقها ما حال مالي احتى فيها حملا وعرف ولم احصص
بالضمان وهلا ورع وعطل ما حصل مالك ان لم يكن التعويل على اجرا الاوصاف قلنا
لان تعلل مالك لا يصلح لان يحال عليه الهلاك وبناهه على الضمان فاحيل على تعلل المتعدي اذ
بعض ان وضاف العله انتفاعه عن الشرط والضمان واجب على الحافر للبيرا ذا تردى
فيها الماشي عن جهل لان مشيه لم يقطع لان يجعل سببا ويضاف اليه فاحيل الهلاك الى السرط
هذا وجهه وهو غير صفد عن الخلاف وعن الان يعترض مسالك ويرد ويطرحها على السبب
عن المحل والشرط والعله ومن ذلك شتر الدابه بنفسه الكفاره فانه لا يصرف اليها
عندنا لان الواجب عليه التحرير والتحرير عباره عن اجاره العتق بطريق المباشره
والعتق الذي يباشره دون الشرا فان الشرا سبب الملك فلا يصلح ان يجعل سببا لزواله
والكفاره بسببه تستدعي الصلات والمباره والعتق صله محضه فكان بينه عند
السراكبه عند الصفه التي علق العتق عليها دون الشرا وانما وجبا عليه عمان الشرا

لان الضمان يناط بالسرط والمحل اذا لم يكن احالته على العله والغرامه لا تمكن ايجاب الضمان
عليها والا في المنتسب اليها فاحيل الى الشرا الذي صدره التعليق وهو صفه بدعي انه احد
وضع العله وهو الاحر تضاف اليه ولسنا نسلم انه احد الوصفين فانه لا مناسبه
له وان سلم فالاخير لا يعتبر للاضافه كسبق الايجاب والقبول ثم ذلك مسلم
بشريك الاب فانها ادرجت في الفرق بين العله والمحل لقد تكلفت في كتاب الما احد
طريقه يستغني بها عن الجواب وربطه الفرق بين العله والمحل بان الواجب بكماك سرايته
حتى كان القصاص في حكم الساقط الواجب فان ايجاب القصاص فيه في معنى ايقاعه
بطريان القصاص وبطريان استحقاق الابن وهو مسلم به ولكنه غير وافي بصره مذهب
الشافعي في جميع الاطراف اذ قطع الشافعي بوجوب القصاص في سريك الخطا
والحر وفي الكافر والرقيق اذا كان الشريك كذلك والكفاءه شرط لا يعتد الفعل
بسببه الايجاب القصاص عندنا لا لوجودها فقد تعتد العله شرطها وليس التفاوت
في الكفاءه من الدوافع ولكنه لو طرى لم يقطع الوجوب بخلاف استحقاق الابن بالاتي من مسلك
اخر للفرق ايضا مذهب سديد وطريقه الماخذ كما سياتي في الجدال واما الالتفات الى جنسه
في هاس المشترك فانه يوجب القصاص فيهما على كلا السريكين وقد ذكر طريقه الفرق
بين العله والمحل في صوره شريك الاب ونزيده ان نقول لا سركه في محل الشبهه
ولا سبهه في محل السركه فان السركه في الفعل وهو متحد لا سبهه فيه والسبهه
في الفاعل ولا تصور فيه السركه وانما تسعدي السبهه من السريك الى السريك
للمساركه ولم يقع المساركه الا في الفعل لا حل ورات الفعل فانه على الاحاد القصاص
وانما الخلل في الاب الذي هو محل لفعل العله في الايجاب فانه فعل لم يقابل

زعم انه احد الوصفين اللذين يميز من حيث اثناثر فيقول سبيل الفرو مدركه توهم تضمن المعنى المناسب
فانا سبرنا وظن ان الطعم امارة على مصلحة خفية عامة وهو علامة عليه ولسنا نتحمل
ذلك في الحسية فكانت الحسية في حكم المحل الخالي عن المناسبة وتضمنها فلا اثر لها
في الجاد حسب حكم الاصل كالاحصان المجرد والاثر في الجاد الفعوة اما الطعم فهو متضمن
المصلحة فلا سعد ان يؤثر في احاله وان فقد محله باثر اقاصر ولا يلزم منه ان يشاركه المحل
المفكك عن توهم المناسبة وانضم اليه امر وهو ان الحسية لا تاثر بالطعم ومقصود الطعم
يتاثر بالحسية ومن علامات الشرط ان يتاثر العلة دون الحكم والحكم يتاثر بالعلة وهذا لو
سلم فهو واضح ولكن لو قال قائل ما الذي حملكم على هذا الحكم ولم لا قدتم ان تكون الحسية انما
تضمنت نوع مناسبة ومصلحة لم تطلعوا عليه فانكم اذا كنتم تحكمون على الغيب بالامور
لا تطلعون عليها فاولى ان توهمات غير محسوسة فلتوهم ذلك في الحسية كما في الطعم اذ كل
واحد بعينه غير مناسب فنقول هذا توهم مجرد ظن عالم وهو ان الطعم هو المقصود الذي
قوام الحلوى نظام العالم وبقاء الحس وهو المقاس والغذاء اليه ضرورة كل حيوان وكذلك العقد
مقصود الدراهم والدنانير وعليها تدور المعاملات ومنها حسوة الاموال اذ بها تقوم
المتلفات فتغلب على الظن المصلحة المفهمة بتضمنها هذه المقاصد العظيمة
الظاهرة وان كنا لا نطلع على وجه تلك المصلحة والحسية بالاضافة الى هذه المقاصد
يصغر الغرض المطلوب وقد ظهر بهذا القدر غير الطعم عن الحسية واصبع على الخصم
ان يدعي ان مناسبة للسببية لعلة اذ بهذا القدر يسقط ظن المعارض ويدفع دعواه ولم يعن
بكونه محلا للعلة الا انه لا سبيل الى العلة في الاستدلال بافاده ما استقلت العلة اعني
الطعم بافادته واذا سلم لنا هذا القدر فلا حرج على من يعبر عنه بركن العلة ووصفها

فلا مضايقة في الاطلاق هذا طريق يعبر به مذهب الشافعي وهو دعوى ان اصل اثبات العلة
بجميع وتسميها عن الشرط بجميع وراء في الحقا والاحداث سعر عن قبوله فرحه من لا يتسع قطنه
الا لدرك الحلاب وكلاهما عن الاحاطة بالدقائق والخفيات فان تامل هذا انضر حكم بجميع
المناسب او متضمن المناسب ومن الاسباب ما عرف كونها اسبابا بالاضافة القطعية
من جهة الشرع وبحدوث الحكم عقب حدوثه وان كانت لا مناسبة كما قدموه فلم يتعرضه
الشرط عن الركون بها بقولون نبه على الحدوث حتى يقال الحكم محال على الحادث احراز السابق
في نفسه الشرط قلنا لا اذ ليست ان السابق معتبر في الحكم كالعارض اللاحق لا يرجح
بالعدم والتاخر بل ان يحل كون احدهما مضمنا للمصلحة الخفية كما في الطعم والحسية
اسبغ ذلك والاسوي بين جميع الاوصاف ولم يرجح غير المناسب على غير المناسب بالتاخر
واستغناب الحكم كما لم يرجح الوصف المناسب على المناسب بالتاخر بل الخصم بالاضافة
الوصف الاخر من العلة وذهب ابو حنيفة الى ان الوصف الاخر تضاف الحكم اليه فان الوصف
السابق صار موجبا مصيرا في حكم علة العلة وبنى عليه ان سبر القرب اعني ان علة القرب
هو العلة وقد حدث الملك حتى صارت القرابة السابقة موجبة معه فهو في معنى المباشر
ونحن نقول الملك محل فانه لا يناسب العتق الذي هو ضده وانما المناسب هو القرابة وان سلم
كونه وصفا فالحكم للوصف الاخر بالاضافة ولهذا نقول اذا اتلف جماعة بوضع احدهم
في سفينة حتى غرقت فالضمان على الكل لان الواضع الاخر وان تحرم المسكر يوجب تحريم شربه
الاقداح وانه لحصل بالقدح الاخر لان السكر حاصل بالكل لانا لا اخر والدليل عليه ان الاجماع
منعقد على ان الاكساب والقبول في البيع ان ترجح احدهما على الاخر بالتاخر حتى اذا استرى
الزوج زوجها وقبل النكاح وارتاجه في حوالة الصبح لسقط المهر ولا سقاطه

لا بالشهاده وبواه الذمه عن الصلوه حصلت بفعل الصلوه عند الطهاره او الفعل الطهاره والملك
في البيع حصل بالايجاب والقبول وهو البيع او ادا الثمن والمبيع ولكن البيع لا يفيد
بيعا الا عند وجود مبيع وثمن اذ الصدور ولا يكون دونه والرجم يجب على الزاني عند وجوب
الاحصان بالزنا لا بالاحصان والقطع يجب على السارق المال بالسرقه عند اللزوم لا باللزوم الى
اخر كثره لا نطيقه في احصائها فان قلت قد تتمادى المسامحه في بعض الاوصاف التي تكون هي اولى
من الشرايط او من اجزاء العله واركانها فما المعيار الصادق الفصل الفارق في مظان الاشتباه قلنا الذي
يظهر لنا في ضبط مجاري النظر فيه والعلم عند الله ان كل وصف يناسب الحكم او يصلح المعنى المناسب سببا
او جزءا هو العله ما وراء ذلك من الاوصاف التي تعرف وقوف الحكم عليها ولا مناسبه بينها وبين الحكم لا على
طريق المناسبه بنفسها ولا على طريق الضم للمناسب فهو الشرط بهذا تنقسم الشرط بقسم الى ما يؤثر
في العله كالاحصان مع الزنا والردة مع اعتبار من يرتد الشرع حكما والعرف له اثر معهود في الحكم
وفي العلة وذلك مما يقل اعتباره ولكنه حاصل على الجملة وقوعه فان قيل هلا عولتم في الضبط على ما يحصل
الحكم عنده فقال ان العله ما سبق وجوده ولم يتخلف عنه الحكم فهو الشرط كالزنا مع الاحصان
والردة مع الحرابة وصفات الاهل والمحل وسائر الاسباب قلنا الاعتماد على هذا الضبط لان
الطلاق المعلق بالدخول يطرد عقب الدخول والعلة هي الطلاق لانه اقتضى اثرا مناسبا وسترى
قريبا عند عد الشرائط العله هي القرابه لانها المناسبه للصله فان قيل فكيف
حرم القطع عن الخمسه في الربوا والمناسبه قلنا هذا فيه غموض وقد تحمل الناظر ان يقول
قال ذلك من حمله الاضافه المفهومه من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام كما عرف من اضافه القطع
الى السرقه والجلد الى الزنا وهو فاسد لان البعد مميز عن الخمسه في هذه القضيه والاضافه فيها
والان الاضافه الى الخمسه اظهر اذ قال واذا اختلفا الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن

اربى الفضل بنوال الخمسه ومن افتوى في رخاف الناس ان وجد الحكم بوجود وصفا
بعدم بعده فهو اظهر من الاضافه المفهومه من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام وبعد الحمل ايضا
في الجواب الطعم هو الوصف المظهر للحكم لانه قوبل الانشا الاربعه وهو مجرى الربوا بالعبد
والثياب ولا يجري فيها الربوا ظهر فيها المفارقه بالطعم كما ذكرناه في وجه تخريج العلامه وهذا
ايضا فاسد فان انعدام الحكم بعدم الخمسه مفهوم من قوله صلى الله عليه واله الحمل
اظهر مما ذكرناه كيف ولو قيل لو باع صاعا من حنطه بصاعين من حنطه فهو محرم وبصاع ليس
من سعير فهو جايز ولا فارق الا الخمسه فهذا اظهر مما تقدم وبها يقول القايل لا معنى
احدهما كلا والاخر عله وان ذلك لم يعقل من كلام الشارع وانما المعقول من كلام الحاسا ان
الطعم في الخمسه هو العله كما نقول ابو حنيفه الكيل في الخمسه هو العله فمن هذه اللفظه هل كون
الخمسه عله اذ جعلنا الطعم للطعم وبهذا نقال مسلمه تحريم السمسم الخمسه الغير
غير مبنى على هذه القاعده بل سلم انها وصف ولكن لا يستقل بتحريم السمسم خلاف الوصف الاخر
الذي هو محرد وصف الطعم ماخوذ من قوله واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم هذا
يعلم ان الباقي بعد زوال الخمسه علة في تحريم السمسم وان زوال الخمسه لا يعدم ربوا النسا
فهذا ان دل على سقوط امر الخمسه اولى من ان يدل على كونها علة مستقله وهذا الحال
وان قررناه في كتاب الماخذ وكتاب تخصيص العلل اخذ فيه بطرف انه اذا استقله ربوا الفضل مركبه
عن الطعم والخمسه وانهما وصفان لامر احدهما عن الاخر في التاثير في الربوا مريد
استقلال احد الوصفين فاده احد الاحكام دل ذلك على استقلال الوصف الصادق
المفارق له لان ما ثبت للشي بعلته على ما قرناه في وجوه الاستدلال في باب
اسكال النواقض وكونه مسلما لعدم الاضافه الى الربوا وقد سلم كونه مسلما من

نقول وبالله التوفيق المقدمات التي يسعى على وجودها الساح والمسات والمحسوسات
بعض العقل فيما بالفرق بين ما يحصل للساح بها وبين ما يحصل للمشرب على البرده في السرا بعضر
حصوله اعتبارا بهذا الطريق الا بوجود السر وجود فعل المرئي والتلف موقوف عليهما
جميعا والعقل يعرف في الاضافه ويدرك الاحتياج بين السر والفعل ويعلم بان البرده علة للاهلاك
والسر شرط علة للاهلاك والسر بسرط ليصير فعلا المرئي مهلكا فعل المرئي اما يوجب الهلاك
عند وجود السر اذ لولا السر لاستمسك على الارض ولم يهلك ولكنه اذا هلك عند وجود البير
هلك بالبرده هذا معلوم من بعض العقل بعلة رب حكم العرف اذ لم يرى المرئي وحافر البير منزله
الشريكين اذ كان الهلاك في حصوله موقوفا على فعل كل واحد منهما بل احصر المرئي بالالتزام وعلى انه
ما سر علة الهلاك وحافر البر هما شرط العلة لا بعض العلة وكذلك القول في العاقل مع المميز
الى بطاريه واذا انتهى هذه المقدمه والمعقول والمحسوس فالاحكام الشرعيه سرت على الا
المرجع بعض الشرع وترتيبه سرت المسات المحسوسه على الاسباب الواقعه بحكم الجراد
الاعتبار كذلك قد تركب المقدمات الشرعيه التي سرت الاحكام عليها وتنسب بعضها الى
الى المتكلم بالسبب السراي الهلاك وبعضها بنسب الى السبب البرده مارفع موقع البير عن
بالسرط ومارفع موقع البرده عن كونه بالعلة واما الاقسام معلوم بالفعل والسرع واما
الغموض في المسلك الذي يعرف عن احاد الصحيح عن الاحوال احاد المسايل ويحرز كل واحد
بعباره جامعه مانعه ثم بعد بهما بالعصر عليه بحصر سلما الطويل ونسبر سوا السبل
اما العلة في وضع اللسان بعباره ما سعرته حاله المحل لما يعرض حال المريض من القوه
الى الضعف بالوصف العارض سمي العارض عنده وفي لسان الفقهاء قد يعبرون عن العارض
الموجب لحدود الحكم ويعبرون عن الدواعي والصوارف وهي المصالح وقد يعبرون عن

العلامات المظهره للحكم كما سبق تقريره واما الشرط فهو في وضع اللسان عباره
عن العلامه. المظهره للحكم كما سبق فاسراط الساعه علامات وسمي الشرط من الاعلام
بنفسه للمايزه عن غيره والملوك سروط لانها اعلام الذكر وفي لسان الفقها عباره
عما يمنع وجود العلة الا بوجوده لا ما يجب به العلة او يجب به الحكم او يقال هو عباره عما
يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم وفي الشرط مسايل ان العلل الشرعيه امارات وفيه معنى
العلامه المحضه ولكنها في خصائص تتميز عن العلة والعلامه المحضه فان العلامه المحضه مايدل على
الشيء من غير ان يكون لذلك الشيء تعلق به كالمستدل بحكم على الطريق واسراط الساعه اعلام هي علامات
اصطلاحات لا تعلق للمدلول بها ولا هي تدل لذاتها على ما قد لولا انها تدل لا لذاتها بوضع اصطلاح واما
الشرط والمشروط به نوع تعلق اذ الهلاك نوع ارتباط بالسر من حيث الوجود ظاهرا والبيتوته
نوع تعلق بدخول الدار اذا علق عليه على معنى ظهوره عقيبه في الظاهر هذا وجه تميزه عن
العلامه المحضه ووجه تميزه عن العلة المحضه انه لا يمكن ان يقال حصل الهلاك به ووجد حدوثه
بسببه فالطلاق غير واقع بالدخول بالطلاق عند الدخول بهذا وجه التميز بالحدود
والمراسم على وجه الاحكام اما الفصل بين الشرط وبين العلة الموجبه الباعثه على
مثال العلل الفعليه واضح ويعني بالموجبات الاسباب المنصوبه للمغارم واللوازم والعقوبات
والاتلاف وكل حكم حادث يضطر بسبب طرأ او امر لم يكن فهذه هي العلل الموجبه الحاثه
على مذاق العلل العقليه وفي الاسباب الافارقها الا في الحاقها اذ عرف شرعا ان جعل الشرع اياها
موجبه ما سبب سبب ملك الرقبه والنكاح علة ملك المتعه والسرقه والزنا والقتل
والاتلاف والالتزامات والعقود علل موجباتها فعاما هام ملك النكاح لا جعل الا النكاح
الحادي يشتهي السهود فاذا جعل الشرع انه جعل النكاح عند حصول الشهود

حاره مجری النسب المنصوب للاحکام حتی یقطع به الاضافه عن النص والاهو من وجوه المعالج
والحاسر حتی یکون فی الوقوف علیه فایده فی الاعتقادات وانما المقصود الحصر والسبر وذلک حاصل
بحرد الاسم فای فایده فی ترک الاضافه الی الاسم المنصوص والاضافه الی وصف لاتناسب والکلام علیه
من وجهین احدهما ان یرید بالعله ان الظن الحاصل لاسقطه بالوقوف علی عدم المعدی وهو کما المعدی ولا
یعنی بالعله الا هذا القدر وما عدا هذا اما طلاق لفظ علیه بعد الفصل الذی ذکرناه لاحرج فیه علی
انا نقول فیه وهو وضع العلامه المعدیه وهو الوزن فانه سدی بالمعدیه اذا کانت المعدیه اظهر
منه وقد بینا انه لایجوز الجمع بین علتین یکون کل واحده منهما علامه الحکم اذا کان یعرف کونه علامه
بالحکم بالطرق الذی ذکرناه ولذلک لایجمع العلماء بین المعدیه والوزن وقد احتاجوا فی
مثله الجمع بین السبر ومسلک علة الربوا فی اثبات قاعده السمنه والطرد فان قیل فما علام
الحکم بالاسم المنصوص ممکن وهو کونه ورادها کما ورد انصره فای فایده فی قطع الاضافه
عن الاسم المنصوص واضافته الی وصف مظنون قلنا لعلیل بان الوزن بالمعدیه تسمه له
الدناسر وبعلله کونه ورقا لاتسمه له الدناسر فاذا قیل احدهما لا خر کان الجامع لحاری الحکم
احری بان یناط به الحکم المشترک وهذا انما یطرد اذا علل بعلله حصه لاتطلع علیها ولحن
نطرد وصف المعدیه بمسلک المصلحه ونسلم علیها لانه مقصود حاصل بطلوب من هذین
المسلکین لایساهمها عنهما من فالغالب ان المصلحه الداعیه الی الحکم موجوده فی هذه الصفه
الجامعه وهذه الصفه کالظرف الحالب لها وهو اعلم علی الظن من تعدیه وذلک فی کونه ورقا
لاتسمه له الذهب وفی کونه وزنا لاتسمه له الوزن ومن احاط بالحکمه الذی قدرناه
لاعلام الاحکام بعلامات لااسباب کما تقدم علم ان الظن حاصل ومن هذه الصوره وانه
لاتعطف فساد او صفه علی الظن الحاصل المعدم سبب الوقوف علی عدم المعدی وهذا

سبار العله القاصره وعلله سوی اضافه الحکم فی محل النص الی العله وان کانت متعدیه وسمی فیه
وجه اخر وهو انه اذا لم یعلل ان الحکم فی الاصل معلل بهذا والعله موجوده فی الفرع لم یسلم القیاس
وقولهم ان حکم العله کلام غیر معقول فان الحکم لاتعدی ولا سری ولا یسمی بها الناس فی الفرع مثل
حکم الاصل وهو غیره لاعینه ویستحیل ان یکون وجود الطعم فی البر علله الربوا فی البر ویقال
الطعم فی البر علله الربوا فیه وطعم الرز مثل طعم البر وکان موجبا لمثل حکمه فاما القول بان
المعدی حکم العله بعقد واللفظ لاوجه له وقد اجاب بعض محققیهم عما ذکرناه ان الحکم
فی الاصل مضاف الی العله فی حق الفرع ولیس مضافا الی العله فی حق نفسه وهذا جمع بین النفی
والاثبات وارتکاب ما قصر یدرک بطلانه علی البدیهه بخصه الاضافه اذا لیست فی نفسها
بحیث تعقل لاختلاف الاضافات وهو کقول العاقل العالم فیه وزید مضاف الی علمه
فی حق عمرو ولیس مضافا الی علمه فی حق نفسه وهذا تناقض فی الکلام بین هذا انکشف
القناع عن العله القاصره وبان ان مرجعها الی اطلاق لفظ لاحدوی له القول
فی بیان الفرق بین العله والشرط هذه قاعده عامه محوجه الی نوع نظر فی کثیر
من مواقع الحدوی لقد اطلق الفقهاء عبارات اضافوها الی العله کرکن العله وشرط العله ومحل
العله ووصف العله وبعض العله وبعض العله اما محل العله فاراد واله بشرط
العله واما بعض العله ورکنها فاراد واها بعض العله او بعض اجزائها اذا کانت
العله مرکبه من اوصاف فلبعض الناظر نظره علی بعض العله والشرط کلا بشعر
نظره فلنا العاصر الفرق بین شرط العله وبعضها الذی یسمی رکنا مع ان الحکم فی حصوله
موقوف علی الکل حتی لایحصل دون شرطه کما لایحصل دون علته هذا مع ان علل الشرع امارات
وعلامات وما اعسر الحکم فی حصوله الله فهو اماره فکیف یسع الفرق بین اماره واماره

والسبب الباعث للسارع على النص المصلحه الفائده بهذا الاخير واطلاقه ترك المصلحه
وتسميتها النص وتسنوع مجاريها وقد يقصر النص عنها ما يحوى به عمره وقد يقصر عن
النص مختص النص بها حتى قيل واى فائده فيه اذا كان حكم النص مستغنيا عنه ولابد
له غيره وما الفائده فيه مهو عجب قلنا ان عنى بالفائده اثبات حكم به بهذا الافاده
له وان جمع بالبطلان انه لا فائده له فالبطلان بهذا التاويل مسلم ولا نعنى بحقه ان الباعث
لا يدرى على اطراده الشرع على مصلحه مطابقه للنص على مصلحه زائده على محل النص مقدره
فاقتضاه على البطرد هو توقع الفائده لا يعاب عليه ولا يعد عثاء اذا عرفه وبطرحه
مرأى النص منعرفا جميع مجاريه فالمعنى بحقه ان وقوعه على صوره لا يقطع الظن الحاصل
ولا يسقط مسند النظر وساوره بل يبقى الظن كما كان معهم مرأى غالب واعتقاد قوى في النفس
ان الباعث للسارع على النصب على الحكم هذا الذى ظهر له واذا قنعنا الفتح بهذا القدر
وقنع البطلان بذلك القدر الذى ذكروه وانصف كل مرتبى مناد منهم انكشف الغطاء وارتفع
الخلاف فان قيل يبطلانها ان القول به رجم للظن بحكم على الشرع الرب والشك
وهو ضد للعلم وانما جوز الركون اليه لحاجه العمل به فاذا امكن معمولا به تعوض سبيل العلوم
والاعتقادات لا من سبيل المعتقدات العقليه وشرط الاعتقادات العلم دون السكون والظن
قلنا سلمنا لك حصول الظن بقاءه وان الوقوف على عدم النقدى لا يعطف ضعفا
وخللا على الظن السابق وهذا ما عناه بالمحو عمط ان سلطاحلوه عن كل فائده على انا
نظهر فيه فائدتين احداهما من حيث الاعتقاد والاحاطه بمحاسن الشرع وما فيها من مطابقه
النفوس وتلقى الصدور فان ذلك لا يحصل من الحكم الجامد واذا وقع الوقوف على المصلحه
اطمأنت النفوس وانقادت للمعقول عن طوع وترفت عن مراره التقليد وشهد التحكم

ولذلك تاثر في اسماله الحلول للادعاء والاضطرار وقولهم ان ذلك ظن وليس بعلم وليس ذلك
قادحا في الغرض فمعظم اعتقادات الخلق خمسات وظنون ومعظم مراعيهم وصوارفهم في موارده
ومصادرهم ونفرهم ومعاسبهم سنون الظنون والتوهمات وباسرها في الخروج على القطع باسر العلوم
ونحن نقول بتاثير السوس على موارد الشرع بالنسبه على المحاسن والمصالح المستخرجه بدقيق الفكر
من احسن المواعظ والوعظ في الامر اما واجب واما مندوب وسلوك هذا الطريق جائز للمنع
منه كونه مظنونا والدليل عليه ان ورد اخبار الاحاد على وفق القرآن جائز والفائده فيه على
القرآن القطوع به عند من الحدس انظنون وكل لا مع منه فهذه فائده اعتقاديه وعلميه
ايضا وجواز البطوء والتوقف في قبول الاحكام عن طواعيه من العسر وطمأنينه من القلق ومن انكر
وسوح الكلام الشرع في النفوس وتسمرها بعضاد المحاسن ومسامير المصالح وان كانت
مظنونه فقد انكر ما يعلم على القطع من مطرد العاده فهذه فائده ظاهره الفائده الثانيه انك
الخلاف غير المنصوص بالمنصوص بعلته معتده فان قيل في الاقتصار على النص والاقلاع عن
التعليل ما يعيد هذه الفائده قلنا ربما يبين والنص الناطق على علته معتده فالحق
فان قيل لو ظهرت علته معتده فليس في ظهور القاصره ما منع التعليل به اذ الجمع
بين العلتين قد يكثر فروع علته ويقل فروع احدى قلنا قد سلمنا ذلك لا لظهور الجمع بين
علتين عرفا بالمناسبه وقد دلالته الحكم عليهما فاذا ظهرت علتان قطعت شهاده الحكم عن
احداهما على الخصوص ولا سبيل لها على الجمع بعين الترجيح الاقوى والاظهر هو الذى
قال او كلاهما بطريق الاجتماع فان قال القله القاصره اذا احتف وقوبت دفعت
المتعديه وسعت الالحاق وظهر الفائده بها الوجه الثالث في اطلاق العله العلامات
القاصره لجرى الحكم عن قطعه وموقعه كالعدد في الدراهم والدنانير فانها قاصره وليست

ظهور علة اخرى يقطع الظن بان الحكم الثابت في الفرع الحادث في الدار لاجله
من معنى باعث عليه ومقاصى له بالمناسبة فاذا اورد عليه وفق مناسبة موجود علة على الظن
انه الداعي كان من علمنا قصره واعطاه مقطى ساغلب على الظن انه اعطاه لقصره فاذا علمنا
انه حوسه ارتفع الظن الاول واحتمل ان يكون للقرائه ولا بد من ترجيح لاحد الطرفين واذا بطل هذا
من المناسبة فهو في الطرد والعكس والسبر اولى لان مآخذ الكلام فيها انه لا بد من ولاية اخرى
بطل قولنا الاعلامة الا كذا فانه يقطع الظن فقد قررنا ذلك في موضعه فان قيل فلو ابدت
العلة المؤثرة معارضة انعدام الحكم وهو المقتضى للعكس فلما نعم الحكم الحاصل بتلك العلة
يبقى عند اسقاط تلك العلة ولكن يجوز بعد سقوطه اخرى بناط الحكم به عند عدم العلة الاولى
والا خلو قد ارتفاع جميع العلل لا يرفع الحكم وكذلك اذا وقع الاتفاق على اتحاد العلة مع صدوره
اسقاطه اسقاط الحكم اذا لا يسقط الحكم عن موجد ولكن يجوز ان يسقى عليه لا يسقى الحكم بوجود
من علة اخرى او بصير وجوده وما جاز ذلك لم يجب على المجادل المعترض له انه يقطع جازما عن
مقصود الكلام وانما مقصود الكلام اثبات الحكم عند جواز العلة والا يقطع المجتهد الوقائعين
العلة عند العدم امها كما يجب الوقائع عند وجودها فلا جرم ان الكلام يقتضي الاستشهاد
بالاصل ليكون حكم الاصل شاهدا لكونه علة او علامة انقطع الظن الحاصل منه عند ظهور
غيره وبمثل ذلك في النقد يقرره من جاد مس الذهب نصارى كما اذا مس لانه وجد في الاصل
علة مستعلة لم يصلح للاستشهاد به على كون المس موجبا وان اسند الى الاجماع والسبر
واما ان المس يسقط عن الاستشهاد بالاصل وجوز لعلة في الاصل والاصل بالفرع على
وتيره واحدة وكذلك اذا قلنا امة كافرة فتاثر وجها المسلم كالامة المحبوسة كان ساقطا
لان المحبس مستعلا بالتخريج بكيف يستشهد الاصل لكون الحبس يقتضي ولو قام دليل على ان الرق

موثر من نص اما اذا اجماع لا يستغني عن الاستشهاد بالاصل وبهذا سر وجه مصير
العلما الى الترجيح في علة الربوا فانها علامات سميهة عرفت بورود الحكم لا شاهدة بنص
او اجماع لشاهدها الحكم وبهذا اسعى النظر في هذه المسئلة مسئلة اختلفوا في وجه
العلة القاصرة فذهب الشافعي الى صحتها لاجل ورود عدم العلة سببا على معرفة بعلة
فليس للمعترض يد خل في التصحيح وقال ابو حنيفة انها باطلة فانها لا حكم لها اذ الحكم في محل
النص بالنص وبالسبر وبه حكم في غيره وسبب من هذا امره وهو ان الحكم في الاصل يضاف الى
العلة ام لا فهم يزعمون ان المضاف الى العلة حكم الفرع فاما حكم الاصل مضاف الى النص لا الى
العلة وهذه المسئلة عندي لعطيه سبيل على مآخذ العلة وما هو المراد باطلاقها وتدريسا
ان الفقها يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم وقد يطلق على الباعث الداعي
الى الحكم وهو وجه المصلحة وقد يطلق على السبب الموجب للحكم الذي سرى في الاحاب واضافه
الموجب اليه منزله العلة العقلية بعد السمع واذا حرف الكلام على هذا المآخذ
ارتفع الخلاف فاريد بالعلة السبب الموجب الذي يضيف اضافة عقلية كما في العلل
العقلية بهذا يمنع ان يقال ان كانت العلة منصوصا عليها كالرقة مثلا حار اضافة
الحكم اليها وان كانت قاصرة وان كانت مستنبطة بالظن فلا ان المضاف وهو الحكم مقطوع به
مستحيل ان يكون المضاف اليه مظنونا والعلة المستنبطة مظنونة فالحكم بان الاصل
الحكم حصل به اضافة مقطوع به الى سبب مظنون فاضافته الى النص القاطع والحكم مقطوع
به اولى من اضافته الى العلة المظنونة وقطع اضافته عن السبب الظاهر المقطوع عن
هذا المنهاج فرق بارفون بين العلة المنصوصة والمستنبطة وان اطلق العلة لاراده الباعث
على الحكم والداعي له وهو وجه المصلحة معقول الظاهر الحكم بان النص مضاف اليه

هو الموجب كيف ما كان بالوجوب مضاف الى الكل على وجه واحد لا طريق التعديد ولا طريق التعسير
والتعيين وكذلك الموجبة التسعة بوجه خمسة من الابل وكذلك الواسعة والاضافة الوجوب الى
الاقل نحو الباقي يقال الكل جنس واحد والاضافة اليه وكذلك القول في باقيه نحو الشهر اذا
شهدوا وكذلك من استوعب راسه بالمسح قال ادى الفرض جميعه ولا يقول ادى الفرض كل
ما يسمى مسحا والباقي يدل فان ذلك القدر لا يعبر لو حاز ذلك مع الابهام من غير عبر عن بعض في الابهام
في علم ايضا ولحوى كم حصل من حصال الكفارة في تعلق الوجوب بها الا بالتعيين كما طرد سله
في الاحداث المجتمعة في امثال هذا الالزامات ويقال التعيين حاصل بواحد لا على التعيين والتعيين
بين هذه الصور في هذه الخصلة ويفرق منه ان مالك نصف العبد اذا اعتق النصف عتق الباقي
والعتق مضاف الى جميع النصف وان كان عتق الشريك اقل منه عله كامله في الاستحقاق عند
الاغراد ولذلك سوى بين الشريكين المتفاوتين في النصيب في مسئلة العتق في مسئلة الشفعة
على احد القولين ان العلة اصل الشركة واصل العتق ملاحظ الى عدد ما له العتق وما له الشركة وما يعبر
الاضافة ولكذلك الاحداث المطلقة منه الى اصل الحدث وهو جنس واحد وما له الحدث مختلف طريقه
حدوه فالتعيين في الاضافة فان تعذر اذا حصل الموت عقيب جراحات عقيب القدر يصعب
تعيين الروح وجرياتها من غير تقدم وتاخر فالموت محال على انها قتلت قد تقول الجنس
يصاحبه الكلام ان اسباب العلة المعلول انما يلتقي من الفعل في المفعولات ومن الشرع في المشروعات
وحصول الموت عقيب الجرح ليس بشرعي والعقل ايضا يجوز خروج الروح هو الله تعالى وان الجرح
ليس بعلة اصلا هذا له سلك في صاعة الكلام راجح ولكنا في مساق كلامنا هذا لسنا مع
مسلح الفقهاء ونسلح فيه الاعسار بعد الجرح علة للموت ونجريه على المنهاج الذي

ذكرناه في الاحداث ونظايرها في ما تقدم وهذه قضايا عقليه اربعا وحركاتها رم اراحدا من
النظار بعرضها ولا بد من الاحاطة بها في معرفة قضايا العقل الباسه على مسالك العلل العقليه
فاما العلامات فلا يوثق في الاحكام ابدا بها فالعلل الباسه على مذاق العلامات
لا يجري فيه هذه القضايا الا ان يعد العلامه علة في حق حصول العلم بالحكم بعد ذلك تجري
هذه القضايا والدواعي والدواعي التي يعبر عنها بالمناسبات في هذه القضايا وبها يتحقق فصل
العلامات اذا لم تظهر اثرها في الايجاب هذا تمام النظر في العصه العقليه اما العصه الاضافيه
والجدليه هو انه اذا استحق عله في الاصل فظهرت عله اخرى امكن اضافة الحكم عليه او اسناده
الخصم يحمل بنظر النظر الاول حتى يحتاج الى الترجيح هذا مما اختلف فيه فقال قايلون
هو اعتراض فاسد فان تعليل الاصل يفسد جايز ولكن تلك العله باسه معه فليس بها ما تفسد
الاولى على هذا سواء طلق الاعتراض بالعتق والسواد معنى له الا ابداعه في الاصل وسار عند
في الفرع والا وجود العله التي ذكرها المعترض بطل عله الاصل والا عدم تلك العله في الفرع
يوجب عدم الحكم مع قيام عله اخرى ومنهم من يحمل الاعتراض بالعتق على ما ذكرناه هذا
والقول بالنفي والاثبات مطلقا عدا يحمل من الجانبين والوجه ان يقول ان كانت عله الاصل
مما يسقط شهاده الحكم له تظهر عله اخرى يرفع الظن الحاصل من شهاده الاصل وان كانت
العله باسه بالفرع بانها النصراني ساير معلوم من غير الاصل بانها تظهر عله اخرى
لا يقدح ولكن هذا الجنس لا يحتاج الى الاستشهاد بالاصل وهذا الذي يسميه المورد الذي يرجح
حاصل الطرفين الى ادخال بعض الخصل في حد والمعتبر في الاصل ما يعتبر في ابتدائه
يسمى شهاده الحكم له على وجه وقد بينا مسلك المورد واما المناسب او الوصف الذي
المناسب اذا عرف بالطريق الذي ذكرناه في الطرد والعكس او مشى الذي ذكرناه

مهما اسوى الطرفين في الاعراض ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه اذا انكح المجوسي
امه وولدت منه اسما عهد الله واخوه من امه فانه ابو امه اصلا وكل ولد له عند ان في
الاسوه واخوه الام لا يعد عرابه مع الاسوه والقديم بالاسوه سهد له المشروع والمقبول
اما المشروع فالحايض اذا صام ليلا صايم ولا يقول بطل صومه بعلتين احدهما انه لليل والاخرى
الحصر بل الحصر ساقط بالاضافه الى يسوه الوقت عن القبول ومزاج حزا او حمرا اسرط
خيار مجهول او اجل مجهول فالقبول السع فاسد بالشرط وبالحريه بل الشرايط ساقطه
بالاضافه الى يسوه الخلل عن القبول فالخلل اقرب الى العقد من شرطه وحكمه ما حصل
على الاقرب وهذا مما شهد له العقول وشهد لذلك اباحه النكاح والاجاره ملك المبيع
احاله اسحاق المعقد على المجهول واسحاله بقوله السبب عن عاديته فقدم الاقوى وحكم
بانصباخ الاصف وان قاعه وكذلك في المحشوسات فان الحيوان المفيد عسع عليه الحركه
والطاير المحبوس في القفص يسع عليه الطيران يسبب العدد فلو مات خرج العدد عن كونهما نعا واجل
الامساع في عدم الحموه والاقول انه ممسع بعلتين احدهما الموت والاخر القفص ولو احد
ما احد ذلك سهد عليه عقله بالحل والصلال اذا كان ذا عقل والاقصد المراد منه عن عاداته وعاداته
الوجه الثاني لاسقاط ابر الرضاع ان الرضاع طرى على محرم بالولاده فان الولاده سابقه
بالمحذوره والمحرم لا يحرم يسقط ابر الرضاع واسعت الاضافه اليه اذ الساقي من المحرم
مضاف الى الولاده والطاري غير معقول فكما لا يعقل ارتفاع الموجود او يسود الابيض
لا يعقل ارتفاع المحرم ويتصف بالمحرم الذي هو متصف نفسه وما احد فعلا ما ذكروه
فيه فيسقط اثره لفقده محلا ووجه فقد الحل انه يعقل تحريم المحرم كما لا يعقل تحدد التوالد
على الفسوخ وكذلك لا يعقل بيع المسع ولا ظهار المرضعه من المرضعه والمشتري لا ان الحل مسعول عليه

فلا يقبل ورد ما هو مسعول له وكذلك اذا احدث الرجل واستعفر طهره بان زال شلا ما
بعد ذلك ونقوط فلا نقول ان الباقي على الاسعاض الطهر اذ كان مثل الاول ولكن يضاف طهرا
حتى يتعضه فان المسعض المسعض بهذه قضايا عقليه لا سكر ها من له دوى سليم فان قيل
ما قولكم في الصغيره والمجنون اليايس عليه للاف ولا سان يختلفان او ولايه واحده مضاف الى عسر ولي احدى العلس
قلنا لا نسلم الى القول بايسات ولا يسر مما يلس فانه لا يعقل اذ حاصله ان يقال بالي عليه
ولي عليه والمنكر الضاره دون المعسر والولايه واحده وهي مضافه الى الصغير فانه سابق ان
المجنون لا يعقل الا في يسر المسر وقد صادف المجنون محلا مسعولا لحكمه يسقط بعد لو
الطرو حتى بلغ الصبي فهو بعد الصبي محال على المجنون الكايس بعد الصبي وقد صادف محلا قابلا
زائلا الاحباب لحكم هذا فيه اذا لم يسر س الولايس فرق فان زوق في نقصه بين ولايه المجنون الصبي
على العدد وحكم بالاختلاف فان قيل فلو مس ولم يس معا او زال ونقوط معا فالقدم
ولا توجيح بالقوه فماذا تقولون قلنا الجواب من وجهين احدهما ان يقول الحدث ليس موجبا
حكما وانما هو مضاف بكرر الامر بالوضوء لاجل الصلوه مهركا لعلامه الناسره في الاعاب ويجوز ان
يكون في السبي لا سان لم يرد حمان لس لعلامه مدخل في الخطاب حتى يمكن الاضافه الى احدهما
بوجب قطع الاضافه الى الاخر الثاني انه ان قدر كونه موجبا فهو على قياس الاسباب المؤثره
فيقول الحكم محدد هو الاسعاض العله انما محدده ولهاجكم الاتحاد وان تعددت صورها كالحس
واحد فانه لو زال ما لقطره الاولى الباقيه للطهاره يسعل على اجزاء المحل لسعمل احادها
بالقصر لكل الحكم يضاف الى المحل والجمله في حكم السبي الواحد وكذلك اذا تعدد الخرج او تعدد
الصوره فجعله الاسعاض الاصل لاقدم ما به الحدث فالاضافه الى الاصل بهذا اكان اسبق الى
دينار يجب عليه قطع واحد والاقول اضافه الوجوب لحصر به دينار من الجمله بل الاربع فما عدا

وخرمه واحد والعلل متعدده وكذلك مزنيا وقتل وكوقتل بعض هذه الاسباب فالحكم واحد والاسباب
متعدده قلنا عماد القاعده الفقليه التي قدمناها امران احدهما ان المسائل متعاده ولا
سعد احكام مسائله في محل واحد والاخر ان كل موجب يستدعي موجبا بالضروره ملزم لكونه موجب
خرج عن الاحاب بضروره الوجدان لا مليين في كل سوال اما الحصر في العده والاحرام فكل واحد
موجب لهما على حياله بعده ضربات متعدده وليست مسائله بل هي متعاره فلا ما عرضنا ذكرها
ودليل تغايرها ان القول بتحريم الوطي بالحصر يجوز اما المحرم محامره الادى وفي الوطي بالاحرام
افساد العباده والوطي يفسد العباده والمحرم يخلف الاسباب فقد حصل في العباده بالافساد
وحصل في الاسباب بالخلف فصار فعل واحد هذه الوجوه المتعدده المتباعده فاذا زال الحصر
زال تحريم محامره الادى واذا زال الموجب زال تحريم الجنايه على العباده وكذلك على هذا التريب والدليل
القاطع عليه انا لو قدرنا كل واحد من هذه الجنايات مرتبه في العقوبه والدار الاخره لكان الواطي
في هذه الحاله يستحق العقوبات والعقوبات مترتبه سرب المعاصي كما سرب الثواب سرب الطاعات
والثواب الموظف على طاعه لا سال الا سلها كذلك العقاب وحد اجتنب ما سد احدهما مبتد
الاخرى كما قصه هذه الجنايات مسائله الوتر والدرجات فكيف تعد دعاتها او احادها وكذلك
الرجم عن القتل فانه في صورته يسمى عنه والسعي لا يسمى عن نفسه بحال وقتل الرده بالعقل
القتل فان قتل الرده يسقط بالاسلام وهو الدعاء الى الاسلام وقتل القصاص
يسقط بعفو المستحق والسعي لا يفارق نفسه فكيف يعرض الاحباط والقرض الحاصل فان احدهما
لا يبتدئ الاخرى في جميع القضايا الواجبه والجايزه والمستحيله فان قتل رجل رجلا
رجل وجب القتل الواجب بقتله ولو جب عليه ضمان ما لان كل واحد منهما قتل جزء من نفس
القصاص المقتول لان الله تعالى ذكر جزءا منها قلنا لا يوجب عليه ضمان ما لان نفس

مما لان الانسان وبان في جميع القضايا الواجبه والجايزه والمستحيله اذ لو عفا احدهما
يسقط الاخر وما خذ استحقاقه احتماع المقابلين لان الاسود لا يقبل ان يسود كما ان الموجود
لا يقبل ان يوجد ومن لا يستحق ان يقتل لا يقبل ان يستحق وان كان قد استحق عمرو من قبل فهما
مختلفان يقبل احتماعهما من هذا الوجه فان قتل فلو قتل ابو رجل واحدا فالمستحق واحد
والقصاص حسي واحد عم سدفه المسائله ولم يعم المخالفه قلنا القياس في الاصل
للقتل وهما اليتحقان لان اصلان وسببان بطرق السقي بالوراثه ولذلك لا يسقط اذا
لم يكن لهما الا للوراثه فقد عمل الاختلاف بالاضافه الى مستحق متعدد ولذلك لو عفا احدهما
لم يسقط الاخر وذلك يدل على التعدد واختلاف المستحق والاصل يدل على التعاير والاختلاف
فقد سبنا اصلا الى عسر كثير يحتاج الى حكما واحدا ولا كثير مما لان فان قتل
الوالد ولده سقط التحريم النكاح بين الوالد والولد والارضاع ايضا بسبب فلو ولدت واد مصت
فهل يقولون التحريم حاصل بعلتين على بعد الاحاد عن قولهم ذلك اظهر احاله اضافه الموجب
الواحد الى موجبين وان يسمح موجبين فهما مما لان ولا يقال بعدهم قلنا الاصل التحريم
واحد وهو حاصل بالولاده والارضاع لسببه فانه لم يوجب تحريما هو ساقط بالامان
الى الولاده لانهما لا يختلفان اعني التحريم في بعضي باحاله كل واحد الى صوبه فان المحل
متحد والمحرم متحد والمانع حكم على الولاده من وجهين احدهما ان الولاده بعضه وجزئيه
والارضاع مثله بالعصه سرعا رسه النهي ساقط بالاضافه الى حقيقة وعلى
المحل عند وجود الحقيقه العقل بسبب الى احاله الامر الى الاقوى وان كان الاضعف لا يعدم
مع الاقوى وهذا كما ان البلده اذا كان البها طريق سلم وطريق اخر سلم فحضره
مراحل والطريق البعد لا يقطع طريقا وسالكه لا يرخص بالقصر ملفوظ بالسفر الطويل

وهو المسمى مناسبا ولسانهم وعلى هذا التقدير ليس بعدي تخصيص العقل بعد الدواعي وبرادها
على الشئ الواحد هذا من حيث تحرير العقل لكن يعطي العقل لفظ وتسمي القرينة الفوائد يكون
كل واحد داعيا وباعثا اليه ويسمى عليه هذا الطريق ومن محورات العقل ان جميع الفوائد والغرض
في شخص واحد ويكون كل واحد داعيا مستقلا على معنى انه لو انفرد لاستقل داعيا الى الفعل وجوز ان يكون
اجتماعها صار الداعي حتى لو انفرد احدهما لم يكن داعيا وعند ذلك يحد العلة ويرجع العدد الى وصف
العلة فعلى هذا الاسعدي العقل يعتبر ايراد مصلحة شرعية قصد واحد بحسب يكون كل واحد
منه الاستقلال لو انفرد عن صاحبها فهذا احد ما خذ السمه باسم العلة (الماخذ الثاني العلامات
المعرفة التي لا تناسب ولا ادعوا ان كان يتصور ان يعثر مناسبا لا يطلع عليه فهذا انما قد تسميه
العقبة علة بمعنى ان الحكم يظهر في حق المقصد بوجوده وهذه العلل على مذاق الشروط التي لا توجب
بنفسها ولا يضاف الوجود اليها الا على نوع من التاويل على هذا انما الاسعد ان يكون على الحكم الواجب
علامات بحسب الحكم في معرفته اي يعد بانه علامة كما نقول الرجل اذا دخلت الدار فانت طالق فان
كلمت زيدا فانت طالق فجعلوا الطلاق في حق المراة بكليها كذلك الشرع ان يضع احكاما منوطة
الى علامات يجمع العلامات او يعرى الماخذ الثالث للعلة ان يكون الشئ موجبا كالوالد الوجوب
والعقل للعصاصرة والسرقة للقطع الى غير ذلك من الاسباب التي يعمل اهل الشرع انها اوجبت
واهل العقل يعملون الحكم بنفسه كما في قول ملك العدل بالدراهم بالكفر
وهاهنا طرق فبقي معقلي وهو ان العلة على هذا الماخذ اسم على مثال العلل الفعلية والجوز
انثاث الحكم الواحد في محل واحد بعلتين كالعالمية الحاصلة للداد سي واحد والجوز ان يكون

تعليمين بعلة هذا المذاق الجوز تعليل حكم واحد في محل واحد من وجه واحد بعلتين فان المعلول
اوسع بالعلة وكما لا يجوز ان يحدث سي واحد عن جهة محدثين لا يجوز ان يقع معلول واحد بعلتين
لان من ضرورة اضافة الحادث الى محدث قطعه عن الاخر فلا يصور ان يكون واقعا بهما مع الحاجة
في المحل من علل الشرع ما ليس على مثال العقليات اذ جعلت موجبة ولم يعلم في الشرع موجبا
بها منعطفة عن الواجبات بل اعقل من الشرع نصب المزجرات لها كاسباب العقوبات فهو فلا
يتصور تعليل حكم واحد في محل واحد بعلتين على معنى ان يعد كل واحد موجبا فان الايجاب اذا كان
على مثال ايجاب العقليات بقي ايجاب واحد بعلتين عن الاخر وهذا ما لم يوجد لك
الاسباب اي اسباب في مصدره الى استحالة التخصص فانه ليس يتعقد للعلة ما حدا الا على هذا
الوجه وهو اللازم على جميع الفرق والاسباب التي يعرف من نصوص الشرع انها موجبات
للاحكام فانا وان علمنا انها ليست موجبات لذواتها فمعنى انه لولا ورود الشرع لما اوجبت
والان بعد ورود الشرع بنصبها موجبا ونصب السبب موجبا حكم من الشرع معقول واذا صار
موجبا اضيف اليه الموجب اطلقه اضافته عن غيره فان قيل فالقول بالاسباب الموجبة
صرورى في الشرع ويجرى جعله من الاسباب سواء ويجد موجبها فلما اتحادا الموجب
بعد الموجب اعقل فاذا اشكل سي من هذا الجنس فاما ان يكون الحكم معدا معبرا او يحمل
الى الناظر الاجتهاد واما ان يكون السبب مختلفا في جنسه ويحمل الى الناظر العدد واما ان يسقط
احدى العلتين لخروج عن كونه موجبا وحال الاتحاد الى الاخر بطريق الترجيح اما العدد في
الوجود او في القوة في نفسه فان كل موجب يستدعي موجبا واذا اختلف الاحكام فما يلي
والمتماثلات مصادره في العقل الجمع في محل واحد وهذا ليس بايراد الصور معرض الاصوله
ودعها بطريق الاصل فان قيل الجوهر الجائز بقصر وطئها الوطي واحد

الاتحاد واما ان يكون السبب مختلفا في جنسه ويحمل الى الناظر

فارق قولنا العادات مصدره الى الله كلام معلوم وقولنا اكل اليوم كذا صومه معلوم وقولنا
ان صدر اليوم بعض العباده موجب للعلم بانه عزم وقصدا يعطف على الماضي معلوم
والعقل يحكم بعدم العطف فانه حكما مظنون مستنده عدم القطع به عقلا وبحصها بهذا الكلام لا يصير الى الاستظهار
بالقضاء وكله منوط في الطوع والاخطر الباطن بالمكلف مع بعض المعذورين العباده من الطوع
ليصير اليوم مذكر من المذكرات في الشرع فاذا نظر المجتهد في الطوع احتمل عنده احتمال الشرع
العطف الذي على السابق حكما وان لم يعطف لحصها واحتمل ان يقال اسبق الطوع عن
هذه القصة بحصه وبرعاية بكسر الواو وبسكونها فانه يساهلا فيها فانه يساهل الشرع في النوافل
في امور فارق بها ولو كان كذلك لبقي العلة الى طرف امرا ما عنه في الظن ولو كان في لا عنه لا يصير
وليس بعد ان يرجح للمجتهد ظن الاسبقية بالاطلاع بمعتمده بهذا في محل الاجتهاد ويحمله
باحاد المسايل وتقيح المناسبات وظهور وجه خال الاستناد وحط الاصول اذ كل الامور
محجوز في الامكان بالنظر وبعض احاد المسايل الى المجتهد ثم اذا استقر الظن على العلة الساعة
للمجتهد فطريق المدارك اما الاخبار ظاهرا واما الابداء المقصود احراء على ما جرى به رسم
الاصطلاح وهو ان يسبر اوظن الاسباق طرائقها المحصورة بعد السبر اعلى من ظن الاتفاق
في المعنى بالاطلاع وعند هذا تظهر الحاجة الى الاستشهاد بالقضايا لتسريه او هذا
اطمئن ليعتمد الشرع مطلقا فعل العباد مستعملا في الفرض والاداء ما يكون محل استعماله
كما كان القضاء محل استعماله كما كان القضاء محل استعماله او لما يكون محل يعتمده كما في
التطوع وبالاحساح الى هذا الاستشهاد سر ان التعلق بالعلامة السمعية اعوز من التعلق
بالمناسبة الى الاطراد فان الحكم اذا كان يتبع المناسبة المحضة فقد صارت مقصودة وان كان
يتبع العلامة الحاصرة القاطعة لمجرى الحكم عن ذكره وهو علامة الفرصة فيتعلق به

سطر والسبب كما سبق وكل متعلق عن اسبقه فهو مضطر الى ان يقيد ما سبق بقيود يخصه
عن رافع مع ان المناسبة المحضة سلك المعتمد فلا حاجة قال قائلون وقد يستدل المناسبة
لا وجه للتعلق بها ولكن الاوصاف التي عقل من الشرع صلاحية الاحكام بها وعرف مواصل
من النفي والاثبات موارد الشرع ومصادره والمصلحة وكل ذلك يرجع الى ايات اساس واوصاف
موضوعة من جهة الشرع لمناسبتها مع قطع النظر عن محل الشرع حكمه بها والحكم بمجرد الوصف
الظاهر السبب المقصود دون الحكمة فانها اذا طردت بقطع النظر عن مسالكها الى وجود الوصف في
حكمها وان وقف على حكمته نوع من الوهم لم يدر به وهذا الكلام منشؤه فيما قتضاه من مجاز
المناسبات ومراتبها في القوة ما سبق في الفصل يكفي عموض هذا السؤال عدد من احاط
به واحتوى على جميع دقائقه كما ذكرناه فنرد ان مسلك اضطراب في الاصول بس
في اضافة الحكم الى من لم يعلم من مذهبه واستدلاله باجماع العلماء على الترجي في مسلك علة
الدوام مع ان العلماء امكان الجمع منهم من جوز واستدل فاكتراه الخاص الجزمية
المعتمدة بحوم وطئها مهذه المحرمات والتحريم حكم واحد وقد ثبت بهذه العلة وكذلك استحسن
بعلة يريد ويستغني عنه بحيث يعتمد العلة وتعدد السبب والمسلك في عظام الله
لا يكتنهه الا العليم فاقول والله المستعان المطرق المسلك يتعلق بقصده عقله
واخرى حدله واخرى بفهمه اجتهاديا واما القصد العقلية فلا بد من تعيينها
فاقول دوران اضافة الحكم الواحد الى علتين يدل على ادراك حد العلة وحقيقته وما هو
المراد باطلاقه لسان العرب وقد اطلق القضاء اسم العلة على سبب معلوم مناسب مرتب
يعرف بسببها انشاء علة معلم احكام العلل وهذا الركن الذي يسمناه لسان العلل
وفي ما عداها من الاركان احدها يسمى الباعث والداعي الى العمل علة يعمل

بقصا لم يسمه قولنا انه خارج عن القياس لان الخصم يزعم انه جار على قياس فاسد او المساواه غير مرتضى
واركان واحد منها راجع الى الكمال الى يظار لذلك استقر في الجادلات ولا وجه لنسبة من ذلك فان قيل والخصم
مقصوده ان اسعنا الحق عن العسر ليس خارجا عن قياس فان العريه عندي يقتضي كما ان القصد يقتضي
حصل العسر بالعريه قلنا ان استقام له ذلك فتلك المسئله لا تصلح للمعلل فيرد العسر الى
مسئله العرايا فانها ترد بالاتفاق على كل معلل ولا نحن نعلل معلل عنه بحال واذا اصطنا قاعده مرتبطه
وقد ناه نصال فارسي للناظر في عين الكمال سي وتطلب مسالا اصل واغرب منه من الاختلال واغا
المقصود ان ورود المسئله على الكافه اذا لم يكن معلوما لم يسمع مجرد الدعوى بالخروج عن القياس
هذا كله بيان ما علم ورود مورد الاسماع ان العله منصوصه فاذا لم يعلم ورود مورد الاسماع
كالطوع في مسئله بيع البنيه فالاحتراز عنه في الجدل واجب لا شك فيه اذ لا سبيل الا الدعوى المجرده
وخروجه عن القاعده واما المجتهد فهل يقطع ظنه عن العله التي ظنها محل الجواز سعي للطرح
ورود النص وعدم رد القياس كما مر في هذا ورد زايه وان القول بسقوط العله مثل هذا الظن
معلوم او مظنون والنص الحاوي للفرض فيه عندي ان يقال ان الصحيح الاعتبار عن مسئله
النص بعينه على حده او المعلل وهو ما سبه ان كان المعلل مناسبا والسبب اركان المعلل سببا
فلا شك في انقطاع الظن اذ سبر ان ما سبح بعض العله وسقط عليه قد ما سبب العله
مجموع الامر فاذا علما طهاره فانفرد الى البنيه وانتفى بالعله النجاسه وجب القصد بانها
طهاره حكميه وظهر للمجتهد والمجادل ان علامه الحكم كلا الوصفين احدهما وكذلك اذا كانت
العله محلوفه واصح عند محل يضاف الى الاول ويصرح به فلا شك في ان العله صارت
منصوصه وانقطع عليها قد. اما اذا كانت العله محله وكان لا يصح في مسئله القصر
عند روحه من الوجوه وتعذر ماله الطوع في مسئله السبب اذا ملغى لحمل ان العباده

يقصر الى البنيه والبنيه لا تطلق على ما مضى وان العباده لا تسعى عن البنيه فهذا الكلام مناسب
محل هو منقوض بالطوع ولقدر انه ليس يصح في الطوع عند مخبل على مذاق العله وهو كذلك
فالظن الذي ذكرناه هل يقطع بورود الطوع هذا محل النظر اذ يحتمل ان يحمل الطوع موقوفا
لفساد العله ويحتمل ان يحمل اسببا لخصوص صحته مع هذا العله التي ذكرناها بعينه ويرد
الاصوليون في هذا وانا افصل القول في جنسه فاقول ان كان المناسب الذي ذكرته المعلل على
ريبه لا يستقل بنفسه مرسلا ويفتقر الى اصل يستشهد به كما قدمناه فالنص ليس يقطع
الظن بالقصر لانه لا طريق لمعرفته كونه على الاسباب الحكم له بورود على وفقه كما
ذكرنا طريق التعليل بالمناسبات واذا كان يعتقد صحته لورود السمع على وفقه فمسئله القصر
على خلافه مشهد لانه ليس ملحوظا من اعطى قصرا لم يذكر نفسه وطسا انما اعطاه لكونه قصرا
اذ القفز مناسب ويصلح ان يكون باعثا على اداحرم قصرا اهر مثله في القفز علم ان القصر لم يكن
باعثا وانقطع الظن على ان القفز مع وصف اخر كان باعثا وقد عدم ذلك الوصف الاخر من القصر
الاخر ولسنا نقطع عليه بهذا الحسن يقطع بانقطاع الظن فانا اذا كانت المناسبه
على رتبه لا تفتقر الى الشهاده وهذا المعنى الحاوي للفرض فيه ان يقال ان الصحيح الاعتبار عن مسئله
ورد النص عليه واحتمل ان يكون قد سلكه مسلك الاسباب فلست احملها الطوع وحمل النص
على الخصوص والاسباب الخصوص حاله ولست اعني بالمناسب المدعى عن الاصل الوصف الذي
دل الاجماع او النص على كونه مؤثرا في جنس الحكم فان ذلك يلحق بالعله المقطوعه وهو الذي
زعم ابو زيد انه مشروط في العلة ولم نصل عليه النص وذلك سهو من ناله وانما
وضع الذي به على الغافله وكم ربما يوقف العله بالظن لا بالعلم البتي ويكون استدلالا مرسلا
بمعنى لائم تصرفات الشرع ورود النص عليه لا تقطع الظن اقرب حاله من مسئله السبب

الى النص فعلى اسطل هذا الخ فانه لا يفتقر الى النص قال قوله اما المجتهد فلا يقطع
طنه الخ اصل مخالفه الخ له اه كيف ما تردد نا الخ في خلاف قياس العادات في السه فانه لو
اهل بالهلال كاهلال زيد وهو لا يدري العدد ونظروا له امور لا يطرق الى سايرالعادات تعلم
ان السرج مقطعة عن قياس غيره واسمائه عنه الا انه ربما يعد قياس العادات اذ لا بد من اتباع
نوع من النظر في اعتبار العادات الى السنه وكيف ما تردد نا الخ في مخالفه هذا فالمجتهد ورعا
سبح في هذا المقام ان المعنى القياسي لو ظهر متروك ووجب العدول الى السنه وهو
ان الصوم الى الليل اخذ منه الخ وفي الجمله انقطع من الخ فتدبر واضافه في الى العله
المخالفه وذلك الفتد لا يناسب وانما هو مسبب بعلامه فاصله فلا جرم ان الحكم عن محل انقطاع
وهو السنه الذي خذ منها ما ان يستعمل السنه والعلامه في استعمال الحيل والخصص
واما ان يعتبر العلامه ويصف الحكم الى نفس العلامه ولذلك اصطر المكره والمعلل بالوطء
لا يناسب الى جواز الاحرام في مثل هذه المواضع بوصف لا يناسب فانه مضموم الى القياس
وغير مستقل بنفسه وبه يندفع قول القائل بالعلامات العامله الى لا يناسب وهو الذي سمى
الشافعي والطردي في المحصر عند اذ لو سبر الى يرجع المناسبات المجمله
لم تصادف واحدا منها طرد من غير احساج الى بعد والخصص واضافه الى جنس ونحو
وسكر الاضافات سوى علامات لا يناسب كتخصيص معنى مناسب بالسبع وقطعه عن النكاح
وتخصيص مناسب بالقضاء وقطعه عن السرقه بان صرف المال ونحوها مما لا
الى الكل على ما ذكره ولكن يقال علم ان الشرع راعى هذا المعنى في موضع والبعد
بعض المواضع على خلاف القياس فالمناسبه صفوه وبعض الوجوه الى العلامات
المعرفه للحاجي الى الكلام وبقاطعها وهو القول بالوصف الذي لا يناسب في بعض محل الكلام

يبقى ذلك نسيا او طردا وادعاهما على هذه الدفعه فعود الى الحرص ونقول كما لا يقطع
ظن المجتهد بورود الخ بعض العلماء ان الخ الحاصل كل قياس ذكرونزول الخ مرتبه الغرابة وكونه
بعضا لكل علة ذكرت في الربوا فللمعلم ان يعارض الصابدفع الحصر بهذا الطريق ونقول لعل
الحصر على عدم التعدي الخ ايضا لا نسلم وقد وقاسه الاصفار الى البسر وهو حصر
في كل نوع والخروج من البسر فللمعلم ان حكم السرج قد وارد في مورد قطعه واستثناء الحصر
اسمه وصفته عن غيره فالنظر الثاني على ما نحصه التعليل مسلم والخ الا نورد بعضا
عما سبق منه فان المعلل لا يفارق خصمه في اصل التعليل وانما فارقه في نفس العلة والخ بعض
على كل علة علة وليس بحصر الخصم بالبرام وهو على خلاف الكل بالاجماع فكانا عرفا بالاجماع
ان ورود الحصوص الا سببا مورد البسر والربع للقاعده الجاريه فهذا وما
يقاهيه لا يرد بعضا على الحد لسر خلاف في ان الاحتراز عنه يسقط كقولنا صوم مسلا عمل
يجب وقد سبقنا عليه والامر فيه قريب فاذا الحد في هذا الحصر ان يعلم بالاجماع ورود
على خلافه كل قياس او يعلم باجماع الحصر ورود على الغرض واذا احاط الاثار
بهذا الحد علم ان قول اصحابنا حصر مصور ورد قياسا لخيار الشرط على خيار العيب
مصور بالاجل لا نفسه فولهم ان الاجل خارج عن القياس لان الحصر المعرف له لا يرجع
الى سوبه على قياس نفسه وكذلك اذا قلنا الكتابه الفاسده خارجه عن القياس فلا يلزم
نقضا في البيع الفاسد لم يسمع ذلك لانها غير خارجه عن قياس مذهب الحصم على ما
يعتقد في انعقاد الفاسد وان صوم التطوع اذا افسد يقضا على على ما يسبق اليه
لم يسمع قولنا انه خارج عن القياس لان الحصم يزعم انه غير خارج عن قياسه وكذلك اذا علمنا
للمتاواه في القضاء في مسئله مثل الحربا لعبد والمسلم بالذمي وابرد على الواحد اثنين عالواحد

لا تصور الا بقابل وفاعل وفعلها هو المسمى فعلا الا بالفاعل ولكن لا يجعل جسوه الفعل ووجوده
بعضا من موجب الفاعل وان كان ما لكن على الفعل المجرد نعلم ان الفعل لا يفعل
ولا الاجسوه المفعول ووجوده ووجود الفاعل ولكن الفاعل يضاف الى ما يضاف اليه
الهلاك والهلاك يضاف الى الفعل وهو الجرح لا الى محل الجرح وفاعل الجرح وان كان الجرح لا يفعل
جرحا الا في محل فهذا امر وراء مفعوله سمى ان يجعوا لانهم اذا جعوا اصطلح الفقهاء على
التعبير عما يضاف اليه الحكم بالسبب والعلة وعلى التعبير عما لا يفعل السبب الا بوجوده
بالشرط وبالمحل بركن السبب عبارة عن نفس السبب وذاته فعاد الحد ذاته الحد الركن وان بعد
ذاته كالاحباب والفتوح سمى احد العددين ركنا من اركان العلة وبعضا من اجزائها وكم
سمى الشرط ركنا وبعضا من ذات السبب بهذا اصطلاحات للفقهاء لا مشاحة في مقاصدها
معلومة والاحاطة بها في المباحثة فيها والمساهلة عليها هذا مع العلم بان الحكم
يضاف عندهما الشرط والمحل كما يضاف عند اسقاط السبب فلا رجحان عند عدم الرفا ولا رجحان ايضا
عند عدم الاحتراز وكثر جهات الاسقاط هو المخلف ولهذا سميت جهات النظر وتعددت في
انفسها واختلفت حواصها اصطلح الفقهاء على عبارات متعددة سمى بها اصطلاحهم عن
مقاصدها فهذا في الفقه وهو اللائق به والقول الشامل عنه يقدر جميع الاضافات منوط العلة
واما ما وراء كانها من حيث كان الوجوب موقوفا على جميعها مستمد من الكلام بما فيها
عليه ولن يتصور الخلاف في هذه المسئلة من حيث المعنى وانما يرجع ذلك الى التسمية او الى
الاضافة المعلومة بالعادة على ما ذكرناها هذا تمام البيان فيما يتعلق بالمسائل الحكم الواقع
معارضه وحكم القاطع وفي اصنافه فقد سبق ومحل الاستطراف في المقصود
الذي كنا فيه وهو سبق ورود النص على العلة المظنونة بالنظر فيه كسر الحدوى والعقة

ونقول فيه وبالله التوفيق المسئلة الواردة بعض العلة المظنونة لا تخلو اما
ان علم قطعا انها وردت مورد الاستثناء عن القاعدة لخصوص معنى في حاله لو لم يعلم كونه واردا
على طريق الاستثناء واستثنا العلة عما وراءه فان علم انه ورد مورد الاستثناء لكن بعض
العلة حذرا لو لا يقطع به نظر المجتهد في مجرى نظره وسان ذلك بالمثال انا اذا علمنا الاجماع
المسلمين بالكيل في الربويات لعلة الطعم ما ورد على مسئلة العرايا بعض الطعم عن العلة
بدليل انه علم انه ورد مورد الاستثناء عن جملة القاعدة لخصوص حاله والاستثناء مرجع اسمها
المسمى فانه لم يرد بغير ما ورد به السمع لقاعدة الربويات ورود استثناء طرف لنوع حاصة
والدليل على كونه استثناء الاجماع فانه وارد على المعلل بالعموم والكيل والحالة هكذا يستقيم
في الحد من هو الحصر به وعليهم القياس عليه وكيف يقطع نظر المجتهد عن الطعم
بمن الطعم وفي اي وجه يعلم وهو مصطفى ان يعلم ان الحكم في العرايا ورد لربوية قاعدة (الربوا)
لا ورد مسمرا قاعدة الربوا حاجوي فيه من العدد خمسة اوسق وغيره ولكنه استطف
صوره لحاجة مخصوصة وهذا نحو النظر فيه بالعلة العطفية وهو ان ورود الاستثناء في
بعض صداع العلة وهل يخرج مطلقها عن ان يسمى علة او يضاف الحكم اليه وقد ذكرنا له
وحدها بعد كونه واردا مورد الاستثناء ان يصطفى اليه كل فريق على اي وجه رد النظر والحصر
ذلك مذهب بدون مذهب واذا علم المجتهد انه على اي وجه يعمل في نظره وعلى اي علة اعتمد
اصطفاه كان ذلك احتياطا في رد وده مورد الاستثناء لا يقطع نظره وان كان لا فلا يلزمه
القصر لانه معلل في الجنس في علته ومذهبه ايضا وهل يجب الاحتراز عنه بصورة بعض
وبعد بعد عباره اختلف فيه الجدلون والاجماع عندنا ان تكليف ذلك غير من الاصطلاح كما
تقدم ومن اصله ذلك تمسكنا في اباحة بعض السلم في الصوم بكونه عباره بصورة بعض

فلا يضاف الحكم عقلا الى السرقة المطلقة ولا سبب السرقة المطلقة عن قيد الاضافة عليه والعلة
سرقة مقيد مخصوص قولها وكذلك البيع والعلة الزنا وجميع الاسباب فلا سبب مطلقها علة
اما من يأخذ اسم العلة من ظهور الحكم بسببه فالحادث المحدد هو السرقة والفعل
والبيع فاما اوصاف الفاعل والمحل فاسباب مضاف الحكم اليه الحوادث لا الى اوصاف المحال وان كان
اوصاف المحال والفاعل شروط لحصول المقاصد كما صرنا اليه من مذاك المردي في السبب والعلة
العارضة المرجحة للضعف وهذا المسلك اقرب الى الفقه وقد فرق الفقهاء بين ما اصل وجود السبب
وبين ما بعده في الاحكام والوجوب صف في الجاسر حيفا لجوزوا تقديم الزكوة بعد وجود ملك
النصاب وحيل النصاب الحول ولم يجوزوا قبل ملك النصاب وجوزوا تقديم الكفارة على الحنث بعد
وجود اليمين ولم يجوزوا قبله والوجوب صف في الجاسر اعتمادا على سبب الوجوب وسموه
سببا وان يتصل به الوجوب وسموه علة على هذا التأويل انما عبر بعد وكذلك جوزوا التكفير
عن القتل بعد الجرح بالصوم الذي هو عبادة لا تقوم بأي وقت وسنفسد هذه التسمية
المقصودة بالعرفيات التي قدمنا اصلتها من قصده في الاضافة فقد فار الداد الموصوفة
بصفات اذا وجب حكما اسارت العقول الى الاضافة الى الداد لا الى الصفات فار الصفات توابع
فلا تجعل كتابع الداد وجوابه من الجواب فالكتابة اذا حدث من وجهه الكتابة اضيف الى الكتابة
لا الى العلم والقدرة والقصد والارادة وان كنا نعلم ان داد الكتابة لا تحدث الكتابة لا بعد الاتصاف
بهذه الصفات وكذلك احداث العالم مضاف الى الاله وداته فيقال هو المحدث وسنقيم الادلة
الى تجرد الداد دون العوارض الصفات فان قيل هو اساره الى داته الموصوفة نقول قلنا
تجوز ان يقال ربنا محدث هذه الكتابة مضاف الاحداث الى داته زيد وليس يريد عاريه عن الداد مع
العلم والارادة والقصد فانه مع الانفكاك عن هذه الصفات تبقى داته وريد اساره الله لا الى الصفات

كذلك هذه الشخصة الغلبة سنفهم اضافة حدوث الملك الى البيع دون داته وحدوث وجوب
العقوبات الى القتل والسرقة والزنا دون داتها فان قولنا بيع مكلف واضافة هو صفة البيع لا
يعقل فما عدا الا البيع وقولنا سرقة نصاب اضافة للسرقة والاضافة صفة تابعة للمضاف
اليه كتابعة الداد في نصبها هي الى اضافة الجواهر دون الاوصاف التابعة وهذا انصاف
العلة واعراضها انها اذا نسبت انصافا تابعة للمضاف جهلوا كالاجناب والفنون لاضافة الحكم
الى واحد باضافة انها فالسبب مشترك منها ولسبر احدهما وصفا للاخر ولذلك قلنا
لو ملك نصف النصاب وعجز نصف شاة لم تجز لو ملك كمال النصاب ومحل الزكوة حيل
انصافا الحول جاز لان الواجب هو نصاب ما وجد لا وكونه ناميا صفة النصاب فلم يكن ركن العلة
وبعض السبب مجاز التقديم بعد وجود اصل السبب ونصف النصاب بعض السبب واحد
اركانه فلم يمكن ان تجعل تابعا ومقدم بسبب وجود الزكوة وهذه وصايا عليه سادرا العادات
وجود المصر الى تسمية الاسباب عللا واضافة الاحكام اليها اذا حدث وان كان الحكم لا يجب
لمطلقها ومجردها لكنه واقع بموصوفها اضافات ولكن الحكم يضاف عقلا وعرفا
ولغة الى الداد الموصوفة مجازا تسميتها علة بهذا الطريق ومجاز ذلك حادث في الحدث لما
الوجه الذي قررناه ويضاف على الخصم الاجتهاد فيه ايضا فان قيل مسائل كلامكم
يدل على ان العاقد والمبيع في مقام الشرط والمحل للبيع وليس في مقام الركن ونحن نعلم ان
البيع لا ينعقد بعاقد دون مبيع فالمبيع هو الركن ولم نعلل ان البيع لا ينعقد بعاقد دون مبيع
فالمبيع هو الركن كيف تقال انه محل لجزء من الشرط قلنا الشرط والمحل والركن
عبارات اطلقها الفقهاء وعبروا بها على الاكثر لانهم يعبرون بها عن مقاصد مختلفة ولم يقصدوا
بها حد معلوم بالاصطلاح فلم نبن على الغرض المرجح في الاطلاقات فضول العلل

بان البيع هو السبب والعله مع علمهم بان الحكم لا يتعلق بمجرد وجود صفة البيع ما لم يضف
عن مصدر مخصوص لم يضف الى محل مخصوص فيقدح في هذا الطريق العصمه القفاليه واللطيفه
ويقول لا وجه لتسميه علة بما ذهب من اخذ العله من مسالك العلل العقليه فان الموجب
للحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص مصادف لمعقود مخصوص فالعله عباره عن البيع المتصف
سائر الاضافات فاذا حصل الملك كان ذلك لانعدام العله والسبب والله يسمى مسلك الاسبار
ويقول لا فرق بين ان يقتضي الحكم لفظ الايجاب والقبول او لخلافيه بين ان يسمع لصبي من المجنون
ان يبيع لمصادفه الخمر فالكل ممتنع لامتناع البيت فاذا باع الصبي بطل لعدم السبب واذا
باع الخمر بطل لعدم السبب واذا باع واحل الايجاب والقبول بطل لعدم السبب فان السبب
المشروع الذي هو علة لافاده الحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص والى معقود مخصوص فقد
بعض الاضافات فقد السبب والعله وعقابي لهذا اذا قال الحنفي مثلا العصب يسبب ملك
بدل المغصوب فكان يسبب الملك المغصوب او كان علة له يعني بالعصب والمدبر وقد
اختلف الجدليون في ذلك بعضهم من قال هذا العموم غير لازم فانا نقول العصب والمدبر
يسبب وكل المحل غير قابل للتملك ولذلك لا يفيد البيع وصار الحد ليس من اراد اختراعه وخال
فيمنع ان يفيد الملك في المحل القابل للملك وكذلك اذا قلنا ملك الصيد مما كان يسبب لوجوب
الكفاره فصل لنا ما ظاهر ملكه في ما دون النصاب الى ما له هو النصاب لما نال عن مقصد السطو
الوارد على صوره اللفظ ونحن نقول العصبه الاجتهاد في هذا الحسن معلوم اذ الحدود
للمجتهد ان يعني لحصول الملك مجرد ما حفظه البيع ما لم يلاحظ اضافه بصوله واما قاله
فاما المرجب للحكم بيع موصوف بالاضافه الى شخص مخصوص بمحل مخصوص فاذا صادف جميع
القيود والاضافات حكم بالملك والا فلا اما العصبه الحدليه فالذي يراه منها ان هذا العصب

غير لازم لانه مايل عن مقصد الكلام وانا نعلم ان موجب الحكم مركب من جمله الاضافات ولكن
حصلت بجهه النظر وواحد منها عدم فليس بطلان احدها اولى من الحكم بان الخمر اذا قال لا احلل
في الركن وهو الايجاب والقبول وانما المحل موصف العاقد فبطل ما خذه وما خذه بعده عن مباشره
صفات المعقود وصف الايجاب والقبول معقول بعده بسيط مصادف محله ولكن يصدر من اهله
وبيع الخمر صدر من اهله ولم يصادف محله ساعد مقاصه النظر وسار ما خذه فاذا كان
المقصود البحث عن جهه عوض المحل ما خذه فلا يسعى ان ما عرض بالنسبا الطرفه من ما خذ
اخرى يصده عن مقصد النظر فاذا قال القائل الصبي اهل للبيع لم يحسن ان يقال لو كان
اهلا لبيع منه بيع الخمر واذا قال المبيع محل للبيع لم يحسن ان يقال كذلك بيع بيع الصبي
فانه وان اهل بيع الصبي فيه لم يناقض قوله هو محل البيع وكان مثاله من كلام الشارع
قوله في سائمه الغنم زكوه وما دون النصاب سائمه ولا زكوه فيه ولا يعد بعض هذا الكلام لانه
منحرف عن مقصود الكلام وقد قال السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جعل السرقه
علة للقطع وسرقه ما دون النصاب سرقه وليس بعله ولا يعد ذلك معارضا لمقصود
الكلام التعرض لجمعه والسبب المحل الذي يعمل السبب فيه هذا ما يراه في العصبه
الحدليه وهو زد كل بعض محرف عن مقصود الكلام كما ذكرناه ولذلك لا نرى ابدا من قول
الحنفي بالمدبر اذا قال العصب يسبب ملك البدل [illegible] يسبب ملك الا انه نقول هو
والمدبر ايضا سبب وليس من مقصود التعرض لمحل الذي يعمل فيه السبب وهذا عسر
الحدليون عن مسالك العلل المحله الا بنا قض بالعصل وهذا ما تعلق بالعصبه الحدليه والاحتمال
اما العصبه العقليه والا يسميه منقول فيها يسميه السرقه المطلقه على العقل
لا يسمى عيا مذهب من ما خذ العله من العقليه او العله الموجبه سرقه مصاله محتومه

بان البيع هو السبب والعله مع علمهم بان الحكم لا تتعلق بمجرد وجود صفة البيع مالم يضف
عن مصدر مخصوص ولم يضف الى محل مخصوص ومقدم في هذا الطرق الفصه الغفله والغطيه
والقول لا وجه لتسميه علة على مذهب من يأخذ العله من مسالك العلل العقليه فان الموجب
للحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص مضاف الى معقود مخصوص والعله عباره عن البيع المخصوص
سائر الاضافات فاذا لم يحصل الملك كان ذلك لانعدام العله والسبب والله تسمى مسلك الاسبار
ومقول لا فرق بين ان يمنع الحكم لفقد الايجاب والقبول او لخلل فيه وبين ان يمنع لصده عن المقتضى
ان بيع لمصادفه الخمر فالكل ممنوع لامتناع السبب فاذا باع الصبي بطل لعدم السبب واذا
بيع الخمر بطل لعدم السبب واذا باع واختل الايجاب والقبول بطل لعدم السبب فان السبب
المسروح الذي هو علة لا عباره الحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص والى معقود مخصوص وقصد
بعض الاضافات فقد السبب والعله فعلى هذا اذا قال الحنفي مثلا الغصب سبب لملك
بدل المغصوب فكان سببا لملك المغصوب وكان علة له سمعنا بالغصب في المدبر وقد
اختلف الجدليون في ذلك فمنهم من قال هذا الغصب غير مؤثر فانا نقول الغصب في المدبر
سبب وكل المحل غير قابل للتملك ولذلك لا ينقل البيع من العبد المسلم واذا اختار اوغال
فنسلم ان يفيد الملك والمحل القابل للملك ولذلك اذا قلنا ملك الصبي ما قلنا بسببا لوجوب
الزكوه فصل لنا ظاهرا ملكه في مادون النصاب الا ما لا له هو الغصب لما مال عن مقصد المعلل
الوارد على صوره اللفظ ومن يقول الغصه لا اعتقاد له في هذا الحسن فمعلوم اذا لجمود
للمجتهد ان يبني حصول الملك مجرد ما لاحظه الشارع صوله واضافاته
فاما المرجب للحكم بيع موصوف بالاضافه الى شخص مخصوص بمحل
القود والاضافات حكم بالملك والا فلا اما الغصه الجدليه فالذي يراه معها ان هذا الغصب

غير لازم لانه مايل عن مقصد الشرع فانا وان كنا نعلم ان موجب الحكم مركب من جمله الاضافات ولكن
حصلت بحيث النظر الى واحد منها عند فليس بطلان البيع الصبي من جهه بطلان الخمر فانا لا احلل
في الركن وهو الايجاب والقبول وانما المخل بوصف العاقد فبطل ما اخذه وما اخذه بيعه عن ما خذ
صفات المعقود وصفه الايجاب والقبول معقول بيعه سبب صادف محله والكل يصدر من اهله
وبيع الخمر صدر من اهله ولم يصادف محله ساعد مقاصد النظر وسار ما اخذه فاذا كان
المقصود البحث عن جهه صعوبة المعلل ما اخذه فلا يسعنا ان ما عرضنا لسبا النظر فيه من ما خذ
اخرى بعيده عن مقصد النظر فاذا قال القائل الصبي اهل للبيع فلم يحسن ان يقال لو كان
اهلا لصح منه بيع الخمر واذا قال المبيع محل للبيع فلم يحسن ان يقال كذلك يصح بيع الصبي
فانه وان اهل بيع الصبي فيه لم يناقض قوله هو محل البيع وكان مثاله من كلام الشارع
قوله في سائمه الغنم زكوه وما دون النصاب سائمه ولا زكوه فيه ولا يعد هذا الكلام لانه
محرف عن مقصود الكلام وقد قال السارق السارقه فاقطعوا ايديهما جعل السرقه
علة للقطع وسرقه ما دون النصاب سرقه فلسرقه فلا يعد ذلك معارضا لان مقصود
الكلام التعرض لجمله والسبب لا للمحل الذي يعمل السبب فيه هذا ما يراه في الغصه
الجدليه وهو رد كل نقض محرف عن مقصود الكلام كما ذكرناه ولذلك لا نرى ايضا ما قال
الحنفي بالمدبر اذا قال الغصب سبب ملك البدل عليكم بسبب ملك الاصل انه نقول هو
في المدبر ايضا سبب وليس من مقصوده التعرض للمحل الذي يعمل فيه السبب وهذا غير
الجدلي عن تعسر المعلل للجمله لانا نقض بالمعلل بهذا ما تعلق بالغصه الجدليه والاحسن
ان الغصه العقليه والاسبه ان يقول فيها سمعه السرقه المطلقه على القطع
لا سمع على مذهب من يأخذ العله من العقليه ان العله الموجبه سرقه معاقب محقومه

لا يوجب الحكم ويروح من الاضافة وان شئت قلت ان الحكم يعرف مجرد معرفته دون ان يخطر بالبال
الاضافة بهذا التاويل مسلم واذا كان اسم العلة مستغرقا في هذا المقام يطرح الاستفاده
منه فما الحرمها بعد الاحاطة بالمقصود المتعلق بالقضاء بالاجتهاد به والحدلية كما قررناها
وبين ان مشاهد هذا الحكام العظيم ابهم لم يقفوا على حد واحد معلوم للعلة ولو وقفوا الاقاويل
لكان عرضة الوصف المذكور في محل النزاع في ذلك الحكم بهذا كله في العلة العقلية ونحن نعرض الوجوه
الاخرى لاصناف احكام العلل في وجوه الاضافات العقلية واللغوية اذ النظر في العلة المظنونة له
ماخذ اخر الوجه الاخر لاصناف الحكم ان سلم بعد كمال العلة معارضة علة دافعة كثبوت ولد
المغرور فانه حر في قيمته على كامله وهو ملك الاصل اذ الاسباب لملك اولاد الحيوانات الا ملك الاصل
ولكن عارضه علة الحرية اعرت به ترفع حكمه ولو لم يكن اثباتا ما وجب الغرم على الغرم
لان الغرم لاجل الانتفوب والانتفوبت اذا لم تفوت لكن قبل دفع في معنى وطئه ولو افضل بسبب
الرق والغرم كان بعد امه لا يوجب الضمان فانه لو اعتق نصيبه من الجارية المشتركة فانت ولد
لم يغرم قيمة الولد لانها انعقد على الحرية لانعدام سبب الرق والغرم على معدم سبب الرق في
الولد لاجل الولد وكذلك اذا زوج امته من عبده فاستحق النصف على المهر
حتى يقول لا سقط عنه مع التقويض لا معنى لهذه الصورة ولكنه يقول سقط بالوفاء المغاير
فكان في حكم الواجب الساقط لا في حكم المسمى من اصله لانعدام سببه لان ملك السيد على العبد
لو طرى يبدى منه من غير ان يطرق خللا الى سبب الاستحقاق فاذا قارن رفع وكان كما لو طرى وقطع
فالمنع في حكم القطع وكذلك القصاص الواجب اذا اسقط حكم الارث الى من عليه سقط
فلو كان سبب استحقاق ابن العامل معتبرا لحق القصاص وكان في معنى الواجب الساقط وتغير
بعض احكامه عن انه وجب ثم سقط فصل ان سقط قبل ان وجب وان وجب مع الاسوه

واعراها فلم يسقط وكانت هذه اللغة محله والمعنى انه في حكم الواجب الساقط اذ الحكم ثابت
بقدره وكذلك قال بعض المحققين استرى قريبه لا يدخل في ملكه بل يعتق عليه وانفق ملكه وانتفاع
ملكه له حكم الضمان اذ لو ملك لدام ملكه والقرابة يوجب نفي الملك ويوجب رفع في
معنى القطع وهذا استنباط عزيز وهو عندي يعتد به على هذا التاويل وكذلك قال الفقيه
من بعض شيوخه في مدارج الصيد يعقل به صيد بعد موته حصل الملك لورثته بطريق الملقى
من المورث حتى يعتق منه دينه وينفذ منه وصاياه ومعناه ان علة ملك المورث حرمت كمالها
لكن المرء داعية له صلحاه الوارث وكان ذلك في معنى الانتقال بعد الابه بطريق الملقى منه وان
كان الملك انصارف الميت حال فالملقى كالانتقال وكذلك قال بعض الفقهاء الحنابلة في حق
الجاني بسبب العمد والخطا سبب للوجوب والعاقلة يعرضون له بطريق التحمل ولكن روى
ذلك على وجه محتمل لاحسن لكن يعمل بعد ما وقال ابو حنيفة عقد الوكيل سبب في حق
الوكيل والملك لحصل للموكل بطريق الملقى منه على تقدير محتمل لابد كه الحس ويكون معنى
الاسقاط حتى جوز لوكيل المسلم ان يشتري الخمر اذا كان الوكيل ذميا هذا الكلام وهذا
متفق عليه بين العقلاء والفقهاء وهو معقول كما عبرت هو ان ما اذا طرى قطع الحكم استصحب
العلة فاذا اقترن دفع وكان الدفع في معنى القطع والغرض في هذا المقام ان سر ان الحكم وان
اندفع فالموجب عليه محققه من حيث القطع والعقل الاحتياط والحدل والاحاجة الى
الاحتراز عنه واضح انتفاء الحكم بهذا الطريق الوجه الثاني الاضافة الحكم به وجود العلة
ان يتفق الحال في ركن العلة وكل خلل في المحل والاهل والشرط كفرقنا ان البيع سبب لزوال
الملك فعلة له والبيع ركن وهو صيغة الايجاب والقبول وله مصدر وهو القاعد وشرطه
ان يكون ما لا متقوما مقدورا على تسليمه الى غير ذلك من الشرائط والفقهاء يظهرون القول

والمعلولات العقليه ولم يعتقد العله الشرعيه استعاره الا منها فانه سمى ساقها وفاك
موجبها لا بصور الخصوص لا على العلل البسيطه ولا على العلل المطبوعه اذ العلم ما يوجب المعلول
فاذا لم يوجب اعطفه عند على العله كما ذكرناه في السواد المنصوص عليه الماخذ الثاني لا
اسم العله الواعيه الفرقه فان الباعث على الفعل سمي في العرف عله الفعل عند على الانسان
غيره ما لا حق له لها عصبيه فيقول لانه فقير فقال فقره عله اعطائه على معنى انه داعيه
وباعثه وحسن هذه العلل لحمل الخصوص اذ لو ساله فقير اخر فلم يعطه فعل له لم اعطه هو
فقير فسلم ان يقول لانه عدوي ولا بعد ذلك منافضا للكلام الاول في العاده ولو ساله بالعالم
يعطه مرجح في ذلك وقال انه فقير فلم لا يعطه فيقول لانه مقترن بهذه الكلمات لا هو مساويه
في العاده نعم الذي على كلامه حداك المتكلمين فقد نقول له ناقض لانك علل عطيك
الاولى بالفقر تكاد من حقك ان تقول اعطيته لانه فقير وليس بعدوي وليس معترفا فان
الباعث لو كان هو الفقر لوجود فقد وجد في العدو والمعترف والباعث مركب من وجود الفقر
ونفي العداوه والاعتراف بهذا المعنى ألفاظه من يحرفه الطبع واعوجاج الكلام اذ قد
يضعف داعيه العطيه والصدقه من العلم بالفقر وليس لحظ بالمال العداوه والاعتراف
وكذلك كلما تصور ان يعد من الصوارف وباعث الفعل لا تصور ان يكون معلوما للفاعل ولو كان
السلامه عن صارف العداوه والاعتراف حرى ان لا باعث لوجب ان يكون معلوما ما حاله
العقل وقد تصور ان لا يكون معلوما وهو مع ذلك باعث وسمي عله فهي هذا الماخذ
الاستعاره لحصول وسميه السائل المطلق عن المصراه عله ويكون شرط السلامه عن
صوره النصريه الى العله وتقدير التركيب منه بروده في الكلام سقوعه الطباخ كشرط السلامه
عن صارف العداوه والاعتراف وصن حصول الخصوص على العلل وسماها بعد لحوق الخصوص عله

هذا مسالكه وخاله الماخذ الثالث سميه ما ظهر الحكم به اما في نفسه او
حق علم الناظر عليه وهذا يستند الى الحسيات فرعوصله بسقام وقاريه الجمه بعله
عارضه عليه سمي ذلك العارض المعتبر لحاله من الجمه الى السقام وفعال حدسه عله المرده
سلا مرض وربما يكون ذلك العارض مستند الى وصف سابق جلي كعله الناصر على اللوز
منا فيكون الضعف حادثا بالعله الحادثه مع المزاج السابق لكن الحادث بمجرده سمي عله
لان الضعف ظهر في المحل في حق علمنا بحدوث ذلك العارض كذلك من وقف على ساطي سطح
او بير سلطمه انسان لطمه رداه في البير وهلك سمي لطمه وبوديه عله في هلاكه دون
سقوطه وان يكون ذلك موجبا للهلاك لا بشرط جلو الهواء عن الجسم المميت لحدوث ضعف
السقوط لكن اساء العقول الى اضافه الهلاك الا انه وتهذا التاويل استقام للفقهاء تسميه
السبع والعسل الزباسبا للحكم وعلموا دون الاضافه الى الحال والاهل لانها هي الحوادث التي اذا
حدث ظهر بها الحكم اما صفات الاهليه والمحليه فسابقه موجوده فلا تصلح ان تعلل بها الاستعاره من
هذا الماخذ يجوز تسميه القابل المطلق عله اذ ظهر الحكم بمجرده في سابق الماضي بدون
ان يعرف الناظر اضافته الى غير مسئله المصراه وقد يظهر للناظر هذا الحكم بهذه العله
دون ان يسمع مسئله المصراه فهذا مسالك هذه الخالات والكل ظهر من ذلك وجه
وانما اسند الكلام نوع على فوق من حسب الكلام للتسميه ما خذا سوى ما اعتقده
فمنكر حضور العلل مستمد من الكلام والعامل لخصوصه ملتفت الى العادات وعلى هذا
يجري نظر الفقه وهو عن منهاج الكلام ابعد ولذلك ما لان العامل بالخصوص في العلل عنده
مخصص لانه يحوله نظره الى العادات والمعتقدات الظاهره فيقول من سماه عله عسا
الذي عنيته بالاعتبار عنيته بوجوب الحكم بمجرده وهذا احد العله عنده بهذا المجرده

يساوى النطوع بالصعده للعوده والصعده موجوده لعه ولكن يسمى هاجه لاوجه
له فان الجه ما يوجب الحكم والحكم لهذه الجه عكيف يكون جه فلو قال قائل لعكس ان
نقال الصعده جه اوجب الحكم ولكن اندفع الحكم بمعارض كما نقال فى معارض النصر اذكل
واحد جه ولكن يندفع حكمه بالمعارض وكذلك نقال السافر اوجب صفار الصلوة مسافه ولكن
اندفع حكمه بمعارضه النصر ونحو ذلك ماذكرناه فى الوجه الاول من اصناف احكام العلل
بالاندفاع بالمعارضه لا نطوى نطوى حلل الى ركن العله وصعده قلنا هذا احتمال لا حاصل له
خانا لو قلنا العموم اوجب الحكم فى صوره النطوع واندفع بالدليل الوارد فى النطوع لكان الارتفاع
فى حكم الارتفاع والانقطاع نحوى مجرى السبح وسمرا بانا بعضا واما الخصوص بالاتفاق ليس كذلك
ان الخصوص ينبدرج تحت العموم لان ادراج حكم رفع هذا متفق عليه والجه له ان النهى
معلوم واما ان يكون اصليا بان ينبدرج واما ان يكون اندفاعا بان يقدر ارتفاعه بعد
الاندراج تقديرا وفيه نفى واثبات والنفى متفق عليه وتقدير هذا الاثبات لحكم لا يستند
له وقد وقع الاكتفا بتقدير الاسقاط من الاصل وهذا فرق بين الخصوص والسبح واما النقار
اذا تعارضا فالمختار ان يكون النهى مقدما والماهر يضعفه ان معنى كونه نهيا انه عن محتمل
لا ان يساوله وهذا مقام صعود فنى لا يدرك الا بالعكوف العالى والذهن الموعى بسواد الليالى
والعلم واذا تبين ذلك اطرد هذا فى خصوص العله فيقال بين ان الشرع جعل السافر
علة فى غير المصراه وفيه نفى حكم السافر فى المصراه اصلا واختار ان يقال هو علة فيه اوجب
الحكم واندفع الحكم عنه بمعارضة النصر وعنه اثبات ونفى متفق عليه والاثبات لحكم
لا مستند له وهذا واضح للمتامل يبقى على هذه الحضده بنى العصه اللعضه فلا وجه
لتسميته علة خان الوصف الشرعى انما سمى علة لاقتضا الحكم كما فى العقليات واما

واما لظهور الحكم والعثور عليه كما فى الحسيات واما لكون الحكم معقولا بها
على ما سنذكر اضطراب هذه الوجوه وكيفما قدر فالعامل يوجب الحكم فى المصراه
كما سبق فلا معنى لقوله عنه الحكم انما يعقل عنه الحكم والا يقصر حكم الاصل انما يعقل
فلا وجه لتسميته علة والاعتماد عليه وعند هذا نعطف على غير مثله المصراه
ونقول السافر المطلق هل يسمى علة فيه فيكون العله خصوصه او نقول لا بل السافر
المضاف الى الجامع المطرد هو العله مع العدد والسافر المضاف الى غير المصراه
لم يوجد فى المصراه ولا السفر المضاف الى زمان وجد فى غير ذلك الزمان ولا السواد المضاف
الى زيد وجد فى عمرو فيكون الحكم منعدما بانعدام العله وبتصور ذلك عكسيا الحصر
عند الايضاح بالمفهوم ومبنى العموم ان الناظر اذا سمع منتهيا على مناط النظر ومظنة
النظر يعرفه حد العله وحقيقتها ويسميه الوصف علة للاحكام الشرعيه اسعفاره
ملينظر من اين استفاد هذه العلة وذلك يحتمل ثلثة اوجه احدها ان يقال هو مستفاد
فى الشرع من العلل العقليه والعله العقليه ما يستقل بالجاب الحكم ويحصل بمجرده
الحكم فكلما اذا وجد مجرده لم يحصل الحكم لم يكن هو بمجرده علة ومقتضى هذا ان لا يسمى مطلق
السافر علة لان مجرده موجود فى المصراه ولم يوجب الحكم فالموجب للحكم بالسفر مضاف
واذا قال احدهم اخلا بانه اسود انتفى ظاهرا ان العله مجرد السواد فعلم ان السواد المطلق
بالعموم انه لا اصل لعبور زيد قلنا سر ان السواد المطلق المجرد ليس بعله واما العله سواد
زيد وسواد زيد لا يوجد فى عمرو فينعدم الحكم لعدم العله ويستحيل الحصر فى العله
على هذا الماخذ لان العله ما يوجب الحكم بمجرده فاذا وجب الحكم بمجموع امور من اسباب وشرائط
واضافة العله الى المجموع لا الى البعض ولما كان مبادرة الاستدلال الى السبق للحكم على العلل

اجزاوه مصون بالمحل فالمحل ان يمسك له في الصوره التي نحن فيها النزاع فيها اذا قيل له العموم
مخصوص في صوره المصراه تقول وجهه في الباقي فاذا قيل له النزاع واقع في ان الصوره المعروضه
باعيانها تحت العموم او ملحقه بمحل الخصوص فما الدليل على بقاءها تحت العموم يلتمس في المحل
ذلك الدليل فان التمس كيفيه تعدي دليل الخصوص اليه وقال عليه السلام الصائم مخير بين
الصيام من الليل والتطوع مخصوص منه وفي رمضان خلاف والشافعي يتمسك بالعموم وعلى
ابي حنيفه ان يسوغ تعدي الخصوص من التطوع الى رمضان واذا ثبت ذلك فمن قال من يقول
الشارع مسائل اجزاوه مصون بالمحل وبين ما يعلم قطعا من الاجماع ووضح السرع ان مسائل
اجزاوه مصون بالمحل ان المسائل هي العلل المرجعه له فورود الخصوص على العلل المعلومه كورود
على الصنعه المعلومه نعم لو كانت العلل مظنونه تطرق الخصوص امكان الفساد الى الاصل فاذا
كانت معلومه فهي كالصنعه المسموعه فان وقوع الفرق بورود الخصوص على العلل
ان لا يدل على مطلق العلل بل يعطف عليه ما اصاره الى بعض الاوضاع فيكون هو المبيع
والنزاع واقع في قدر ذلك العدد في الاسباع والصيود والاسدساك والقصور والمعلل اكثر
مطلق العلل ولم تقرض العدد المعطوف عليه بسبب الخصوص والنزاع واقع في تعرف قدر
القيد والاضافه فلنا وكذلك ورود الخصوص على الصنعه العامد سر الاعتماد على
الصنعه اللغويه باطلاقها فما الذي اذا اريد به بعض الصنائع صار مجازا بالاضافه الى وضع
اللغه وصار الاعتماد فيه على قرينه اضافت الى الصنعه ثم عدلت على المجتهد في ورودها
ان يحب عنه وان دليل الخصوص صنعه في صوم رمضان حتى يسوغ حمله على جميع الصنعه واما
حاله الخصوص فلا حاله ان يبقى بالصنعه في صوم رمضان وهذا مخصوصه في التطوع فما
يسوغ ان الخصوص رمضان ليس في معنى التطوع وان دليل الخصوص غير مسلم الله الا لمعطه

ولا عمياه ولكن اذا كان معللا كفاء التعلق بصنعه العموم من غير نعرض لاسناد لاله الخصوص
بل على المصر على العموم لعدم دلاله الخصوص فلا فرق بينه وبين العلله المعلومه وانما الفرق العلله
المظنونه بالمناسبه من حيث ان صحيحها احتمل من سقاوه الحكم فاذا ورد الحكم على ما فيها من
بعض المسابل اوهم بطلان العلله فاما اذا كانت العلله معلومه وورد الخصوص ليس مبطلا
ولا عداه والخصوص ان يعطف عليه سداكما يعطف على صنعه العموم المعدد بعرفه فلا
فرق بين التعلق بها وبين التعلق بالعموم لا في حق المجتهد ولا في حق المجادل هذا وجه النظر
في القصه الجدليه والاجتهاديه اما القصه العمليه تعلق بطرفين احدهما ان
السايل في مسئله المصراه هل يقول انه عله ولكن رفع النفر حكمه لا يقول لسبب يعله في
المصراه وهي عله في غيرها فان قلنا انها عله في المصراه وان رفع حكمها مانع النفر في غير
الى ان يعطف سداي العله في غير المصراه وان قلنا انها خرج عن كونها عله في المصراه
وانما هي عله في غيرها فهل يقول ان مطلق المسائله هي العله ولكن في غير المصراه او يقول
بسبب العله بما لم يعد مضاف الى غير المصراه فهذان بطران عظيمان يعلق القصه
التعطف في تمسكه عليه ومن هذا المضيق يسامع العموم في تخصيص العله فيقول
اما تمسكه السايل عليه في صوره المصراه فالحكم له لا محصلا ولا عدما فلا وجه له وان سماه
متمسكا عليه مجازا فوجه انه العله في غير المصراه وهو موجود في المصراه كما تقول
العله وهي السده والسده موجوده في اول الاسلام فهي عله ولا حكم لها فكذلك
استصحابا للاصل الثابت بالاجماع على الصوره المتفقه عن المخصصه كما سمي المتمسك
اسنادا بطريق الاستصحاب بالظاهر والاسنادية فانها تظهر بالموت واما
بعد الصوره ونعني هذا ايضا بتمسك العموم حمله في محل الخصوص بقوله الاصل

قولنا الاسكار علة والاسكار موجود فالعلة موجودة فلنا هذا لازم لو كان الاسكار علة بذاته واجب للاسباب عللا وكذلك العلل لكن ليس الامر كذلك وانما صار علة بسبب السرع والسرع نسبة علة في زمان وفي محل دون زمان وفي محل وعرف النصب في هذا الوجه من موارد السرع ونقوله فان قيل هذا تفريع على ان مجرد الاسكار مطلقه ليس بعلة بل العلة اسكار مضاف الى زمان والعامل مضاف الى بعض الاسباب من جعل مطلق الاسكار دون قيد الاضافة علة فقد اقتصر على البعض كان هذا كما لو قال رسول الله صلى الله عليه منا افتراق زيد لانه اسود فيوجب التعليل ان يعلل كل اسود اذ عقل معنى السواد علة وظاهر ان العلة مجرد السواد فلو سار لنا بالشرع والتصور انه لا يعلل بسواد زيد بل يقتصر على ما خلناه اولا ويقول بل السواد المطلق المجرد علة بل قلنا لعلة سواد زيد وسواد زيد المصر لا يفرض الا في زيد المعين فاطرد العلة ولم ينقض ولم يخصص بسواد زيد وهو السواد المضاف هو العلم والسواد الذي ليس بعلة وعن هذا التخصيص قال الامام احمد واسحق رضي الله عنه علة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصوص والانتقاض لان الحقه الخصوص بسببه ان الوصف المخصوص بالعدد الذي وقعه هو العلة ولو ورد نص صريح بانقلاب الدنان بالشدة للمطلق هو العلة فلا يجوز ان يرد بسبب امتناع قتل من هو اسود وان زيدا فيكون كالنسخ الرافع اما فرض الاول فلنا هذا نوع من التخصيص اسلم الى مجرده ملذكر لا نقول العامل الموجود في مسئلة المصراة علة ولا نقول الاسكار الموجود سلمنا ورود التحريم عليه ولكنا نقول هو علة في زمان دون عدم ذلك الزمان ليس بعلة والعامل عنه وعن المصراة وفي المصراة ليس بعلة وليس تعلق هذا النظر الا بالعصمة الحادثة والعقلية واللفظية اما الاجتهاد فلا يقدره او علم ان العامل علة في الموضع الذي علمه وعلم ايضا الاسباني الموضع الذي اسبى ولم يكن عليه مظنونة حتى ينقطع

طنه بما طرى من النقص فيحكم المجتهد في غير مسئلة المصراة بالحاد المثل وفي مسئلة المصراة مما ورد به النص وقد فرغ المجتهد من العموم وسعى فيه عليه وهو انما ليس بالاسبا عند اللقلة واضافة وهو لعلة عامل في غير مسئلة التصرية وهو عامل مضاف لا عامل مطلق واما ليس مطلق العامل علة وهل يكون هذا الاسم عليه صادقا وان العلل اوجب عليه الاحراز لقطا معقولا ان كان الحصر لا حد مخالفيه من مسئلة المصراة فتكليف الاحتراز لقطا صحيح فانا اذا اشترينا في الحر مثلا انه من ذوات الاسنان ومن ذوات الصرف فقلنا الله مسائل الاحرا فوجب المثل على منلفه فقال باطل بل المصراة فيها السواد مردود وهو الذي يقال فيه لم المعدول عن القياس لا يرد بعضا على الناس اذ بعض ان يقول مسائل الاحرا لا في صورة التصرية اذ ليس بمقطوع من تلك المسئلة عدي العلة يرجع اسم بعضه حتى نعم الى العامل وليست اولى ان نقطع بعضه على وجوب الاحرار عنه ولكنه نسخ جدا فاما اذا كان الخصم ناخذ مذهبه من مسئلة المصراة كما اذا اشترى جمراه ورضي بعيب التصرية فاطلع على عيب اخر قديم فرد الاصل ولم يرد اللبن الذي اشتمل عليه الضرع حالة البيع فقال قابلون رد صاعا من التمر لانه في معنى المصراة اذ هو المخصوص بعينه فاذا قال المطالبة في هذه الصورة مسائل الاحرا فاقصوا عليه وبقصر المصراة فقال انا اطرد العلة ما لم يدع النص وهذا فيه نظر جدلي فيحتمل ان يقال ان مرجع الخلاف الى ان كون المسئلة واقعة في محل الاسبا او في محل العموم وهل لم يعرض له وحمل ان يقال ما ذكره عليه وانما ترك عليه النص تخصيصه فليس الخصم ان المانع منعدا له بمعناه وان لم يعد بلفظه وهذا يسعد من المصر الى ان المنكر لا دليل عليه وكان الاصل اسلم العلة ومن يدعي ورود الخصوص عليه فعليه ابراز حجته ونعضد هذا التمسك بالعموم فلو قال الشارع مثلا ما عامل

ترجمان كلامه انه يلزمه ان يطرد ما ادعاه في محل النقض ولا يلزمه ان يطرد دليل التخصيص عند
التعلق بالعموم ومع هذا فالطرد به قوله من المعلل اذا ما هو يعطف به وصف على اصل
العلة ونصر مصورا الله ولم يكن عرضه عليه في اعلاله فانه ذكر في الجدال طريقه دفع النقض
ماخوذا من نصر التعليل اذ قال مهما قلنا الحيض خارج مستقذر الطهر به كالبول فعلل
لنا بعض الدم اذا لم نسلم عن راس الجرح دفعناه بطرفين احدهما ان نقول ذلك ليس بخارج
وانما هو طاهر وفرق بين ما يطهر بالخروج من البيت وبين من يرفع السقف من قوله يطهر الباطر
والشعر عطاء سائر الدم فاذا حدث طهر الدم واذا سال خرج وهذا النوع من الاعتراض
مقبول بالاتفاق لا خلل فيه من حيث اللفظ الوجه الثاني الذي ذكره في الدفع بيان الباسر وهو انه
طهر ناسر الجارح في الحال تطهر المحل عنه فيؤثر في الطهير في محله وعكس هذا في الذي لم يسل
وفي قبول هذا الحيض من الاحرار خلاف سر الجدليين من حيث ان الكلام الاول لم يسقط بعضها
فقال تاليون لابد وان يرد في العلة فيقول بحاسه خارجة الى المحل يلحقها وجوب الطهير فيه
يلحقها وجوب الطهير في غيرها وهذه مسلة اصطلاحية وليس بعد الاصطلاح على كل
واحد من الوجهين والعمل بمقتضى لفظه الاختيار احسن في رسم الجدال واقعد من الجهار اه والخطب
في هذا يسير فلا نطيل فيه هذا بيان القسمة الاحتمالية والجدلية اما القسمة العقلية
فهي اضافة المعلول الى العلة على ما عقل من الشرع على مثال العقل العقلاء الحسن
فيقول عنها بطلت الاضافة بهذا الحسن من النقض اذ الحكم مضاف الى مجموع الوصف وليس
احدهما بالاضافة اليه اولى من الاخر فان الحكم لم يجب بمجرده ولا احدهما على انفراده
ولا ظهر عنده بمجرد وجوده مخصصه بالاضافة لا وجه له اما القسمة اللفظية فهي
سمعية فنا نسبر حد العلة وطرق اطلاق هذه الالفاظ على المعاني الشرعية وعلى اي وجه

فرض فلا يجوز تسميته ذلك القدر علة بل يقال سر ان ذلك القدر بعض العلة لا كلها هذا كله في
سان ان ما هذا النقض لا تصور وروده على العلل القطعية واذا ورد سر الباطران كان بطنه
كل العلة بعض العلة لا كلها فاذا ظهر فقد الاسم من الشرع وعلم ذلك على القطع كما في مسلة
الحصراء ومسلة العرايا ومسلة تحمل العاقلة فانا اذا قلنا مثل الاحرار يعض بالمحل كان
هذا علة قطعية في ايجاب المحل اذ به سمي ذوات الاسال عن غيره واذا قلنا باع الرومي المكيل
منه من غير كيل صار محل مقطوع في قاعدة الربوا وهو منقوض بصورة العرايا واذا الف مصونا
مقبوضا من غير اهل الالتزام عفو كان ذلك قطعا في ايجاب العفو وانتقض بصورة الضرب
على العاقلة فالحكم في هذه امثلة معلوم والعلة التي ذكرناها معلومة فما الذي يعترض عنه
فنقول بعض تعيين مسلة الحصراء منا سببي فيها ان احدهما ان نقول مثل الاحرار هو
العلة او الجانب المحل وهو موجود في مسلة الحصراء والموجود علة ولكن امتنع حكمها لمانع وذلك
المانع هو النص الاحرار نقول الشارع علة لا في هذه الصورة بل في غيرها وعرف بالنص خصص
العلة بغير هذه المسلة فالشارع الموجود ليس علة في صورة النص وهو علة في غير
هذه الصورة وهذا هو الاولى وهو المقطوع به اذ لا معنى لتسميته علة في هذه الصورة
ولا يسلم الحكم بها لا بعد دراية الحقها بالمقول عرف من الشرع ان الشارع علة في الحصراء
وليست علة في الحصراء وكان ذلك كقولنا ان البيعة والاسكار علة التحريم بعد سبح المحل
ولم تكن علة في الزمان السابق على السبح ولكن جعله الشرع علة في هذا الزمان فجعله
علة في الزمان السابق فهما نقول المقتضي ملسا اذا كان الشارع هو العلة والشارع موجود
فالعلة موجودة واذا كان الاسكار علة والاسكار في هذا الزمان الاول كان موجودا فكانت
العلة موجودة وكان كقول القائل الانسان حيوان والانسان موجود فالحيوان موجود فوزانه

وكقولنا ان السع علة زوال الملك وعلل ذلك بسع الموقوف والمرهون والمستولده وسع
الصبي والمجنون كقول ابي حنيفه العصب سبب ملك بدل المغصوب فكان سبب ملك
المغصوب فينقض بغصب المدبر والمستولده وكقوله الاستيلاء سبب لملك ونقض
ذلك باستيلاء المسلم على مال المسلم واستيلاء الكافر على المدبر وكل هذا حسن وادر وهو
راجع الى ابداء المعارضه في الحكم ولكن لحلل في المحل وعلى هذا المذاق قولنا الطعم علة ربوا الفضل
ونقض بالدرهم الشعير والرباعلة الرهم ونقض بربا غير المطعوم وهذا وجه اخر لحالف
الوجه الاخر الوجه الثالث ان يتقدم الحكم في صوت جريان العلة ورود نصه في
الشرع على بعض تلك العلة منبئ عن القياس غير مستمر عن القياس وهو الذي
يسمى نقضا مطلقا وفيه معظم العموص وهذه وجوه يلتبس بها المانعون في العلل
حكم العلل والنظر في كل وجه منها يتعلق باربع قضايا فصد حد ليه وفصد احتهاديه فقهيه
وفصد حفتيه عقليه وفصد لغطيه لغويه وما من فصد من هذه الفصايا الاولها التعلق
بسايرالفصايا المماسه لها فاجل التفاهما واشتراكها الوجوه الثلثه المتناسبه بعض مدرك
المسله في الكافيه ولم يحل ربوع الاحالات والعصر لاطاقه الكلام على احمالها من غير تفصيل
وترتيب ونمر بل على هذه الوجوه المتناسبه والان فاد بار مطارح النظر جمله معقود الى البعض
ونبدا بالوجه الاخير ففيه معظم النظر والاشكال فنقول اذا انقض العله في صوت
جريانها فهي كقولنا صوم مضمر الى بيت النيه منقض بالتطوع وكقولنا حق حالي مورث
مضمر بالاجل وكقولنا طهاره بيعتبر الى النيه منقض بازاله النجاسه وهذه علل مطردة
منتقضه وقد يكون العله مطردة احاديه كقولنا مثاقيل الاجرا مضمر بالمثل معلل بالكيل
في مسله المصراه ونقول فوت حق الغير مضمر اذا لم تحل ضمانه في غير معلل بتعذر الرد

على العاقله او فلسا لحس خارج من مسلك معتاد منقض للطهر فيطل بدم الاستحاضه
وبول سليم البول فيقول العله المنقوضه لا نخلوا اما ان كانت قطعيه او مستنبطه
بالظن فان كانت قطعيه فلا فرق بين ان يكون منصوصا عليها او معلوما بالاجماع فالمساله
الموارده نصا لا نخلوا اما ان ظهر فيها قصد الاستثناء لخصوص حاله او لم يظهر فيها
قصد الاستثناء فان لم يظهر فيها قصد الاستثناء فهذا غير منصوص عندي اذا كانت العله
قطعيه بل اذا ظهر النقض بما ذكرناه لا نعلل العله لاحتمال ان العله لا جلهما فاذا فلسا لحس
خارج منقض الوضوء بان لنا نقض قاطع ان القصد والمحاذاه لا ينقض الوضوء كما دل عليه
رسول الله صلى الله عليه انه لم ينقض صائما احتجم ولا نقول ان العله خروج النجاسه ولكن
فقه ورد تخصيصا ما بالحكم العله بل نقول بان العله ينقضها له ما حدث من
المساله وهذه هي القصه الاجتهاديه الفقهيه وهو ان الاول يستدعله عله ووجد ان
يضم اليها الوصف الموجود في مساله النقض فاما القصه الحدليه فيها وجود الاخران
عن النقض بمنع انقطاع المعلل في المحل ولا يمكن من الاعتذار بانه خارج من غير المحل المعتاد ويقال
له لم نفرض لما ذكرتنا ذلك بل لا ركان فرضه حالك يقتضي ان يذكر تمام العله ذكرت بعضها والحد
اصطلاح ولا نعرف خلافا في هذا الاصطلاح واسد الناس علما في حصر العلل الوزير ابو المعالي
وقد اعترف بان ذلك لا سبيل من المعلل بانه لا يمكن من ان يقول العله ما ذكرته وانا اطرده الى
منتهى ما تنتهي اليه في مساله النقض منتهى النصر ان كان ذلك سبيل في حصر العموم وعرفانه
يحتمل ان يكون عدم الحكم في مساله النقض لمانع ويحتمل ان يكون لعدم العله او عدم كمالها
وما عيب عله كاملة اما قوله نرى تخلف الغلط والفساد ولعل ذلك لفساد العله او
بعضها فاما حصر العموم لا سبيل الى ان يكون لفساد العموم فان ذلك لا يحتمل الغلط

بالروح وله مصدر الى جدود الولد وردّه فهذه امور اطب الاصوليون فيها وليس فيها عموم
واما امور الاخبار في غير محل الحاجه واخر التقدير لمطار العموم واما العموم في الشرف الثاني
من النظر في هذا الركن الطرف الثاني في بيان وجه اضافه الحكم الى العله ويكشف ذلك
بالنظر في اربع مسايل احداها اخلف الحكم عن العله مع وجودها وهو المخلف بالفصل او الخصص
العله الثانيه وجود الحكم دون العله وهو المخلف بالعكس او عدم التاثير به تتعلق
النظر بتعليل الحكم بعلتين واضافته الى كل واحد والثالثه اضافه الحكم الى العله في المنصوص
واين الحكم في محل النص مضاف الى العله او الى النص الرابعه بيان العله القاصره وهي مبنيه
على اضافه الحكم في محل النص الى العله وهذا ينقاص العله وتخصيصها مسلكا صدر
راى الاصوليين في تخصيص العلل الشرعيه فانكره جميع وجوزه اخرون وفرق ويسير العله
المنصوص عليها وبين العله المستنبطه ومزاى التخصص دفع النقض بقوله اى لم اطرد العله
لمانع وسمه ذلك بالتخصص المتطرق الى عمومات الالفاظ ومزانكر التخصص بعمار العله
ببطلها وتصحيحا بانقطاع طردها في بعض الاطراد ناريخ وجود ولا بوجد الحكم معها وقال اخرون العله
المنصوصه لا ينقطع بانقطاع طردها بل الحق ذلك خصوصا ويلحق الوصف في الباعث علة
كما يجي العموم في باقي المسميات محه وان كان في مستنبطه انقطع الظن بالانقاص ولقد عظم
خوض الاصوليين في هذه المسله وعظموا امرها وقال منكروا التخصص ان القول
به يجر الى مذهب المعتزله ويلزم القول بالاستطاعه قبل الفعل وقال اخرون العاصل
بالتخصص فعله محض والمكره داخل في عمار الحسوبه ولقد اكثروا من ايراد الامثله
على معتقده وليس يلقى شفا العليل في شي من ذلك ولو حكساها وسعنا الا طي ما معه
منها لطال الكلام بسرى اريدي الجماره وما حمل لنا فيه من احاط به علما ان وجه الخلل فيما ذكر

الاحكال بعض الاطراف واحد العول في محل الفصل ولم ينقل عن الشافعي في منعه تصريح
بجواز التخصص بمنعه ولكن نقل ابو زيد الدبوسي من كلام ابي حنيفه والشافعي تعليل يعلل
منصوصه يمكن دفعها بوجوه من النظر مفسده عما جرى التعليل به الطريق الصريح
فاستدل به على قولهم بالتخصص قال المكرون للتخصص ان ذلك منهم جرى في الكتب
على طريق التساهل وترك الاعتناء بما هو خارج العرض كما نقل عن الشافعي انه قال الظهار باطل
فكيف يفترقان فان هذا نقض بازاله الخاصه وقوله النكاح ليس بمال فلا يسمى هبه
النساء وان ذلك نقض بالولاده الى امثال ذلك مما ذكر من المذكورات وجوابها من العهده
بما ذكروا ودفع بها هذه النقوض ليس في شي من ذلك ما يدل على القبول بالتخصص
مطلقا وانما عمدة من المسله لعموم التخصص وصراد العامل به منه ولنا كشف الغطاء عن
بالتفصيل فنقول حكم العله مع وجود وصف العله يتصور انعدامه في ثلثه اقسام
على ثلثه اوجه احدها ان يوجد العله لكنها لها ولكن يدفع حكمها معارضه علة مضاده
لها فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضاد لا بطريق اختلال العله او نقصان شي منها
وذلك كقولنا ان ملك الحاربه علة لملك الولد الحاصل منه ولحق ذلك في ولد الزنا وولد
النكاح والمجوسي في ولد المغرور بالحريه مستعقد الولد على الحريه وتدفع الرق بعد كمال
بسبب الرق بسبب الظن المعارض لذلك حب القرعه على المغرور وهذا وجه الاعدام
حكم للعلل الوجه الثاني ان يتقدر حكم العله لا لخلل في ركن العله وراءها ولكن لعدم
مصادفتها محلها او شرطها او اهلها كقولنا ان السرقه علة القطع وينتقض ذلك
بسرقه مادون النصاب وبسرقه الصبي والسرقه من غير الحرز وكقولنا ان القتل العمد
علة القصاص وينتقض بقتل الاب وقتل الصبي والعمد الذي يصادف مهدر امرجع في او مرتد

واذ كان التقسيم دايرا بين النفي والاثبات انحط عنه الشك وهو دعوى الطلاق في احد الصنفين
وذلك جزي التقسيم الحاصر بين النفي والاثبات في القضايا منقول لو لم يكن العالم حادثا لكان
قديما ومحال ان يكون قديما لانه يلزم ان لا ينحصر تحت انه حادث الى امثال له كثيره والى هذا البرهان
يرجع ما لعده فروع تقابس العكس وعكسه نقول ان حنثه لو لم يلزم الصوم لم الاعتكاف لما
لزم بالنذر كالصلوه ونعم نمنع ذلك اما اولا لانه استدلال بالضد وهذا الحال فاسد لانه راجع
الى برهان الخلف وطريقه هو ان الصوم لو لم يكن واجبا لما وجب عند النذر وقد وجب عند النذر
فنقول انه لا يلزم مجرد برهان خلف ولكن يقال لصاحبه فلم لا يكون لازما لما التزم بالنذر اي بعد
فما ان يكون النذر سببا فاسدا فيه في هذه الاستحاله فلم اسميتم لانه ونقول لو لزم الصوم بالاعتكاف
بالنذر لزم للزم الصلوه في اللزوم بالنذر وفي هذا نسبه الاعتكاف هنا الصوم ولو لم يلزم
الصلوه بالنذر فكيف يلزم الصوم ويرجح حاصل الدليل الى ان من نذر الصوم مع الاعتكاف لزمه
الصوم في الاعتكاف فلا خلاف ان كان ذلك لاشتراط الصوم في الاعتكاف او كان الالتزام مع
اعتقاد ان شرط صحته علي الالتزام لا لذلك علي الالتزام لا لحاله مع انه ليس بشرط
للزم ذلك في الصلوه وهو مثله والاضافة الى النذر فاسد وبطلان ذلك في مثله ظاهره ونعم الجانب
الاخر معلوم ان يدعي في قياس الصوم والصلوه وظهور ان الصوم كف مرخص الاعتكاف يصح
به وسائر وجوده معه بخلاف الصلوه على ما الف في تلك المسئله النوع الثاني من برهان
الخلف ان ينحصر حمله في اقسام وبطلان احاد الاقسام لا بطلان الجمله كقولنا لو كان الايلاء طلاقا
لكان بطريق الصريح او الكنايه وبطل كونه صريحا وبطل كونه كنايه فلا يكون طلاقا فنرجع
الى مقدمتين بينه وهو انه لا طلاق الا بصريح او كنايه ولا صريح ولا كنايه ولا طلاق وكان ذلك
من قبيل الادله واكثرها مدار احاله والقسمه وبرهان الخلف كسائر الادله في جميع اماكن

اذ عليه الدور معظم النظريات هذا تمام ما اردنا ان نذكر في سائر الطرق التي لها يعرف علل
الاصول وهو اركان الخمسه في معرفه القياس على ما رسمناه واما الاركان هي الاربعه الباقيه
فهما هو الاصل والفرع والحكم والعله وما ذكرناه طريق معرفه احد الاركان وهو العله القول
في بيان الركن الثاني وهو العله والنظر يتعلق بطرفين احدهما ما يجوز ان يجعل علة من جمله الاعراض
والثاني في وجه اضافه الحكم الى العله الطرف الاول فما يجوز ان يجعل علة ونقول فيه يجوز
ان يكون العله حكما كقولنا حرم الانتفاع بالخمر فعلله بعده ويجوز ان يكون وصفا محضا
محسوسا ثم يجوز ان يكون ذلك الوصف عارضا كالسكر ويجوز ان يكون لازما كالعدد والطعم
والصغر ويجوز ان يكون من فعل المكلف كالعمل والسرقه ويجوز ان يكون وصفا اضافيا ويجوز
ان يكون مركبا من اعداد ويجوز ان يكون نفيا وان يكون اثباتا وكل ذلك من الواضحات فلا نطيل به
ويجوز ان يكون وصفا مناسبا كالاسكار مناسب لتحريم الشرب ومشقه المرض مناسبه
الرخصه في القعود وكذلك سائر المصالح اذا اتفقت باعيانها ويجوز ان يكون امارة المصلحه
كالسفر في القصر فانه مناط الرخصه لا عين المشقه بخلاف فقود المرض فانه نفس
عين المشقه وقد يكون امارة المصلحه الخفيه المجهوله التي لم يطلع عليها كالطعم بانقضاء
الرطوبه التي هي مادة الحاك التي يحتوي ذلك من الصفات التي لا مناسب فانا نقدرها مضمنه اوجه
من المصالح لم نطلع عليها والاوصاف الظاهره التي اطلعنا عليها امارة المصالح ويجوز
ان يكون العله في المذكور بعضا وهو الاصل ويجوز ان يكون قاصرا لا يتعدى محل النص وكل يتعلق
بالمنصوص نوعا من التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر علة
الشارع بارغام الروح حرام نفسه مع الاستغناء عداه الى الغاير على ما
وليس في القدر المنصوص عليه في النص يعرض للولد والروح وكل النكاح المذكور يتعلق

منع الكفر الطهارة من حيث انه منع يعلق خطاب الشرع عند ارجحه والتحريم حكم الشرع
فيقول الشافعي تحريم الطهارة كونه خطاب الشرع كتحريم النكاح ولا حاجة لمماثلة بالنسبة
الى خطاب الشرع ومنع الكفر فانا لم نمنع تحريم الطلاق لمنع ما هو مثله فهذا وجه الدلالة
وكانه قد لخص مسلما وقد رد الطلاق نقضا عليه وبنى عليه ان الطلاق اذا لم يمنع لم يمنع
الطهارة بالمماثلة في التحريم بالاضافة الى الخطاب وموانع الخطاب وهذا الدليل راجع الى ان
يقول الحيض الثابت بالطهارة تحريم يقطع بالكفارة ولا يقطل الكفارة في حق الكافر بخلاف
الطلاق فيقول الشافعي لا نسلم ان لا يقبل الكفارة وان سلمنا انه لا يقبل الكفارة فهذا امتناع
التحريم لا يحرم ذلك من طريق النظر في تلك المسئلة وكذلك يقول الشافعي اذا وجد العشر
وزكوة الفطر وجب سائر الزكوات لانهما زكوتان فيناسبه الصبي لهما بالقول
او بالمنافاة مسلما ويمنع دعوى المماثلة بالاضافة الى الخطاب فان الحيض يعقل الصبي
مانعا من الخطاب بالعبادات فيقول الشافعي لو منع لمنع العشر وزكوة الفطر فانهما عبادتان
كالزكوة وسائر العبادات المالية بالنسبة الى حال الصبي على وتيرة واحدة اذ يعتبر لزومه
في حقه وتسلط الولي على اداءه وتاخير الخطاب بالاداء الى بلوغه معقول في الكل
على وجه واحد فكان ذلك دعوى مماثلة بالاضافة ورجع حاصله الى بعد ومنع الحيض
يكون الصبي دافعا وتعذر انتقاضه بالعسر ومعنى مماثلة الزكوة في ذلك القصد العسر على الحيض
ان يقال واهذا ما خذه بان العسر سبب الحيض وازكوة الفطرة موجوده ولو سلم ذلك لا نمنع دعوى
المماثلة وسلم عليه ان العشر وزكوة الفطرة يصرفان الى واحد الى البنية ويجوز الاخراج من غير العشر وزكوة الفطرة
يصرف الى كل واحد وذلك يدل على انه لم يقصد على الحيض وكل الدلالة الطهر وانه مراول الاسئلة
للعقل الى ان يستدل عليه بالنسبة على جهات الفرض وقصود الشارع جهات المقرون وكذلك

يقول قليل الدم اذا خرج من العضو لا يطل كثيره لا يطل لان القليل كالكثير عرف بمماثلة ما
الى ما خذ الحيض فان ما خذه الحاق جميع المواضع بالمحل المعتاد وفي المحل المعتاد في القليل
يكون في معناه في الكثير الذي هو مسئلة في ذلك المحل فان قيل قول الشافعي ذكره لا يعتد المحل
فلا يضبط طهارة الجلد ما خذه قلنا هو ان يقول طهارة الجلد سببه حل اللحم فانه لما كان
يوكل في الرؤوس والاكارع والمسموط حكم بطهارته وحمله بالعاج وقد عرف الناس بين العاج
والعظم كما عرف بين السمك والنتن واما الاستدلال بطريق المماثلة كما ذكرناه في الطهارة
والطلاق والعشر وزكوة فيعتبر وجه له في هذا المقام الوجه الثالث وهو ان يلحق
وهو ان لا يتعرض للمقصود ولكن يبطل صدره المماثلة واذا بطل احد الصدرين بقي الصدر الاخر
وحاصله يرجع الى التقسيم وسبر وابطال النصف الاقسام ليعين ما بقي من الاقسام وعينه
نوع اخر هو حصر لحمله في اقسام وابطال جميع الاقسام لابطال الحمله وبقاء الخلف
هو القسم الاول وهو ان يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وباطل ان يكون كذا فيسلم انه كذا ومثاله
ان يقول لو اعفى فيه الفاسد لامتنع الزامه يصح الالزام وباطل الاعتبار الالزام يصح
الالزام فباطل ان يعفى البيع واذا بطل جاز الاعفاء وقد جاز الفاسد وكذلك يقول لو
ملك المعارض الروح لملك روح الروح وباطل ان يملك روح الروح لان ذلك يودي الى تعارض في القسمة
لخالف الاجماع فنقول القول بالملك وهذا تقسيم الى الوامر بين النفي والاثبات كما ذكرناه
وهو القوي النافع فانه موجود في العقليات وان لم يكن دايرا بين النفي والاثبات فكافاده
له في العمليات ولكن يعد في الفساد كقولنا لو لم يكن الطعم علة لكان العلة هي القوت
والكيل والمماثلة وكل ذلك باطل فيسلم الطعم وهذا بعد وجود التعليل صالح للعمل ولكن
الشك يتطرق الى هذا الحصر فيمنع احد هما في دعوى الحصر الاخر في دعوى البطلان

منع الكفر الطهارة من حيث انه منع تعلق خطاب الشرع عند ارجحيته والتحريم حكم الشرع
فيقول الشافعي تحريم الطهارة لكونه خطاب الشرع كتحريم النكاح ولا احتمال لما قاله، السيد
الى خطاب الشرع ومنع الكفر فاذا لم يمنع تحريم الطلاق لم يمنع ما هو مثله وهذا وجه الدلاله
وكانه قد الخصم مسلما وقد ر الطلاق قضاء عليه وبنى عليه ان الطلاق اذا لم يمنع لم يمنع
الطهارة بالحمار له في التحريم بالاضافة الى الخطاب وموانع الخطاب وهذا الدليل راجع الى ان
يقول الخصم الثابت بالطهارة تحريم يقطع بالكفاره ولا يقبل الكفاره في حق الكافر بخلاف
الطلاق فيقول الشافعي لا نسلم انه لا يقبل الكفاره وان سلم انه لا يقبل الكفاره فهذا امتناع قاطع الامتناع
التحريم الى حد ذلك من طريق النظر في تلك المسئله وكذلك يقول الشافع اذا وجد الفقر
وزكوة الفطر وجب سائر الزكوات لانها تجب كونها عباده في مبناه الصبي لهما بالقول
او بالمنافاه مسلما وبان يحبس دعوى المحامل بالاضافة الى الخطاب فان الخصم يجعل الصبي
ما نفاه من الخطاب بالعبادات ويقول الشافع لو منع تعلق العشر والفطره فانهما عبادتان
كالزكوة وسائر العبادات المحامل به بالنسبه الى حال الصبي على وتيره واحده اذ يعتبر لزومه
في ذمته وتسلط الولي على اداله وتاخير الخطاب بالاداء الى بلوغه معقول في الكل
على وجه واحد فكان ذلك دعوى مجرده بالاضافه ووجه حاصله الى بعد يرجع الخصم
ويكون الصبي دافعا وقد بر النقاض بالعسر بعينه مسئله الزكوة في تلك القصه العسر على الخصم
ان يدعي واحدا ما خذه بان العسر يمنع على الحصر وان زكوة الفطره موجوده ولو سلم ذلك لا نسلم دعوى
المحامل بسلم عليه ان العسر والفطره يصرفان الى واحد الى البنيه وجواز الاخراج من غير المعسر الفطره
يصير الى كل واحد وذلك يدل على انه لم يسلم على الحصر لكن الدلاله الطبيه قائمه من اول الاسئله
للمعلل الى ان يستدل عليه بالسبر على احتمالات الورود معدوده اليها بطلان جهات المعارض وكذلك

فاذا ابطل المسوع المطلع الثاني وما الاخر يتعين

يقول قليل الدم اذا خرج من العضد لا ينقض وضوءه لا سطل لان القليل كالكثير وعرف مسائله بالا
الى ما خذ الخصم فان ما خذه الحاق جميع المواضع بالمحل المعتاد وفي المحل المعتاد في القليل
بكثير معناه في الكسر الذي هو مسئله في ذلك المحل فان قبل قول الشافعي ذكره لا يعد المحل
فلا يضبط طهاره الجلد ما خذه قلنا هو ان يقول طهاره الجلد سببه حل اللحم فانه لما كان
يوكل عن الرؤوس والاكارع والمسموط حكم بطهارته وحله باتفاق وقد عرف الناس بين الذبح
والمسوع كما عرف بين السبب والمنع واما الاستدلال بطرد المحامل به كما ذكرناه في الطهار
والطلاق والعشر والزكوه فمعد لا وجه له في هذا المقام البهان الثالث بهان الخلف
وهو ان لا يتعرض للمقصود ولكن يبطل صده المحامل به واذا بطل احد الصدين بعين الصد الاخر
وحاصله يرجع الى تقسيم وسبر وابطال القسم الانقسام لينحصر ما بقي من الاقسام وعنده
نوع اخر هو حصر لحمله في اقسام وابطال جميع الاقسام لابطال الحمله وبهان الخلف
هو القسم الاول وهو ان يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وباطل ان يكون كذا فاسد انه كذا ومثاله
ان يقول لو انعقد بيع الغائب لاستتبع الرامه بصريح الالزام وباطل ان لا يستتبع الالزام بصريح
الالزام فباطل ان ينعقد البيع واذا بطل جاز الانعقاد وبيان الفساد وكذلك يقول لو
ملك المعارض الروح لملك ربح الروح وباطل ان يملك ربح الروح لان ذلك يودي الى ربا الفضل في القسمه
لخالف الاجماع فنقول القول بالملك وهذا نسبتهم الى الدابر من النفي والاثبات كما ذكرناه
وهو العزي الثالث فانه يجري في العقليات وان لم يكن دابرا بين النفي والاثبات فانه
له في العقليات ولكن يعد في الطبائع كقولنا لو لم يكن الطعم علة لكان العلة هي القوت
والكيل والمحامل به وكل ذلك باطل فعلة الطعم وهذا بعد وجود التعليل صالح للعسر ولكن
الشك يطرق الى هذا الحصر في موضعين احدهما في دعوى الحصر الاخر دعوى البطلان

ضابطه
يستوي القليل والكثير
في الخارج النجس

وهو دلاله ظاهره الى ان نفس الحصر ان الكنايه دافعه فيما عدا السبب ومقتضيه فيما له دليل ناقض
في حق دوام الحرم حتى سقط باعتاقه وهلم جرا الى كلامه في تلك المسئله وعرضنا ان هذا السبب استدلال
بالعله الموجبه على سبب الاداء الراجله موجبا لفرضه والتعله والاعله لها والاستباع الاستدلال
موجبا للكنايه ولكنها خاصه ملازمه للاداء عرف ملازمتها بالشرع ويمكن ان يقدر وجه التمسك
بها على الخاص بطريق الاطراد والانعكاس وبطريق السبب ولكن دلك خارج فما لا يعقل الخاصه
ولهذا وجه في الدلاله يرد على المشابهه والاطراد والانعكاس الى نوع الثاني الاستدلال
بالصحه على المنع وبعدمها على عدم المنع ووجه دلاله بعد تسليم كونه للصحه واجبا بالقائله
بصحه العلم وعدمه بالاداء نقول الباري تعالى عالم فيدل على عالم العلم به وماخذ هذا الحس
ايضا الملازمه فان الموجب ملازم الموجب كالخاصه الملازمه تدل وجوده على وجود صاحبه
ملازم وهذا لا نسلم قولنا بيع الاعداد الملك فاسد عقد ونكاح لا فسد الحل فاسد وقولنا
المقارض لو ملك البيع لملك ربح الربح فانه بيعه فاسد وهذا يدل على انها الملك وقولنا
لو ملكه كاملا لملكه ناقصا لما الحصر الحسران فيه فلما الحصر الحسران دل على انه لم يملكه كل
ذلك يرجع الى الاستدلال على انها التي بانتفاء صحته وهو عدم تسليم كونه دالا على ما ذكرتم
لكن يرد عليها الى الصحه اذ نقول استباع الكتابه والولد الكتابه وهو جزء وجوده يدل على
وجود الكتابه الموجبه وامتناع الاداء على الراجله بصحه الفرضه فانه اقرض كاملا لم يود
ناقضا فعدم الامتناع يدل على انها الفرضه فان امكن تقدير خاصه ملازمه ليس كمثل
موجبا ولا موجبا وكان لا نسلك عن الوصف الاخر والاستدلال باحدهما على الاخر جائز
وهذا ان ادعى الاستدلال بالموجب والموجب النوع الثالث الاستدلال على
الشيء بطرده كقولنا من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره وجب عليه الكفاره والطرد موجب

عليه الزكوه والجرح الذي لا يعصر القليل الخارج منه الوضوء فكثيره لا ينقض ايضا الى بطلان
كثيره له وهذا ايضا نمكن تقريره بطريق السبر وبطريق الطرد والعكس كما سبق في الوجه
الاول من الطرد والعكس لكن ذكر الشافعي هذا بطريق الاستدلال على الشيء بطرده ووجه
دلاله ان ما يبطل للشيء فهو ثابت بمثله وبمثله وهذا لا عموم فيه وانا العموم في
دعوى المماثله فالحكم لا نسلم ان الطلاق مثل الظهار ولا ان العشر مثل الزكوه ولا ان القليل
من الدم خارج مثل الكثير ونقول العمل الحقيقي هو الذي يسد مسد الشيء ويقوم مقامه
ويساويه في الصفات الحاصره والواجبه والمستحيله وذلك لا يمكن ان يدعى في امثال هذه
المسايل على الاطلاق لكن يعمل المماثله بالاضافه والنسبه الى جهه معينه كما يعمل
الاب مثل الذكر بالاضافه الى العتق والرق فالحق احدهما بالاخر في سرايه العتق وفي يطهر
الحدث لا يمنع من هذا الدعوى معارضتها في ولايه النكاح وانقطاع العدد عن المدعه
في اجبار السيد لا مفارقه المراه الرجل في السهاده والامامه وعنها فاما ادعينا
مماثله الذكر الانثى بالاضافه الى العتق والرق كما يدعي ان العبد مثل الحر الصغير
في الكفاره وان السريه مثل المنكوحه في لزوم الكفاره فجامعها هذا معقول على
القطع مما بينهما من وجوه من المفارقه يرجع الى تغيير النكاح عن السري وكل الامه
الى افتقاد الصوم لا مفارقه ولذلك حار بلال في القواعد المساله الحوامه في قضايا
حمله عامه فقال الصوم كالصلوه في السهو والسبع كالنكاح في الاحاد والقتل
فقاس البعض على البعض في هذه القضايا وتتبع دعوى المماثله في امور اخرى
الحوامل فاذا تمهد هذه المقدمه الحقه للشافعي ان نقول الظهار كالطلاق
كالطلاق بالاضافه الى الكفر والاسلام اذ كل واحد منهما صريح في رفع وحده ووضع

كالمودع اذا جحد الوديعه فانه لم يزل يداوم ذلك جعل غاصبا فهذا تريد الطرق الجدليات
وقد تنصل النظر في هذا الحس يبقى مناط الحكم من ان يسلم ان اسم الغصب غير حاصل ولكن يناط
الضمان من الغصب بحصول الد العاديه ويسلم ان اسم السرقه غير حاصل للساس ولكن مناط
القطع من السرقه اخذ مال محترم من حرز مثله ويسلم ان اللائط ليس بزان ولكن مناط الحد من
الزنا بصبح السبل بقضاء شهوه الفرج في الفرج وعلى هذا يعترض كل القياس ويريد النزاع الى
المقدمه الاولى اذ لا نقول في هذا الطريق ان الزنا موجب واللائط زان ولا ان السرقه موجب وان
الساس سارق بل نقول بصبح الحكم بما يقتضيه شهوه الفرج موجب واللائط منصف بذلك واهدار الحكم
من حرز مثله موجب وقد وجد في الساس سارق الخمر في المقدمه الاولى ونقول لا نسلم ان الموجب
ما ذكرتموه بل الموجب جعل اسمي زانيا وسارقا وليدرك المسترسد الفرق بين المسلكين فان النزاع يحول
من مقدمه الى مقدمه هذا الطريق وعرضنا ان جميع براهين الاعمال ترجع الى مقدمتين
وبهما ترجع حاصلها الى دعوى علة لحكم ودعوى وجودها في محل النزاع ومحاولة تريد الحكم
عليها فمثاله في المعقولات ان العلم علة كون الباري عالما وقد قام العلم بذات الله تعالى فكان
عالما ومثاله من المحسوسات ان الحيوانيه علة التحيز والانسان حيوان وكان متحيزا وسلكه
من البراهين ان يقول كل حيوان متحيز وكل انسان حيوان فكل انسان متحيز فما يعمل النزاع في البحث
بعد تسليم المقدمتين اذا وقع النزاع في المقدمات اليه طريق لانفراق المعضلات العقليات
الا ان المسلك الذي يسرطاني المقدمتين كل ذكا في الفقه ولا تكلم في العقليات المرهان
الا سند لا الى ما ليس علة موجبه له ولكن يدل عليه بوجه من الوجوه المعقوله ولا
حرج في تسميته برهان الاعمال اسند لا الى فاعل العلة مع الاحتراز للمعلول دليل على العلة
ولكن المعلول قد يدل على العلة ولا توجبه وهذا النوع وهو الاستدلال على ليس موجب بحصر

في تلك الاسند لال الى وجود في الخاصه وعدمها دليل على عدمها وكذلك وجود السمع
يدل على وجود المسمع وعدمها دليل على عدمه والاستدلال على الشيء بمثله وبطيره فان ما يدل
الشيء يدل لطيره وضده وبه على الضروره مثال الاستدلال بالخاصه قولنا الوتر يعمل
لانه يودى على الراحله وطرد هذا في النوافل وبعكس في الفرائض وجوده لانه ان الاداء على
الراحل خاصه النوافل فانها يودى في بعضه على الراحله محال واذا وجد خاصه السعي دل على
وجود ذلك السعي وهذه الدلاله لاحقها بعد تسليم الخاصه اذ معنى الخاصه الملازمه لذاته
على وجه لا ينفصل عنه ووجود الشيء يدل على وجود ما يلازمه ولا ينفك عنه فان قال الخصم
لسنا نسلم ان جواز الاداء على الراحله خاصه العلة لان اصل الوتر ليس يعمل ويودى على الراحله
فالسؤال على هذا الوجه فاسد فانا نقدر في الاسداد حكم الوتر في الفرضه والعلة مسكلا
سلفا من الادله ونعرف منها بتقدير انه لم يفهم دليلا منه على النفي الاسناد فوجدناه يحدد
الى النفل في خاصه لا نفرض قط في بعضه مستغلا على الطرق كونه تعالى ولنجوز ان يقوم للحكم
دليل على كون الوتر فرضا فسمن ذلك الدليل بطلان هذه الخاصه فانها هذه الخاصه بانه
ينبغي ان تعرف حكم الوتر والدليل فان قام عليه دليل مقصود سقط هذه الدعوى وعلى الخصم
ان يذكر دليلا ان كان عنده ثم للخصم ان يقول جواز الاداء خاصه عدم الفرضيه فلذلك لم يود
الفرائض فانا نسلم ان الوتر ليس فرضا ولكنه واجب فقد وجد الموجب الخاصه فهذا
سؤال واقع ولكن بشرطه ان يسمى فارق بين الواجب والفرض عند الافرق وسهل عليهم ما
ذكروه ليسلم الاستدلال بالخاصه ومن هذا القبيل انا نقول انما عرفنا عموم الكتاب لا نعرف
الى جهة الكفاره لانه وقوع عن جهة الكتابه ويستدل على وقوعه عن جهة الكتابه بانتفاء
الاكتساب والاولاد ونقول انه من خاصه الكتابه فيدل على انتفاء الكتابه وعدم انتفاءها

قلنا الضمان على الرواية الضمان موجود في السفر جل لجريان الربا والغصب على الضمان وقد وجد
في العقار فوجب الضمان وعبارة الفقهاء في هذا الحبس انه مضمون فاسده البراءة حتى فيه
الربا فانها ساقطة البراءة مقصودة بعض كالمنقول وكذلك يرجع الى دعوى دخول واحد
معين بحيث حمله شامله وسكله من البراهين العقلية مقدمتان وبيانه كما تقدم لم قد
تعرض النزاع في المقدمة الاولى نسلم الثانية كقولنا الخصم اسلم ان السفر جل مضمون ولكن لا
اسلم ان الضمان على الربا او ان المضمون ربوي بل بعض المضمون ربوي لا بعلة كونه مضمونا
وقد سبق ان المقدمة الاولى نازع في الثانية كقوله سلمنا ان الغصب على الضمان ولكن لا اسلم
وجوب الضمان في العقار وبدل الغصب والمنفعة وسلمنا ان السرقة على القطع ولكن
لا اسلم ان الساس سارق واذا وقع النزاع في المقدمة الاولى يسأل الا بالادلة الشرعية فان
المنازع فيه قصد شرعيته وهو كون القطع على مدعاه فسد ذلك بالنصوص او الاجماع او المناسبة
على الواقعة او الحدوث بحدوث الوصف او بالسبر وهو ان يبحث اثره في عين الحكم او محل آخر بنفي
او اجماع او بالمناسبة كما تقدم او بالطرد والعكس او بالاجماع المنعقد على انه لابد من
طلب علامة والسر الواقع بعده في بقية علامة سوى المذكورة كما ذكرناه من مقدمات قياس
الشبه وهو مبني على انها عند اكثر الاصوليين واليها اشار كلام الشافعي في القطع والعدوة
اما اذا وقع النزاع في المقدمة الثانية وهو وجود العلة في الفرع كقولنا سلمنا كون الوصف
علة هذا يعرف باره بالحس اذا كان الوصف حسيا وقد يعرف بالعرف وقد يعرف
باللغة وقد يعرف بطلب الحد بتصور حقيقة الشيء في نفسه وقد يعرف بالادلة الشرعية
التعليلية مثال الحسي قولنا في الماء الكثير المتغير النجاسة اذا زال تغيره بوقوع التراب
فيه او بسبب مطهر المتغير الحاصل بالنجاسة فهاركوجوب الزكاة بطول الملك وسكله

ان المزيل لتغير النجاسة يطهر كالماء النجاسة والتراب مزيل وكان مطهرا فنقول نسلم ان المزيل للتغير
مزيل لحكم النجاسة ولكن لا نسلم ان التراب مزيل بل هو ساتر كالزعفران والمسك فيعلم ذلك بادلة حسية
طبعية ومثال العرفي قولنا بيع الغرر باطل وبيع الغائب بيع غرر فكان باطلا فنقول اسلم المقدمة
الاولى ولكن لا اسلم ان بيع الغائب بيع غرر فيقال انما نعرف هذا العام فحكم العرف فيه
واما مثال اللغوي كقولنا العتاق يحصل بالكناية المحملة والطلاق يحمل للعتاق فيحصل
به فتسلم المقدمة الاولى ونازع في الثانية وهو كون الطلاق محملا للعتاق فطلب من مواد
الكنايات وما احد الخوارج والاستعارات واما مثال النقل الشرعي كقولنا السارق سارق
نقول عاسده سارق اموالا كثيرة احساسا وانا ساكون العقار مضمونا بوله من
غصب شبرا من ارض لحديث واما ساكون اللابد راسا نقوله عليه السلام اذا ابى الرجل
الرجل فحاربوه فان سكل القياس فيه الزنا موجب للحد واللائط زان فوجب عليه الحد
واما ما يعرف بصورة السبب وطلب حده الجامع الجامع كقولنا ولد المغصوب
مضمون لان حد الغصب اثبات يد عادية على المالك على وجه يقصد المالك وقد
حصل على ما نازع في هذا الحد وحكمه ورد تسليم وجوده في ولد المغصوب ويقال
ليست اليد عادية او لا صح من جهته اولم يقصد المالك عنه فانه غير دافع له
عنه بل صنعه السبب باثبات اليد على الاصل ويستشهد عليه بولد الغصب
وبسب قصور يد المالك بسارق ولد الغاصب وان يد المالك مسقطة سرقا سود ولده
والاسقاط كالزوال واذا ورد على اصل الحد وهل ابطل الغصب عاد عن اثبات يد تزيل
يد المالك واليد للمالك على الولد والى اسقطه حتى يزال وجب ابطال المورد الذي
يعسره وحد الغصب ويعسر ان يسمى الغصب او حكمه حاصل دون تعذر الزوال

مسع لوجه اخر وهو ورود الحكم مرتبا على واقعه اذ يحتمل ان يكون مجرد ما رسول الله صلى الله عليه
والنظر في هذه المسلك بحسب مناط الحكم لا سيما فانه اخفى ان يكون نسبه ملكها نفسها
مطرد في الحر ويختل ان يكون نسبه يقتضيه الروح وظهورها عند حدوث الحرية فالنظر يرجح
احد المناطين بالسبر والاختبار بشواهد الشرع ويقوده المناسبة والمناسب والاصله السابقة
ووقوع الاتفاق فيها على حكمه واقسم الناظرون الى من يضم الزياده الى المزيد والى من يلغو الزياده
ويقتصر على الاصل وسميناه سبرا وفي هذا المثال تعدد المناط وتساووهو كالتنازع في ان
الصغيره زوجت لكارثها او لصغرها فيهما مناطان ليس احدهما مصوما الى الاخر عند تجرد
كل فريق يعتبر احد المناطين واعتبار الشافعي في الجديد اظهرهما سبرا اذ الطرق الجبارة الى النكاح
ولذلك اذا بلغت الصغيره لم يخير وليس خيارها اعتراضا على ما سبق من العقد بالرد بل هو
تستانف الحال وعند القفال تأسر الصغير مسلمه الترجيح اظهر من حيث العموم اذ ظهر
اثره في المال وفي امور فارق فيه الصبي البالغ والشافعي يقول للكاره والشابه تأثير النكاح على الخصوص
ويشهد له اخبار وردت في ايراد النكاح على الشابه والكاره والعرض ان معلول كل فريق في مسلكه
الصغيره وجبار الامه مناسب مطرد والسبر في النفس والترجيح وهو دليل على امتناع تعليل الحكم
بعلتين على ما سنذكره غير ان الحنفي لم يذهب الى ترتيب المخصوص من كل هذه
الامثله ان مناط الحكم اذا صار معلوما اما على الجمله اي على التفصيل والشرعي سلمه او
يتعين بالسبر على طلب التأسر المناسبة وفي الالفاظ والاعداد ليس من باب الشبه المحمد فيه
الذي نحن بصدده ذكره في علة الربوا والعجب من بعض المصنفين في الاصول من فاضل قدماء الاحناف انه
قال الحاق السفرجل بالبرتقال بالطعم من قياس المعنى في العلة والحاق النكاح الفاسد بالصحيح
في احكامه من قياس الشبه لدورانه بين الزنا والحلال وعلته شبه الحلال ومن يقول الامر

على العكس وأما قاعده الربوا فقد قدمناها واما النكاح الفاسد فالمشبع فيه اباحة الفسخ
والمصاهره والعده والمهر وسقوط الحد والمعنى فان الاصل ان المولود على فراش الحر او
المملوك من مائه منسوب اليه واغا قطع النسب حمايه الزنا وعداوته والاحتراز من صاحب
الفراش المهر بحسب بالتفويت وقد حصل المصاهره مع النسب واذا ثبت النسب فلا بد
من صور ازالة عن الخلط بالعده واما الحد فيسقط بالشبهه بكيف لا يسقط عمن لا يعلم
بالمعصيه ثم لو تعرض عن هذه المعاني بالنسبه وبما تقدم في الربوا المعنى واعتبر هذه المعاني
في النكاح الفاسد لاضطر الى الاحتراز من مجرد النسبه فلا سعد بسا من ذلك بعد الوقوف على
المقاصد التي نبهنا عليه وعلى انه لا حجى بعد هذا التقرير والتفصيل والتمثيل اسئال وعلى اعتد
النسبه والضرر والحمل على كل من الوجهين هذه القواعد وامعن النظر فيها بصر الانصاف ونساى
على نفسه السائل بوعد شئ من الاكاذيب في بازار القناديل المعدول عن سنن القياس ان شاء
الله تعالى القول في بيان اشكال البراهين الخارجه في المسايل المقصده
والغوص على المسالك الجاريه في المسايل التي بعدها المقصد لها ناسبه لا بعلته فاقول هذه
البراهين يلتبه برهان التمثيل وبرهان استدلال وبرهان خلف اما برهان الاعمال فهو الجمع
بين الفرع والاصل برابطه العلة كما تقدم ذكره في القياس وسكل هذا البرهان يرجع الى مقدمتين
وبنتيجه وبناء انك تقول المقصود مضمون بعقده مقدمه وتقول والعقار مقصود فهو مقدمه
ثانيه فتنتج ضمان العقار مضمون وتقول المغصوب مضمون بالمغصوب فكان
مضمونا وتقول المال مضمون بالاتلاف والمنفعه مال فتضمن بالاتلاف وتقول ان رق مملوك
والناس رقيق فكان مملوكا وتقول المطعوم ربوي والسفرجل مطعوم فكان ربويا وعلى
ذلك راجع في اول التمهد الى دعوى حول واحد بعض بحمله معلومه وان تشعب

وكلما يغسل الا ما من لوعه فذكر الا ما سه على أحس اذ العاده ان الكلب يلغ في الاواني اما لخصص
الكلب بمكان العاوه والحاق سائر الحيوانات به او الحيوان الذي لا يوكل او السباع فان الكلب سبع
وحيوان غير ماكول وكلب فكان لخصوص وصفه او في التسبيب عرف ذلك لشواهد الشرع
في تخصيصه بزياده التغليظ والتسديد فلم يلحق هذا القيد نعم يقدح تردد في الخنزير وانه
اخوه في نظر الشرع والامر باخنائهما وتحسيمها وخبرهما فحمل ان يقال يغسل من نجاسته
السبع فانهما اخوان في الطلاق والعتاق على ما ذكرنا . في قصه الشراه فكانا يقلل النجاسته
بتغليظ امره في الشرع ولحقوه الخنزير على راي وهو من قبيل القياس المناسب المسطر امر
قتل بفتح المناط فاما قوله فليغسله الا لنحو الورك والتسبيب ما عرف من ابراد القبل
في الورع ثم هو متناول للغسيل بكل مايع ولكنا نريد فقده فانقده بالغسيل بالماء لما عرف من
اختصاصه بالماء وكان ذكر بعض القيود بالعاده من جمله السيان فاحالا البعض ايضا اتكالا على
الفهم بالعاده من جمله السيان فاما نقده عن غسل غرض صاحب الا ما سقط فالمفهوم وجوب
الازاله وكذا ذكر صاحب الا ما على العاده واما قوله سبع فلا يقوم حقامه عدد اخر وقوله بالتراب
اختلف فيه منهم من الحقوه الصابون والاشنان وقال المعقول مزيد تغليظ نجع غيرنا الى الماء
وذكر التراب لوجوده غالبا وهذا الصعيف الذي لا يصلح للاعتماد ولهذا مساق هذه الصرفات
وما حدها امور معقوله من سياق الكلام مفهوم من قواعد الشرع وليس من قبيل التنبيه
المقدم مثالـــــــ القسم الثالث وهو ما عرف مناط الحكم فيه لحدوده الحكم عليه امر
حادث يعلم على الجمله ان الحادث موجب ثم ننظر في تنقيح قيوده كالحكم بلزوم الوضو بخروج الخارج
من السبيلين لنحو القصد والحاجه وكل نجاسه سالت وقال احاله وجوب الطهاره على النجاسه
البدن في جوابه له حكم واحد في الطهاره والنجاسه فلا يفرق للمحل مدخل فيه قال الشافعي رضي
الله عنه لعشر خروج خارج من المسلك المعتاد الا سبع النجاسه بل يجب لخروج الدوده والدم
وغيرهما وتعلقه بالدم يدل على انه ليس بسبع النجاسه وان قدر استمالة الهوا المتصل بالدم
على النجاسه ممكن بتقدير ذلك في الدم الخارج من غير المسلك المعتاد وفي الجث المتعدي لا تعلق
به الطهاره بالاجماع فكان المسلك المعتاد مسعا من حيث ان يسبب وجوب الوضو الصلوه
ولكن جعلت الاحداث التي يكثر وقوع الطبع على الدولم هو اعف لها فليس في معناها الفصد والحجامه
وفي معناها انصباح نفسه بجث المعده مع انسداد المسلك المعتاد فانه قائم مقامه
وقال مالك ما ذكره الشافعي مرضي يزداد عليه اعسار الاعسار في الخارج لا يسقض بالدم اذا
خرج من السبيلين ما لم يكثر بانه لا يكثر بالطبع وانكر الشافعي هذا من حيث انه راى سبع النجاسات
والبحث عنها خبطا فيخالف اختلاف الطبايع واخلاط العلل بالاوجه فقام المحل مقام الخارج
فيما خرج من المحل المعتاد بالنجو بالخارج المعتاد كيف ما كان هذا طرف مذهبي سبع المناط ومدركه
شواهد الشرع واعاما نقدر له اثرا والغالب لا يعقل له اثر كذلك عفا الشرع عن قدر
درهم من النجاسه على محل النجو فقال ابو حنيفه عفا عنه لعلته وقدره فهذا القدر معفو عنه
على سائر الروايه اذ جميع البدن مع وجوب تطهيره وما استنه للصلوه على وتيره واحده وخالف
الشافعي لهذا المحل اختصاص ذكر النجاسه وتسبيب الحاجه الى العفو والرخصه فيه ولا يدرا
هذا قول ابي حنيفه ان الواقف على ساحل البحر حاله الاعتصار عن الخبر بسبب انه ليس في محل
الرخصه فان ذكر الحاجه الى التغيل على الدوام وهو البيسي على العفو وهو الذي فهمه الاولون
ولذلك اختبروا عن ساير النجاسات وساهلوا في الاستنجاء ومن هذا القبيل طريان الحيار
بعض الامه لحد العدد فانه حدد بطريان حادث علم انه متعلقه بموجب حدوده وهو ايضا

والثاني رجوع الاستدراك الى ما لا مدخل له في الحكم وهو في النقصان راجع الى بعض الجملة الاولى
وهو الاشتراك في السبب فان كان العقد متأخرا معلوما ستر لختلف فيه القرائح وعرف انه في معنى
الاصل وان كان مظنونا امكن تقدير النزاع فيه ومن عرف هذه الحقائق لا حرج عليه في اطلاق العبارات
مثال القسم الثاني وهو ما عرف كونه مناطا بالاضافة اللفظية قوله عليه السلام من اعتق شركا
له من عبد قوم عليه الباقي وهذا اطريق الترتيب بصيغة الجزاء والشرط وقوله عليه السلام اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وهذا بطريق الترتيب بالفاء التعقيب وهو
ايضا للتسبب فقد علم في الجملة بمجرد سماع الحديث الاول ان اعتاق احد الشريكين بعضه
سبب للسراية الى الباقي وانه موجب له وساط للحكم وانما النظر في تنقيح المناط بالفاء ونحوه
وابعاده عن قوله اعتق عبدا عن السبع والطلاق وسائر التصرفات وفي قوله سركا سعى نصف
العبد المتخلص والنصف المتمحض من العبد وفي قوله فقد عتق منه ما عتق من مال العبير وفي قوله من
عبد عتق منه شيء من ماله الا ما عتق وما سعى العبد ليعتق ومن ناجى سركا له من عبد لا يسري الى الباقي ولا يقوم عليه
اذ عرف بالشرع نوع قوة علة العتق ليعرف للسبع ولذلك يستدعي السبع شرائط بعضها
يعود اليها وبعضها يزيده شرطا فاسدا الى غير ذلك من الامور لم يلغ هذا القدر لو الحق به طلاق
البعض حكم لسراية تلك الوجوه لان الطلاق والعتاق وردا في الشرع في القوة والضعف متفاوتا
التغليب بالاعواض وغيره فيظهر تساوقهما في عدم قبول الرجوع واما قوله سركا فهو قيد في نصف
العبد المتخلص وهو ملغى فان السراية الى ملك الغير بطريق الاولى وفي
النفس بالسرك للعاقلة وقوله له عبد معتبر لا يتحقق به وجهه الصاق بما يصلح شريكه
لان ذلك لخرج العتق عن كونه سببا فانه لا سعاية فيه واما قوله من عبد فتحرز عن ان الامة في السبب
كالعبد ولا مدخل للانوثة في تغيير ما ناط به العتق والرق انما جرى ذكر العبد وفاقا لسبقه

الى اللسان كقوله ايما رجل مات او افلس وصاحب المتاع احق بمتاعه والمعنى الرجل الحي وكان الغالب
هذه القيود متسندا الى فهم عادة اللسان اذ الفصيح قد يترك الجنس لذكر بعض الصور كقول القائل
متاجر بع فتوبا زال ملكه هو تريد به جميع الامتعة عن الفرس والدار ولكن به البعض على الكل
وتذكر واحد من الجملة على الجملة فهذا ما حرانا على العالم الفقه المصرح بجامع ما تقدم من
الاشتراك في السبب ورجوع الافتراق الى ما يعلم انه لا مدخل له وذلك قد يعلم كما ذكرنا
وقد يظن كقولنا في اعتاق البعض المعبر فانا نقول السبب بعد التعبير هو اعتاق بعض
الرقبة وهذا بعض لا اثر للسعي فيه لكن خروج السعي عن كونه داخلا في الباسر مظنون
غير معلوم والغرض ان المعلوم والمظنون من هذه الجملة دايره على مرات النظر بمعقوله
سرى عن السبب المختلف فيه والمنكرون لذلك الحسبر والمانعون هذا القدر لا محالة فاما قوله
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فالولوغ مقصد عن الكلوغ والكلب قصد من سائر الحيوانات
حتى الخنزير لانا قصد عن البول وغيره وقوله فليغسله قيد عن غل اخر من الفوك والتمسيح
وغيره قصد عن تعبير عرض صاحب الانا وقوله سبعا قصد عن سائر الاعداد سواه وقوله احداهن
قصد عن سائر الاعداد وقوله بالتراب قصد عن الصابون والاشنان وغيره بلسطر الناظر كيف
يتصرف في هذه القيود ومقول المعقول المحمل او لا يغلط الشرع لحاسة هذا الحيوان
فاما الولوغ فهو معناه الكلوغ لانه دل على لحاسة سوره وعرقه عند الشافعي
رضي الله عنه في مضغ لعابه وابو حنيفة لا يراه معناه ويرى هذا القصد مرعيا وذلك لسارعها
في ان المعقول من الحديث لحاسة الكلب لنجاسة سوره على الخصوص هذا امر يهتدي عقلا
قد يستفاد من شواهد الشرع عند الشافعي رضي الله عنه حتى ذكر الولوغ على العالب
سبعا على النجاسة المطلقة كما جرى ذكر الاناء على الغالب عادة لغسل الثوب من لعابه اتفاقا

المراه والحق قد يصرح على قول لا ما نقول ما انطرت بالجماع او الانزال او بوجه ما سوا في اسقاط الغرامات
الما لية المتعلقه بالجماع كالمهر بوطء العبد وغيره اما الصوم في حق المحل وهو المراه ولا ناثر
للجبه ولا للحل فقط فانا لا مه والاحسه في معنى المكروه الحره اذ لم يعرف للنكاح والمحل مدخل في الجماع
الكفاره فالنحو ذكما ان الزمان المخصوص والمكان المخصوص اذ لا مدخل لهذه الاوصاف في الباس ولا بالشبه
الموجب اذ عقل ان الكفاره وجبت لوجوب حرمه والحرمه لا ما ثر بهذه الصفات كما لا ما ثر بالزمان والمكان واما
جماع المسه والتهيبه والاساره عما لما تي تعمد في محل النظر فالشافع يوجب الكفاره فانه قضا سهوه
بالجماع بخلاف الانزال بين عصون السمر والاحداد فانه لا يسمى جماعا
عادا وليس المحل محلا للشهوه في الاصل الاتي حق مصطرحا تتعدى اليه الكفاره واما فنود الصياره
فمن مرعيه فاما استاد الجماع فقد ورد النص بالواجب فيه واما القضا والتطوع وعموم
رمضان لا يلتحونه اذ عرف من الشرع تعظيم هذا الشهر المحترم فكان له تاثير في تفخيم الحرمه ونفاحشها
فلم تحذف هذه القيود واما الجماع نفسه فقد ذهب مالك الى حد فيتوجه واجب باسباع الحصاه
وقال الحنابله من حيث كان افسادا واكلا مفسد موجب للقضا وصوف لفضيله الوقت وابو حنيفه
اعتبر كمال الاوطار بعضو ذكر في النفس اليه فان هذه عقوبه بارا حمايه فاشرما يوثر في
اباره باعثه السوف وساعده عليه الشاتع وراوها عتركونه حراما لان توجان النفس اليه لا
سكن بجرد وانزع الشرع وقد ظهر للجماع المحظور تاثير في السرع عن عسره اذا صادف الحج او ملك
الغير بهذه وجوه من التصرف معقوله من مورد الشرع اذ يعلم ان الكفاره منوطه بوقع جنايه
يعظم مناستها وتاثيرها فحكم التاثير الى القيود رابعها فكان ذكر كلاما واحدا وسكتا في
القيود لا يعارض عموم النسه المختلف فيه الذي قدمناه فمن يسماه شبها في ذلك التاويل
فقد غلط لان وجه العموم بنفسه فيما صالح للطلب بعقوبه صعده فعرف الحكم باسه

في محله والاستغنا عن طلب المناط وفي هذا المقام فهم الحكم وفهم سعه انبساط الحكم وتعقله وفاظه بسببه
فان قتل هذا الذي ذكرنوه هو الذي يعبر عنه عامه الفقها بما في معنى الاصل فصرم العباره عنه
وتعدلتم كسوته بالمقلب بلفظ مناط الحكم قلنا مقتضى الاعتبار والاستظهار تاثير وصف
السفه باطلاق الغلط دون الوقوف على مدارکها وماخذها فلسنا نمنع من اطلاق هذه العباره
بعد فهم هذه الماخذ واما المنكر ان يطرد الطلان في هذه المسله ونظايرها ان عبر الوارد الحق الوارد بطرد
الغارف والسباه دون فهم الاستواء في السبب بعد فهمه السبب ورجوع الافتراق الى ما لا ثر
له في السبب وقد سطر العامه ان ذلك من العرب المحض وهيهات ما نا نطق الامه بالعدي في قوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له من عبد وبلغ العبد بالامه في قوله فاذا احصن فان اسا فاحشه
عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد انعقد الاجماع على احتبار السند الامه على
النكاح وليس يمكن اطلاق القول بان العبد في معناه فليس كان هذا ما خوذ من العرب فالقرد لا يحلف
باختلاف الاحكام لا بل هو ما خوذ من العلم بان مناط السراه الرق من الشريك ومناط السطر
الرق لا سعد للذكوره والانوثه في الرق الرق فاستوا في السبب واعترفا فما لا مدخل له في
تغير السبب وبالانوثه والذكوره مدخل في تغير امر النكاح فان الانثى مملوك بالنكاح والذكر مالك
فلم يجز قول القايل ان المسلط على السبب على احتبار الامه ملك العبد والعبد يشاركه فيه فانه
مع المشاركه فارقه مما له مدخل في تاثير هذا الحكم وكذلك الحضا العبد بالحرا لا يسر
في الكفاره في حماع الاعرابي لم يلحق العبد عاجزه [illegible] على الزنا والشارب كذلك الحضا
المراه ما عرفي الرجم وردونا في الحاقه بالاعرابي [illegible] في المبتلين وتحن من حيث الظاهر
يعلم ان المسد فيه ما يقدم وهو ما عرف بالشرع من تاثير الرق في تخفيف عقوبه الزنا بالسر
مروه بالنظر الذي قلنا ان المناط في هذه المسايل العلم بعقد من احداها الاستواء في السبب

القرف والبعد والخصوص والعموم كما سنوضحه في مسئله الربوا الشرع الثالث من ذلك
ما حكم مناط الحكم فيه على الجمله ووقع النظر في نفس المناط بالفاظ نص الشارع والاجماع
او باعتبارها والدوران فيها على امور عقليه من السبر في ناسرها والاحكام وذلك سيفضي الى ما عرف
المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعه والى ما عرف بالاضافه اللفظيه بصيغه
السبب من النرس بها التعقيب وترتب الجزاء على الشرط كما سبق في مسالك الالفاظ والى ما
عرف مناط الحكم فيه لحدوث الحكم عند حدوث عارض مثال القسم الاول وهو
المعلوم بالورود في الواقعه ما روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت
واتحفت اهلي في نهار رمضان وقال اعتق رقبه فهم من مورد النص امران احدهما وجوب الكفاره
على الاعرابي والثاني تعليقه على ما صدر منه وحمله الفعل الصادر منه موجبا لم يكن هذا الورود
المشرع بتحريم الخمر وجواز الربوا فانه لا يفهم من مجرد الورود الا الحكم في المحل المسمى بالافهام
متعلق الشرع اما مناط ومتعلق باستنباط والنظر عليه ومتعلقه ومثال الثاني هنا
عرف الحكم على السايل وعرف وراه تعلقه سبب وهو الصادر منه الصادر منه معتبر بصور
وواقع على انواع خصوص النظر في حذف تلك القيود او اعتبار [illegible] من ورد الشرع
وجهه كونه داخلا في الاعتبار والالحاق بظواهر معمول به بالاتفاق او بصور ان كون واقعا في زمنه
الفسه المختلف فيه بالاخذ باسرا الى انكار هذا الحسن [illegible] ولذلك قاس به ابو حنيفه في الحاق
الاكل بالجماع مع الكاره القاسر في الكفارات وقد يعضد بعموم [illegible] من هذا الحسن بالانسداد
على موضع الحكم وعلم ان ذلك لا يسمى قياسا وسماه ابو زيد الدبوسي بالله الخطاب وسماه
غيره قياس الفسه وعرضنا ان سبر ان معمول بالاتفاق لسرد اخلا في فصل الفسه الذي اختلف
فيه المتقلون للقاسر وبيان هذا الحسن من التصرف بالمثال ان الجماع في حق الاعرابي وقع

على وجوه في الخصوص انكار جرا ما لفاذكروا ان الحكم به في العبد والقمي والمراه اذا ما عنف ما حور
من النظر في بعض المناط وهو الاضافه الى المراه ايضا بعد الخصوص اذ صادف ادميه حنه
اي حرمه منكوحه فالحكم به في الجماع المضاف للبهيمه والميته والاسارى غير المالي من الوحاك
والنساء في المملوكه التي ليست منكوحه وفي المنكوحه الرقعه وفي الاجنبيه المحرمه ما حوز من
نفس المناط وبعضه وهو الاضافه الى الاراه واضده مصد يكونه صوما وقضاء ادا
عزر مضان فالحكم معا ليس بصوم كالحج وفي العمل وفي اداصوم اخر وفي القضا ما حود من نفس المناط وهو
الاضافه الى نفسه اعني الجماع مخصوص يكونه افطارا مقصودا هو قضا شهوه الفرج فالحكم
في اسلاح الحصاء ليست مقصوده وفي الاكل ليس بقضا شهوه الفرج ما حوذ من النظر في نفس
المناط بهذه وجوه من القيد والخصوص الفقت في الواقعه التي فيها وبعضها محذوف لا مدخل له
في الاقتضا وبعضها معتبر وبعضها مختلف فيه والدوران في الالفاظ والاتفاق على ما سراد معموله
من مورد السرع ومناسبات مفهومه يترجح في بعضها عن النسه المقدم المختلف فيه وذلك
كما تصور الخلاف من القياسين في هذا الحبس العسف في هذا ان ما عرف كونه موثرا وجود
الناسر الاصل فلا يبقى ولا يعلم انه لا مدخل له في اقتضا الحكم مبقى وساه ان العهد في حق الجامع
بالجريمه والدكوره والبلوغ اما البلوغ شرع فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهو عالم
بالكفاره فانها على الجمله موطنه سوع حساه على حق الله على مذاق العقوبات وقد ان من
الشرع ان الصبي في اسقاطه فلا لحقوقه الصبي فاما العبد فملحق به وهو كالحر المعسر
لانهما في التكليف وجود عباده الصوم لشبوتها عرف الشرع باسرا في التسلط على
فساد العبادات واما المراه فملحقه عند اي حنيفه وهو احد قولي الشافعي الرجل وان لم يعرض
لها رسول الله صلى الله عليه لان كل عقوبه مربوطه بالجماع سوى الشرع نفسه من الرجل وس

المصلحه بهذا التركيب ولكن كما توهم بغير مصلحه العلامه العالمه توهم انها بغير مصلحه العلامه
المعلومه والنصر الى المعلوم اقرب فربه اولى اذ بقدر وجود حرز من المصلى تحسب وجود
العلامه ويقدر علته مصلحه العلامه العالمه فيه مصلحى العلامه المعلومه فاما عده اعلب عند
المعالله لمعارضه المعلوم في جواره وانما العموم في بيان وجه العلب فاما بعد وضوحه
فلا عموم في وجوب اتباعه فان قيل انما يتبع الحكم عند اتحاد مزاج المناط
والعلامه فاذا تركب كان المركب واقفه اجنبي عنا المفرد فلم يكن اضافه الحكم الى المناط فيه واحب اكثر
يدعي وجوب طلب العلامه عليه الدليل وعند ذلك يلتجئ القول بالبسه الذي قد منعوه ان ظرف
النزاع الى المقدمه الاولى بما سبق قلت ليس الامر كذلك فان وجوب طلب المناط هاهنا ظاهر
لان الحكم مناسب والتخلف عنها غير ممكن والجمع غير ممكن والتخصص لا يقبل الا الترجيح فكانت
هذه الضروره ظاهره لوجوب طلب الترجيح الموافق الوسط اذ لا ضروره في طلب علامه بعد
معرفه الحكم باسبه ولم يدرك الحصر من اصلين عرف ارتباط الحكم باحدهما على القطع والشرع متى
يعين بعلته فكان هذا من الامور التي لا نزاع فيه المنكرون للبسه ولا يسعهم المنازعه فيه والدليل على ان الاحمار
الاعلب سبب اباحه وهذا الحصر ورد عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لفاطمه بنت ابي
حبيش قد اسبغ عنك اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وهذا الدم الذي يدرس الدم بلون السواد على ما عرف وهي علامه على الحيض فيدرس عن الاستحاضه
وليست فاطمه ولكنه علامه ظاهره حدس بسببه ذلك بقياس المعنى المناسب فان العلامه الخاصه
حدس بشيء وجودا وعدما وروي انه قال عليه الدم الاحمر حيض اسفعت لها ام بسله تسطر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها قبل ان يصيبها الذي اصابها فتترك الصلوه قدر ذلك من الشهر
ولتغتسل ولتستوثق وتصلي وانما قال ذلك لتزاحم وجوه التمييز وهو شبه لقياس على البسه الذي

قال العاده تحمل النصر ولكن مع ذلك الاستمرار اغلب من النصر فرد الى الاغلب وترك
الاحتمال المعلوم بالاضافه اليه وقال الحمصه وقد اسبغت تحيضي في علم الله
سنا او بسبا كما تحيض النسا وتطهرين لميقات حيضهن وطهرهن وهذه كانت عاده النصر والعاده مردت الى عاده النسا لان الموافقه اغلب في الطباع مع اتحاد البلد
من المخالفه والمخالفه انما عالمه ليست نادره ولكنها بالاضافه الى الموافقه مغلوبه وهذه
رسته دون الرد الى عادتها والرد الى عادتها دون الرد الى النصر كل ذلك اتباع للظن وهو
نشاهد فيه اتباع الاغلب في بعض السواد من حيث ان الحيض عرف حكمها نصا
عرف حكمها نصا ووقتها بعد مجاوزه يوم وليله من اول الاستحاضه الى خمسه عشر مردد
محتمل للطهر والاستحاضه فامرنا ان ناخذ باغلب الاحتمالات عند الاشتباه وهو راجع الى
تمسر مناط عن صاط معلوم بالشرع بالظن الغالب فهذا يسهد لهذا الحصر وقد
يشهد ايضا من بعد البسه الذي ذكرناه في مسئله الدم وهو المختلف فيه بين العلما بعد ما
ثبت وجوب طلب العلامه فانا في مدارج العلامات باحثون عن الاقوى والاقرب والاغلب
كما امرنا في هذه القاعده فاتباع العاده مع التمييز هي علامه باحره قد تعدم صفتها
ولكن عند عدمها متعين عاده الشبامه وجودها تهاكا لظهور الساقط المغلوب
ولكن عند عدم عادتها اتباعها اولى يحتمل ان يقال اتباع نسا العشيره اولى لان الموافقه
فيه اغلب من اتباع نسا البلده ولكن قد يشرك لنوع عسر يلقى فيه فانه ربما تختلف
العاده بعضها وحالها واحدها وكان احدى الاختين صالحا وام واخرى لا الى
غير ذلك من اضطرابات لا يمكن الوفا بها عاده فالبسا على البسا والتبع امر
مستمر لا يختلف فيرجع اليه لذلك وهو معنى قطر الدوار على مراتب العلامات في

سحنش

كقول اصحابنا ان الذل مصروف الى السيد ترجيحا لقصة المالية ورعاية لخبر عائشة ولرجوع
في قدر ما تحمل به الحمالة ما روي في الاصل ذلك الى بيان ذلك هو من مسائل كلام الفقها وقد
اشبعنا هاهنا في مواضعها وقد لاح انفصال هذا ايضا عن السبه الضعيف الذي ردناه
وان كان ذلك ايضا مقولا له وقد نقل عن ابي هاشم انه قال لا يجوز ان يثبت بالقياس الا حكم ورد
الشرع لحمالة فقد دخل بالقياس تفصيل لجملة الناس حتى لو لم يسم ميراث الجد والاخ
على الجملة لصار الخوض في ميراثها عند الاجتماع بالقياس وطي انه اراد ما ذكرناه استنادا
القاعدة الى المحل فيها عن محل الانكار من المقايس فانه يسلم ان رد الدم مقدور ان رد المال
غير مقدور ولكن على اي وجه يرد سالم لحكم عالم يرد الشرع لحمالة بل اد خلنا واحدا منهما يجب
حمله ساقه معلومة في الشرع فبهذا سقط انقطاع هذا عن السبه المذكور المعلل بعلة
الربا وهو واضح لا شك فيه واذا عرف وجه الفرق بطل لاحق في اطلاق لفظ السبه فهو صالح
لان يطلق على كل قياس ومثال القسم الاخر وهو المركب المراجح في ذاته من العلامتين والمناطين
للحكم قولنا ان حكم اللعان مسبوق مركب من ايمان واشهادات انه يصدق قوله
اشهد ويصدق بالحلف الذي يتضمن تصديق الحالف فاذا سبق حكم في اللعان لا يوافق فيه الميراث
والشهادة وجب الترجيح بالعلة لاحدى السابقين وكذلك اذا قلنا ان حد القذف مركب من حق
الله وحق الادمي يفيد شائبة الكفارة مركبة من العقوبة والعبادة وركوب الفطر مركبة من الحرمة
والعبادة والظهار مركب من الطلاق والقذف فاذا ثبتت حكم هذه السوابق لم تسبه واذا
تناقضت وجب النظر الى الغالب ويعرف الغالب مرة بالنظر الى الباب والحكم عن خاصية نفس
كل واحد من اسامه وقد يعرف تارة بوجود حكم خاص قوي في الشهادة كالعدد
المعلوم وكذلك يطلب من هذه المناسبة اذا فقدت المعاني المناسبة وعرضنا انها ان فقدت

فالاخذ من هذه الجهات واجب بالاتفاق من القايسين وليس ذلك رافعا في محل الخلاف المقدمة
في قياس السبه السابق لان مناط الحكم معلوم بالاجماع وقد وجد على مزاج التركيب فهو كمولد
من اصلين مختلفين مركب في المحسوسات من لوس يعرف بالحس ان الغالب عليه ايهما كذلك
يعرف بالطرق في هذا المقام وقد تقابل الامر سوف المجتهد كما يرد الراي في ان الظهار اذا تكرر على
التوالي هل يتعدد حكمه فالقذف اذا تكرر لم يتكرر حكمه وهو حسور وكالقذف والطلاق اذا
تكرر يتكرر حكمه والظهار من طلاق الجاهلية وهو سبب للتحريم وقد عرف الشرع فيه نوع
من التعسير ويمكن الحاق هذا المال بالسبه السابق فانه ليس بسبب لان علامة التكرر كونه طلاقا
وان علامة عدم التكرر كونه قذفا وان كان في الظهار ليس طلاقا ولا قذفا ولكنه حسر احر بسببه
القذف بصفته وهو انه كلمة زور ويسابه الطلاق بحكمه وهو انه سبب تحريم فاذا قال انت
طالق انت طالق لا تكرر حكمه واذا قال ان زنا ابن زنا لم يتكرر حكمه واذا قال انت علي
كظهر امي انت علي كظهر امي فهو دايس الاصلين وقد قدرنا عدم التكرر
على علة مناسبة التكرر وعدمه فالوجه ان يقابل الطلاق بالقذف ويطلب علامة فارقة اذ لم
يعثر على مناسب فارق بعرض الظهار على تلك العلامة ويلتحق على هذا الوجه من السبر ما
يسبق السابق الذي يعتم وانما عرضنا ان المركب لحصها حب الحكم فيه طريق التعليل
ولو انكر ما القول بالشبه السابق لوجب القول بهذا الحسن فان قيل وما وجه عليه
الظن قلنا اذا ثبت ان احدى الناس اغلب سوت الحكم على وفقها اغلب على الظن من سوت
الحكم على وفق الثانية المعلولة اما بقدر المناط الشرع متضمنا لوجه في المصلحة واللفظ
عام عنا يعبر عنها معرفا بالعلامة والمناط الظاهر فاذا غلب ذلك المناط كان ذلك دليل
على علة المصلحة التي هي في ضمنها فحسب غلبة الظن لا اكثر من حيث الحضور احتمال نقيض

المناسبة فاذا كان هذا القياس احلى من المورد كيف يدرج في عمار السبه الضعف الذي هناء
او كيف يستدل به على محو السبه الضعف فكل صفه تعدنا بطلها وطلبها بالسر والخفي
والترجيح والاجتهاد حتى لا ينسح لاحد حاكمه ولهذا نقل من ابن هاشم وهو من منكري القياس
القول باباح السبه في مسله حزا الصيد معللا بان ذلك منصوص عليه فان ذلك ان
هذه رتبه على الاجتهاد وسبه ثبوت المقدمه الاولى بالنقل وهو مسا العموص في قياس
السبه فان قيل احتمل ان يكون المعنى بالايه اهل من النعم الفهمه وهو ان يشترى بقيمه مثله من
النعم قلنا ان كان هذا هو الاصل المراد في عايه المعامله واحلى اهل من النعم اما بالسبه الحلي
باطل قطعا وان كان المراد ما ذكرناه فالحاب القيمه باطل قطعا اما النظر ان المراد منه ماذا طريقه
طريق التاويل والتصرف في الالفاظ وقد صح لنا بعمل الصحابه والصحيح في بلاد مخالفه واوقات
متفاوته مثل ما حكماه انهم فهموا من الايه ما ذكرناه وعرضنا انه ان ذلك المقدمه
لم يكن هذا من القياس وان لسن فليس طلبه من الايه على هذا فما خذ وجوب طلب العلا
في قاعده البربوا النوع الثاني من ذلك ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع بسبب
واقعه فركبت مناطين اردحما عليه صحاب اطراف الكلام في الترجيح وهذا ينقسم الى
ما يردهم عليه المناطان المتناقضان فيوجد كل مناط على الحاله بتمام صورته والى ما يركب
منهما فيكون سبرا وحاصل ذاته منكب المزاج من القسمين فنتكلم فيه بالتعليل الثواني
اما مثال القسم الاول كنظرنا ان قيمه العبد هل تضرب على العاقله وهل
تقدر في نفسه وذلك لان الاجماع منعقد على ان بدل الدم مقدر ان بدل اما عند
مقدر وقد اردحم على العبد كلاهما فهو اسبار كامل حامل لاماره الله مكلف كالاحرار
وهو مال محول كالثوب فوجب ان لا يخرج عن كونه مقدرا في بدل المثل وهو عما

لعدم التقدير وكذلك ان ردحت علامتان بناقض حكمهما وعلم كونهما علامه بالاجماع كانت
العلامه في اصلها معلومه كونها مناطا ومعلوم الوجود في المسله فنصير طريق الترجيح
على كل واحد بانفراده وكذلك القول في ضرب بدله على العاقله وكذلك القول في انه
هل يملك امرا ذا الانسان يملك والمملوك لا يملك وهو موصوف بكلا الامرين بالانسانيه
والمالكيه ولسنا نحمل ان يعثر باحث في هذه المثابل على وصف مناسب حكمي اليق
والاسبات منه وكذلك لو عدد عقد المحالات اكثر اسبات واعرف المعترف بها وجب
عليه طلب الحكم من الطريق الذي ذكرناه وكذلك قولنا سلمنا ان بدل القيمه بدل الدم بدليل
المقدر بدل دم الحر ونسلم ان تقليل القيمه قطع النظر عن مقصود المثال ولكن
لو ترك ذلك الطريق ايضا فما ذكرناه من طريق النظر فليسه الناظر لمقصدنا من سائر
كلامه والاسطر بعض السخط والاسوق نسبب الحرص على الطعن الى سوء سبر
هذه الحقايق بالتحويم على امور غير مقصوده فلا نتعرض لامثالها احيانا اكثر الاجل
حراج المستبرشدين على ما منا سبهم لهاذ وق السبه واذا ان ما ذكرناه طريق
فليس هو من السبه المتقدم فانا قدمنا انه عماد سوا ان العموص ويسمى العماد الاول
وهو طلب العامه مع الاستماع عنه بالايه المعروف وهذا العموص مدفوع
في هذا المثال ايضا ولذلك لا يعد قول القايل ان قياس السبه على الحد الذي
يعد في مسله الربوا في محل الاجتهاد وليس مقطوعا وهو الذي ذكرناه الا ان العول
به مقطوع به بل يضطر اليه كل ناظر مستقل للسبر ثم الترجيح وبمثل هذا المقام
من المناظرة يكون بالداء كقولهم السبه اصل والمعايه عارضه اربع بعد
العشوا سنا ولا سبع المعايه به فوات الاسنانه وصحيح بالعاد الى الاحكام

المناسبه فاذا كان هذا القياس راجعا من الامور كيف يدرج في عمار السبه الضعف الذي
او كيف يستدل به على محو السبه الضعف فكل صفه تعدنا يظلها فظلها بالسبر والحصر
والترجيح والاجتهاد حتى لا يتسع لاحد خلافه ، لهذا يعلم من ابي هاشم وهو من منكري القياس
القول باساع السبه في مسلك هذا الصدد معللا بان ذلك منصوص عليه فان ذلك ان
هذه رتبه عليه في الاجتهاد وسبه ثبوت المقدمه الاولى بالنقل وهو مسلك الغرض في قياس
السبه فان قيل احتمل ان يكون المعنى بالابي اعم من البعض العمه وهو ان يشترى بعضه مثله من
النعم قلنا ان جاز هذا هو الاصل المراد في عايه المماثله واحل اعم من النعم اما بالسبه الجلي
باطل قطعا وان كان المراد ما ذكرناه فالحاب القيمه باطل قطعا اما الطرق ان المراد منه ما ذا طريقه
طريق التاويل والتصرف في الالفاظ وقد صح لنا بعمل الصحابه والصبهم في بلاد مختلفه واوقات
متفاوته مثل ما حكماه انهم رجعوا من الابي ما ذكرناه وعرضنا انه ان ذلك المقدمه
لم يكن هذا من القياس وان كان فليس طلبه من الابي على هذا فما خذ وجوب طلب العلا
في قاعده الربوا النوع الثاني من ذلك ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع بسبب
واقعه هركب منا طين اردحما عليه فحاد اطراف الكلام في الترجيح وهذا ينقسم الى
ما يردحم عليه المناطان المتناقضان فيوجب كل مناط على كماله تمام صورته والى ما سرت
منهما فيكون مترجحا في ذاته مشتركا لمزاج من القسمين تشكل فيه بالعلل شوائبه
اما مثال القسم الاول كنظرنا ان قيمه العبد هل تضرب على العاقله وهل
تقدر في قيمته دية لان الاجماع منعقد على ان بدل الدم مقدر ان بدل المالك عند
مقدر وقد اردحم في العبد كلاهما فهو اسبه كامل حاصل لامامه الله مملوك كالاجير
وهو مال محمول كالقدير والثوب فمن قدر لم يخرج عن ترك التقدير في بدل النفس وهو عما

لعدم التقدير وكل ازدحمت علامتان بناقض حكمهما وعلم كونهما علامه بالاجماع فكانت
العلامه في اصلها معلومه كونها مناطا ومعلوم الوجود في المسئله فنصير طريق الترجيح
على كل واحد بانفراده وكذلك القول في ضرب بدله على العاقله وكذلك القول في انه
هل يملك المراة الانتشار بملك والمملوك لا يملك وهو موصوف بكلا الامرين بالاسامه
والمالكيه ولسنا نحتاج ان نبعث باحث وهذه المثابل على وصف مناسب حكما في البيع
والاجاره فسعد وكل لو قدر فقد الحملات الاكتسابات واعرف المعترف بها وجب
عليه طلب الحكم من الطريق الذي ذكرناه وكذلك قد لا نسلم ان المقدر بدل الدم بل بدل
المقدر بدل دم الحر ونستشهد بقليل القيمه فحرج النظر عن مقصود المثال ولو ترك
لو ترك ذلك الطريق ايضا فما ذكرناه من طريق النظر فليسه الناظر لمقصدنا من سياق
كل كلام وانما نظر نعين البحث والتسوق نبسط الحرص على الطعن البسوس
هذه الحقايق بالحوم على امور غير مقصوده فلا نتعرض لامثالها احيانا اكتفا بالاعلا
حراج المستبرشدين على علمائنا مسهم لهادون البسه واذا ان ذكرناه طريق
فليس هو من البسه المقدم فانا قدمنا ان له عمادين وان العموص في تمهيد العماد الاول
وهو طلب العلامه مع الاستغناء عنه بالابي المعروف وهذا العموص مندفع
في هذا المثال ايضا ولذلك لا يعد قول العايل ان قياس البسه على الحد الذي
يعد في مسئله الربوا في محل الاجتهاد وليس مقطوعا وهو الذي ذكرناه الا ان الاول
به مقطوع به بل ينظر الى كل ناظر صعل للسرع ثم الترجيح وفي مثل هذا المقام
من المناظره يكون بالداد كقولهم البسه اصل والمانيه عارضه اربع بعد
العتوا سانا والبيع المانيه به فوات الاساسه وصريح بالالحاق الى الاحكام

لا مساغ لما انتظره عليه بل لما عنه من الدفع فخلاف اما محسوس ونقابل قوله الما مانع
محور ازاله النجاسه بغير كالخل بان الخل ليس بما سعى ازاله النجاسه بغير كالدهن ولنا
تذكر هذا الاعتراض وعارضه بما تعلق عنه وهدف نفسه للاعتراض وعزفه للنقض ولكنا سلمنا ان
طريق الجدال الاعتراض كما ذكرناه اذ التسليم لما تقدم لا ينقطع عنه الحصم ولا سبيل ان يمنع
الضاع عن هذا الكلام وليعلم ان امتحان الخواطر العوارج بالجادله بهذا الحسن كما نحانه
بالجادله في الحقايق فهو من حيث الزام والافحام ورعايه الانتظام في الكلام وهو اخذ الخصم
في مضايق الخصام غير مختلف نعم الامتحان نوع من التخصيص يكسوه الحدوي الى ذلك فهو هذا
الحبس مهجور امن ذوي الجدوي في اغانذكر هذا الحبس للعب والاستهزا وبطلان هذا الحبس
عندنا لتسليم لتميزه عما تقدم بذاته بل هو للوجه الذي قد يبطل به ما تقدم من ظهور ما هو اولى منه
والا ان ظهور غير ما ذكر في هذا المقام قد يدرك بديهه وفيما تقدم قد يدرك بنوع تامل فهذا
هو السان الشافي في اظهار مصلحه الجادله وهي لازمه على كل قابل للتشبه لو ما ضرورياد ان
لم يعارضه انتهى وكل تشبه تذكره الى الانقطاع الصرح الذي لا مخرج له منه بطريق الجدال الا
بطريق الاستنصار والاستشهاد وبمجرد الابتعاد من غير ذكر كلام يصف في حال
الجدال في السداد وهذا منتهى المراد القول ——— في بيان ما عده العلامه من الله
الذي قدمناه ولبيز منه وهي انواع ثلثه نرجع حملتها الى اتباع العلامات الجامعه بعد قلم
الدليل على وجوب طلب علامه فقد ذكرنا القايلين السنه عما دس سرحهما قولنا في دليل الاولى
انه لابد من طلب علامه ولا علامه الا الظهور ان نسا عموم هذا الحبس من القايلين قولنا لابد
من طلب علامه والخصم ينكر هذا الوجوب ونقول العلامه المعرفه الاسم المذكور في النص
او الحد المعلوم بالاجماع وانما وجوب التعدي عند الوقوع على علامه ما بينه فاما اذا

سلمت المقدمه الاولى وهو انه لابد من طلب علامه فلا سبيل الا ان سكر طريق
السبر والترجيح في تجارد العلامات لبعض حصرها بطريق الاجتهاد اذ ادل الدليل على وجوب
اضافه الحكم الى علامه رايد على الاسم الخاص النوع الاول من ذلك اضاع السيد في
جزا الصيد من التمثل بالنعم كمصيرا الى الحاق العامه بدنه وفي البربوع جحره وفي الجراد عشر
وفي الظبيه شاه وفي حمار الوحش بقره وفي الضبع كبش وفي الارنب عناق وفي الضب جدي الغير
ذلك فهذا واحتاسه عدد عادوز من جمله قياس العشبه واستدلوا عليه بوجد النفسيات
بالصفات المختلفه وهو خالد باطل وعمل باطل اذ قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فاوجب المثل حصر النعم فكان طلب الوصف الذي
يقع به المماثله واحاله النص وسلمت المقدمه الاولى وهو المعارضه من قياس العشبه
واذ اسلم ذلك المجتهد فلا عكر طلب المماثله لا الحاقه والعدول الى المماثله في المقدر اكثر
فان الصيد والنعم لا تتفاوتان في الالوان الصفات والعادات فصار النظر في بعض الصفات التي
اليها النظر في المماثله واقعا من جمله النظر في المقدمه الثانيه وذلك ضروره كل قابل للنزع
وقايل ومثاله ايجاب الشرع مهر المثل وتعرف ذلك بالنظر الى مثل اعطوه من نشا العشيره
وانما يعرف كون غيرها مثلا لها بالجمال والعفه والصلاح والنسب وجميع الصفات
وكذلك اوجب الشرع الكفايه في نفقه الولد وعسر به الوالد اذ قال لمحمد حري ما يكفيك
وولدك بالمعروف وانما يعرف كفايه الولد بالنظر الى مثله في السن والقوه والجثه والسلامه
وغير ذلك من صفات تدوم الحاجه الى الطعام وما نحن بهذه الجمله نعرفه الغير المطلع فانها
تعرف بالقياس الى الاسماء والامثال والنظار وتقدير كفايه الولد اظهر بالاجتهاد والنظر
الى المثل اظهر من قياس الوالد على الولد مع ان عباره تدل بواسطه المقصد ما نحن بالا يبينه

ذكره اولى من تركه لان السؤال المعترض لا يحتمل عن الاظهار مصراعي المطالبة الا لعلة ضعف
الفرق وانه لا يقاوم الجمع فان قيل فليعلل من المعلل الوصف الذي يسير الظن دون
الوصف الذي لا يسير قلنا شرط ذلك في الجدال مستحيل لان اثباته الظن يختلف بالاشخاص
ويطول فيه النزاع فمدعي المحبة انه هكر وينكره المعترض ولا يمكن اثباته بسبر ولا شهادة فربما
لا يجري المناظرة في جمع وان جرى في الجمع يختلفون ايضا في اعتقاد كون الوصف مشعرا فاستحال
في مصلحة الجدل فتح هذا الباب بل وجب القول بان الامر الظن عند المعترض مذكور لانه حاوره
في الغرب ما هو اولى منه فلم يذكره حتى يصح فهو اجرى من رد الامر الى معيار مضطرب يختلف فيه
النزاع والقطع بقطع النزاع بالسبا لا يقطع وهذا قطع عندنا في مصلحة النظر بعرفه من كثير مداره
على الاسماء في المناظرات فان قيل الركن في فتح هذا الباب نوع عسير لا وعاه وصرف خصام لا
نقطع له مع المصير الى ما صرم اليه فتح باب في العذيان لا يستهى لفتحه ويعترفون ببطلانه من غير
احتياج الى الاعتراض عليه كقول القائل الحلزابع لا سي القطره على حسبه فان ابدال الخاسه
بالكاف هو اللغة كقولهم الماء بحوز ازاله النجاسه بقطره كالخل وكقول بعض المجدسين
الذكر طويل في استدارة فلا يتقصر بنسبة الطهارة قياسا على اشاره ولا نقطع هذا الحس بما
ذكرتموه بانها حسيات فان الاوصاف الحسيه قد يعلل للنسبة والتعليل عندكم ورد وصف
حكمي لا يضبط بل هو باطل بالبديهة كقول القائل بجب الفاتحه في الصلوة لانها عباده ذات تحريم
وتحليل مشروط فيها عدد سبع كالجمع واحد عددي صوم التمتع فانها الصلوة دونه
كالليل والمراد به اما الفاحه او الليل احدى مدى المسح فلا يجوز الاقتصار عليه في الصلوة
كالواحد الى عشر ذلك من البديهات وان من عساه لا يعلم ان كل ذلك مسموع عند الاعتراض
عليه فلنا الذي دعوا الى وجوب الاعتراض عن على النظر بطرقه كما تقدم حاولوا

الاعتراض عن هذا الحس فقالوا انما يجوز التعليل بوصف موجود مع الحكم وارکان لا يناسب
شرط ان يصلح لاضافة الحكم اليه ومنهم من قال شرط ان يستحيل اضافة الحكم اليه ومنهم
من قال شرط ان يكون له في القلب حال لطيفه وقطعوا بهذه الشرايط امثال هذه الامثله
عما قلوه ولنا نقول هذه الشرايط في الجدال فاسده اذ اكثر النزاع فيها فاكثر الاوصاف للنازع
الخصم في انها هل يصلح او استحيل اليه الا اضافه اوله في القلب حال لطيفه فان هذا الخلف بالطباع
ورد طرف ظاهر يقوى الطباع عليه ولكن يعاند المعاند بذكره فلا بد من طريق في قطع لسانه سوى
حكم العقل لحكم الخاصرين فان الامثله الواضحه في الطرفين في النفي والاثبات مما على والاكثر
هو الاوساط الدائره بين الطرفين ويطول فيه النزاع فاقول هذه الامثله لا تصور ان ذكرها حاد
في الكلام وافساد كل على طريق الاسهل او على طريق اللعب بالمستدين او على طريق الجدي يعتمد
الفاسد والحام الخصم بالسلاح الضعيف كمن يزعم ان نقاوم الاشعه باحراقه وتصادم السالك
باسداده سحقا على ضعف الجهل السيف والسنان فان نقض معاند ذكر شيء من ذلك امكن
اضاحه على قرب حا نقطع لسانه دون ان ذكر له نعلم بالضروره بطلانه فانه قابل ذلك بالجحد
وانما علم بطلان هذه الامثله بالضروره بالطريق الذي ذكرناه انصار هو حدود ما هو اولى واقرب
منه ودرك ضروره بالبديهه من غير احتياج الى تامل لا تكلف الحر لهذه العلل في التعدي والابعاد
والتجاوز عن كل ما تعرف من الفهم ونسبة الى الظهور او جه صعفه فيه ولذلك لو حاول الانسان
من تغييبه وكمله لاقتضى الخجل لعنف في ذكره ليبعد في مقاله ويستبرح ما يبعد عن الافهام
ويتواعنه فان ذكر معاند ذلك طريق الجدال عند الخاصه بطرقه وهو ان يقال مثلا استوائي
الطول والاستداره ولكن افترقا في ان هذا ذكر وذاك لينبر ذكر وان هذا الخرج منه المني وذلك لا يخرج
منه المني وعلم جرا الى هذا بان يقال لم لا يستقطع به وجرى يقال لم لا يمتاع الازاله بالدهن

ان يتكلم على نفس الكيل وما وجه علته من الالوانات وان يعد شرائط العلل وانها اسا
ولا اصلا الى غير ذلك ولا سوغ له ولو له الوجه جميع المسئله والحرم نظام العاوف في
الحال فطريق المقصر ان يتكلم على الكيل بالمقدر وطرق الاعتراضات او يقابله بالطبع او غيره
من الصفات وتكفيه ذكرها وتلقيبها الذكر من غير دليل اهون واقطع للخصام من تكليف المعلل
حصر شتى الصفات وسبرها وابطالها لان العوارض والعلامات لا استقلال لحصرها فانا لا
نعرف المعلل غيره والمعلل صادق في قوله لا علامه سواه وان عرف غيره ذكره هس دعي
تكلم عليه ولو جوزنا له ان يضمر ولا يبدي لا ينتهي الامر الى ان لا يضمر وهو مدعي الاضمار والاصناع
عن الذكر حد الا وهو غير صادق فيه وكان ذلك سؤالا منتهى له وعن هذا قلنا مثلا لو ذكر احاله
الكيل وليس يلزمه ان يسر احاله الطعم والقوت او يبطلها لان ذلك يقطع نظام العاوف ولان
ذلك اتم للنظر في التعليل لان النظر لا تمامه وقد انه اذا لم يذكر ابطاله لعدم المناسبة لوجوب
العود الى المناسب كما يقدم فلو سلم قوله لا علامه لا هذا استقر هذه فان كان كاذبا فسر كذبه
وذكر الطعم وغيره حتى نحصر فيها ولي اقرب الى الاعتراض والاحران يكلفوه السبر الذي لا تصور الوفا
به وحاصله راجع الى انه لم يظهر لي فاذا كان يقول منه ما الاخره قوله لم يظهر لي الا هذا فليعلل
منه هذا اولا ليسعه علي ما ذكره وعماه وقصوره بذكر الوصف الظاهر للخصم حتى يقطع
وان قال لا علامه اولى من هذا قلنا لكم عرفنا انه لا علامه اولى من هذا بقيا لكم عرفت ان هذه
العلامه اولى من علامه الطعم حتى يلزمه الكلام عليه فان قال انه لا يناسب قلنا والكيل لا يناسب
فكذلك نقابضه وبه نقدر نه لسلم ترتب الحد الى وسر ان هذا الوصف هل سلم عن المعارضه
بما هو اولى منه بيعتمد اولم يسلم يطرح فان قيل رجوع حاصل استدلال المعلل الى ان
دليل محله عاص يحرك عن اظهار علامه اخرى اظهر منه وهو راجع الى ان دليل محله ما ذكره

عجزه عن الاقتناد ولو فتح هذا الباب فلقائل ان يقول وراء هذا الحد عراله ودليل محته يحرك
عن الاقتناد وحرل الارض في السما الى الله ودليل محته يحرك عن الاقتناد والانسان قد يعجز عن
اقتناد ذلك ولا يكون ذلك دليلا فلنا نعم الى هذا يرجع ونحن نقول هو فاسد ولكن ذكر طريق
افساده فيقال لا بل لبس وراء الحد عراله ودليل محته يحرك عن افساده واذا ضح قول بسد
قولك وحرل لبس في السما الرابعه بل هو في السما السابعه ودليله يحرك عن افساده هذا
الطريق اقرب الى المحام الحصم وافصاحه من الاصرار على مارد المطالبه وصرفه اركان العلل
محاربا في قوله لا علامه اولى مما ذكرته ودليله يحرك عن اظهاره وبما يكون صادقا ومعتمدا عليه
عرف ذلك بالبحث والعجز عن العثور على وجود وصف اخر اصلا او على وجود وصف اخر اولى
منه فيستقر قدمه ويكون في الاسداد له على خطر الفساد بالمقابله بما هو مثله كما في المناسب
وذلك لا يدل على اخر وجه عن كونه على مرتبه من الكلام يلزم افساده بطريقه وعلى الجمله لو سلم
ان لا علامه اولى مما ذكر استقام كلامه ولا يعرف في العلامات لا الاسبر والوفا بالسبر والحد
غير ممكن على وجه يقطع السؤال ويلزم عليه الزام السبر في المناسب ايضا كما ذكره القاضي
فان قيل المناسب اذا ظهر فهو ظهوره يسترطنا ثم ذوق ذلك الظن بالسبر والمعارضه
والوصف الذي لا يناسب اول استماره للظن بظهوره وسبر ما وراءه من العلامات والعوارف
فاول حصول الظن فيه بالسبر فليلزم ذلك في المناسب قلنا لا بل وصف غير مناسب
يجب التشبه به وهو ظهوره يسترط الجمع قبل البحث عما وراءه كقولنا طهاره حكميه
فانه يشبه في مبدا الامر في التقارب وعسر الفرق قبل سبر الضرو والكسره المشهوره لاي حد
بين التيمم وبين الطهاره ولو لم يكف عما اظهره للزمه ان يتكلم على كل وصف ويسبر طلبا
ويتوجه عليه ما الاخره ان وجدا اخر عاد ذره ولم يطلع عليه ولا صل له فتكلف المعترض

صو الفروض الذي يرد به البين يصلحه الجدال له الاشتغال بالاعتراض على كل طرد يذكر او المطالبه باظهار الوجه الذي منه استفرغ عليه الظن فلنا المفهود من عاده المساح في الاعصار الى عهد هذا العصر الاشتغال بالاعتراض دون الجمود على المطالبه فكانوا يسمعون كل قياس يذكر لاثبات حكم بين فرعه واصل برابطه وكانوا يسمونه اركانا موضوعا وتقابلونه عما هو اولى منه من اوصاف الاصل اركانا مقابلا وهذا هو الواجب عندنا في مصلحه الجدال وبيانه ان الجدال لا يخلو اما ان وضع لمقصود الاحكام والالزام وهو اخذه الخصم في عضايق الخصام او وضع ابتداء فتوى المجتهد الذي يحل الاعتماد عليه في الفتوى فان كان موضوعا للاول استند المذهب عليه ان لا يقطع المطالبه عن ايراد مناسبا يقابل بكلف ان تبرا وصاف الاصل وما يعوز فيها من محالات تسر الاصول التي بعد بانقضائها تسر المعارضات تطرقها وتسر سلامة طرقها منها وهو الذي يجوز الاعتماد عليه في الفتوى وهذا ما اوجبه القاضي ابو بكر في كل مسلك وقال لعالم بسير سائر المعاني والمقدمات ولم يرضها الا بعد تقدمه وهذا قد انعقد اهل الاعصار على خلافه في الجدال لان الجدال معاونه على النظر ومعاونه بما يسلحه الخواطر والفكر ولو وقف على المعلل في الاسداد لكل من يلقى الخصم كلام وبالسر الامر من عرجدوى واذا بطل هذا الماخذ تعذر الجدل موضوع لتشحيذ الخواطر وامتحانها بالتدوار على درجات الفكر والاحجام الخصم وقطعه بالالزامات ولذلك اجمعوا على قبول النقوض عنا قضه الخصم وتعليق فريق بالتزكيات وهم الاكثرون ولم يجوزوا للمعترض ان يمنع الحصر ويدل عليه الوعر ذلك من امور لا تجمع فوجب على الضروره رعايه مصلحه الجدال فاقول الاركان طرد ذكره المعلل فهو مسموع ثم هو مردود بطريقه ان كان مردودا والا دار ان يذكر وجه رده بالحصر ان كان موضوعا وبالمقابله بمعاند بقاريه ان كان معاندا وبالمعارضه بحكم يساويه ان كان حكما حتى يجري المعلل الطارد المحصر في طرده على قرب وبطوء الخصام

بالمطالبه ابدا وجه علة الظن وشارعهما في ان هذا معلل او لحاقهما الى اهل الجمع مع الاصرار في النزاع فانه ربما عهد من الاولين ويقول اتفقنا على جواز التعليل بالاساس ويعرض مبلاي الحصر ويقول مكيل وموزون قياسا على البر فقل ولم قلت ان البر موزون اكونه مكيلا فيقول لا بد من طلب علامه الربوا والعلامه الا الكيل فهذا ان مقدمتان بينهما النزاع فان قال لا اسلم انه لا بد من طلب علامه بل الحكم معلوم باسمه فهذا سوال صدره عن انكار القياس بل هو بين معتقدهم فان قال اوجب طلب العلامات وكثير من الاحكام ما يعرف باسمه ثم يذكرون على من يعول هذا من ذلك فهذا السوال راجع الى ان الحكم في البر معلوم لكونه مرادا هو بقول معلوم لعلامه الكيل فقد عارضه بطرد صله بعلته اسقاط ما ذكره او الترجيح فيسلم له طرده بطلان التخصيص بالاسم وهو الاجماع القاطع على ان الحكم غير مقصور على اسم البر والتمر كما تقدم او بطريق اخر في كل مسله على حسب الطرق فيها فترجع حاصل الامر الى صغرى اتاه عن قوله لم قلت ان العلامه هي الكيل مع الاعتصار عليه بل سهه على علامه اخرى بعارضه كلامه في كونه طردا وهو كونه مرددا الى ان يفرق ويرجح فان قال سلمت انه لا بد من طلب علامه زائده على الاسم ولكن لم قلت ان علامه الا الكيل فهذا السوال مردود مع الاعتصار على هذا القدر فانه سوال لا منتهى له وفي تمهيده حسم طريق الجدال اوعاسه ان يقول لا اصفه الا الطعم والقوت والمماثله وقد تطل الكيل للمسائل ان يقول وراعد صعه لم يكلف عليه ولا يلزمني اظهاره وانما سقطع هذا النزاع لحم قاطع ذا يبس البيع والاسلام لا نلتقي في الشرعات او لحكاه اجماع على حصر العلل وذلك لا يساعد الا في مسله الربوا لان المعلل اقتصد وا النظر الاصلي في الفرع وهو في خلاف سايل المسائل ولو احوجناه الى ان يتكلم على القوت والطعم والمماثله ويذكر فيها مسالك الترجيح والاسقال يلزمه

معه ل على علامه في الاصل فقابله

الوقوف يحصل بالاخره على طن غالب مستقر مكل عليه ونظار اليه الطرف الثاني
الكلام في المعلل خارج عما ذكرنه سواء نظر المجتهد فيما الموطف على المحادل في اسدا المعلل وماذا
ينقطع عنه المطالبه المتوجه ان يستوفي السبر وسطل الصفات الفارقه بعد ان يحصرها امكنه منه
بالاقتصار على ما اداه ونقال على مراد في بطانه اظهار ما يراه اولى منه او مما قاله حتى يكلم عليه و يحمل
الوصف الذي ذكره او لا يرد من مراتب الظن وهو عاه من مراتبه الى ان يسئل عنه بالمفاوضه
عنه او ما هو اولى منه قلت ليس هذا السوال عن مسئله شرعيه حتى نعين فيها معلولا ان
تحريم او اباحه او نحو ما لكن الظن فيه يتعلق بمطلوب دنيوي عظيم وانما هذه مسئله
جدليه والجدليات رسمنا اصطلاحات وكل فريق اصطلحوا على امر فالوجه ان ساعدهم الواقع
الفرد وسرى في عمارهم وكلهم معيارهم هذا هو الاصل بعد استمرار العادات وتوسع الاصطلاحات
نعم لو سئلنا عن اولى ما يصطلح عليه والبعه بمقصود الجدال ومصلحته فقد سبق منه ما يدله
وهو ان نقول اما الذين ذهبوا الى انه لا يعمل الا الموسر وهم الجمهور وانما يسمر سدى عن هذا
فلا يطلعون المطالبه الا بعد اليأس وقد يطلع الانسان منها بعض الاحاله بسقوطها عنهم و
نصوبهم لوجوبهم وكتاب ابن زيدان الاحاله باطله في الجدال فطريق المناظر معهم اولا ان يحجر
لفظ الاحاله ويسمي محله موردا وجه الاحاله تاسر لو يظهر الاحاله بلفظ الناشر فيروح عليهم
بعد التلفظ بهذا اللفظ كل ما سميناه محلا مناسبا الا انهم انقطعوا فيه فمن ابى منهم ان يمسك مع
هذا علامه لا يناسب لم يقطعوا المطالبه عنه ويجب ان يبقى السوال الاولى في
جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب كما قدمناه سدا لباب الاحاله الناظم محمد
الى الحكم عقب الوقايع ثم الى الطرد والعكس ثم الى السبر وهو علام الحكم بعلامه او مناسبه
او يقصد لهم الاسال بعلامه من الامه او بقوة طريق الظن وجوازه من الوصف الذي لا يناسب

كما تقدم في مسئله علة الربوا ان صادف من نفسه منه التعريد ساعده حسن تسهيل
اسماعهم للاقتصار الى كلامه الى ان ينتهي الى تمامه فان لم يجد هذه السعه ولم يساعده هذه القوه
فلكلهم بلسانهم وطبائعهم كما سمح له من الحالات البعيده الا ما عبه بلغ الناس ويروح
عليهم الغث والبسيس والبارد والشمس ينقطع عنه المطالبه ويقتصر في عموم المسئله وان حرت
المناظره مع قوم يجوز ون التعليل بغير المؤثر ابتداء ولا يقتصرون على هذا بعد اذ وسايرهم الى ان
يلتمسون هذا الحسين بقايس الدلاله فاذا ذكر وصفا غير مؤثر يلتقنه هذا اللفظ لينقطع
المطالبه عنه وان حرت المناظره بينهم وبين من يعلمهما في غالب الامر عاصه بالمتفقهين من
اتباع امام الحرمين قدس الله روحه فليذكر من الاوصاف غير المناسبه ما يراه سديدا
على الباعث الظني سلما عن المعارضه وليلقنه بلفظ التنسيه والايماء والاشعار بانه طرد
يعلم بوران المستمعين وانكارهم عليه وينقرعنه الطباع وسواء كلامه الاسماع فلا
يصغ بعده الى كلامه ولا يراد على الاسهراو التضجر ليروح عليهم كل وصف طرد لا يناسب
بلفظ التنسيه فهو رابح ولا توجه عليه الاحالات بل وجه التنسيه فاذا احدى في كلامه
وجود وجه الجمع فكوانه لا فارق الا كذا وكذا بطلانه وان لا مسلك للقول بالتنسيه الا
هذا بلغ منه بالقول وانقطع الاسعاد من جهتهم الى المطالبه بهذا بلغ منه بالقول
وانقطع هو الطريق في محاملة هؤلاء الفرق ومحادثتهم ولو احد محدث رسما اخر واراد قطع
المطالبه عن نفسه بمجرد التعليل لم يصح اليه هوادنا سلفاه بالقول طوائف من العلماء
فحروا وهجروا كلامهم وسهروا واكثاك عن الخوض بمصرهم الى القول بنوع من التعليل
لا يؤثر ولا يناسب واذا كانت المسئله رسميه تعلما ارسه على المراسم وطريق كلامهم
وقد فعلنا ذلك فان قال فابن هذا الحكايه المراسم مع السبر على المراسدي ومحادثه

مقصود الكلام فوجب اطراحه والقول بان الاوصاف ينقسم الى ما يسلم عن المعارضه مناسب والى
غير مناسب وغير المناسب ينقسم الى ما يسلم عن المعارضه بعامه هي اولى منه فيصلح الاعتماد عليه
بعد السبر والى ما لا يسلم عن وصف هو اولى منه وهذا ينقسم منه ما يكون وجود وصف اخر معلوما بالدليه
ومنه ما يعلم بالنظر فما يعلم بعده وجود غيره وكونه اولى منه بالديهه فهو الطرد القبيح الذي لا يتصور
ان يكون معول مجتهد وما يعلم كونه اولى منه بالتامل يتصور ان يختلف في العثور عليه المجتهدون
بحسب اختلاف قرائحهم وتسميه من لم يعثر على الاولى بسبرها ومن عثر على الاولى يسمي الاخر طردا
فان قيل وهذا حد لم الوصف المعتمد الذي غايته غير مدرك بالسبر الخاص او بالمقصود
كما قاله المعترض بسبر السنه عن الطرد قلنا لان الخاص اضافته والسبر يكون خاصا بالاضافه
الى شئ عام بالاضافه الى غيره فالطعم خاص بالاضافه الى المالبه وعام بالاضافه الى الحبوب والقوت
خاص بالاضافه الى الطعم عام بالاضافه الى المدار المسمى بالبر والتمر والاخص غير مشروط بالاطراد
عند القائلين بالسبر فان الاخص في المقدار المعين لم يبطل الوزن بالاضافه اليه لانه اعم اذ لو بطل لذلك
لبطل الطعم بالاضافه الى الحبوب لانه اعم واما المقصود فليس بشرط في صحة السبر عند
المطلعين لهذه الصنعه ان يقع السبر بالمقصود وانما يساعد ذلك في الغالب وقد يكون السبر حاصلا
وقد يكون حاصلا بكثير بحيث لم يحد بعد فان قيل وهذا حد لم يحده القائل من انه
الذي يغلب على الظن كونه في معنى الاصل قلنا لا نحن في هذه العباره وهي حاويه للمقصود
اجمالا ولكن لا يساعد فيه على سبيل الاسم الوصف الذي يغلب على الظن استرداك والحكم على الوصف
الذي يغلب حدوا صار ومعاصر صادق يرفع له المصارعه وهذه عباره مسعه يسمل جميع
انواع القايس ونحن الان في طلب الوصف الذي يغلب ويسمه عما لا يغلب اهو متعبر بذاته او
بالاضافه فنقول اذا كان الكل لا مناسبه فالتمس بالاضافه التي ذكرناها فان قيل وهذا حد لم

ان الوصف الذي يوهم الاحتراز عن مخل منهم هو ماخذ الحكم كما قاله القاضي قلنا لا نحن في
اطلاق هذه العباره انما نعني بما نعني عباره حاصره لكل ما يسمى وصوحا فانا نراها حاصله من
الاوصاف مذكورة محاول ومعامع مجمع اقاصل والاكابر مختلف ارائهم وتختلف اهوائهم في انها من الاوصاف
الذي يوهم الاحتراز عن مخل يسمى بها او لا يوهم بسبب طردا فلم نحس هذا الوصف عندهم وبها نحس
بطلانه يرتفع معها النزاع واذا ارد الامر الى ما يغلب او ما يوهم اختلف ذلك بالطباع والقرائح على
ما شاهد ذلك بين الفقهاء في المناظرات وهي الخصومه التي لا سبيل الى قطعها بقول القائل
طهارة حكميه فيفتقر الى النيه كالتيمم وعباده سطلها الحدث فتفتقر الى النيه كالصلوه وعباده
مختلفه الاركان يسجد التريس في متمها لانها وسجود في مختلفاتها قياسا للوضوء على الصلوه ويقول
واصر الفاتحه في الصلوه عباده دار الحرم وحليل ويشترط في اركانها ما يعد سعا كالحج بعده
واما لها يعرض على الجمع من الفقهاء فلا سعور اي اس سهم في ازهاقه هل يغلب على الظن او هل يوهم
الاحتراز بان يقول عربي الكل طرد ويقول اخرون الكل من السبه ويقول طعمه ما ذكره في سبه الطهاره
بسبه لكثره تكررها على اللسان فهو سعلب وما ذكره من القاس عن الخ طرد وما ذكره في الموالاه
والترتيب معتمد لو هو محتمل لان يقال انه طرد ولان يقال انه سبه وكذلك لعدولهم عن الجماع
السديد والصراط المستقيم وطمعهم ان الحق يوجد الى الداد من هذه الاوصاف هيهات هيهات
اما اعترافها لحما الاوصاف المقابله لها وكلامها اخرى وقولنا حكميه نقابلها انها طهاره
بالتراب والوضوء بالماء وقولنا سطلها الحدث كالصلوه نعارضها ان الكلام لا سطلها لحاف
الصلوه الى اخلال لذلك لا ستعصبه بل الحق بالسبه عن بعضهم وبعضه وهذه الاوصاف
المقابله كلها طرد غير مناسبه كما ذكرناه في الوا سطريق يصها علامه ونرجح البعض منها
على البعض هيهات فاذا اسمع المجتهد الطريق واستمع السبر والتقسيم وسار الله

فالكل والجوز والطعم كله طرد لطعمه هو او اصطلاحهم وان سموه سببا فلا حرج في الاطلاق
واما الغرض فبيان ان الوصف الذي لا مناسبة حقيقية او اخذ بالنظر الى ذاته فطلب الفرق تعسف لان العقل
بالحسبة طلب لما ناط الله الدهر فان قيل كيف ينكر وزن الفرق وانتم مضطرون الى الاعتراف بكل
وصف من الاوصاف وجمع الحكم لا يجوز ان يعلل الحكم به وان يجعل علامة عليه وتبع في ايراد الحكم
وعده بل هو منقسم الى ما يصلح للاعتماد عليه والى ما لا يصلح فالفصل الفارق وقد سماه المحاكم حذف
لغط الطرد والسبر قلنا نعم الاوصاف التي لا مناسبة تنقسم الى ما يعتمد والى ما لا يعتمد كما ان
المناسب ايضا ينقسم الى ما يصلح للاعتماد والى ما لا يصلح وكل ليس لانقسام ما افتراق راجع الى الذات
وانما هو بالاضافة الى السلامة عن المعارضة ما هو اولى منه والى عدم السلامة وهذا استوى فيه
المناسب وغير المناسب وايضاحه ان تقسيم الكلام وحيره الى طرفين احدهما ما يعهد المجتهد
الجوز له ان يعلل به والاخر ما يسمع من المعلل ويسوغ له الاعتماد عليه في سد العلل الى ان يسأل
عنه بالاعتراض والمعارضة عما هو اولى منه اما المجتهد فلا يعلل له الاعتماد على مجرد ظهور الوصف
الذي لا مناسبة ما لم يستبر سائر الاوصاف سبرا حاصرا من حيث الامكان والاستطاعة في حق المجتهد
وما يقابل الوصف الذي ظهر له او لا سائر الاوصاف فاذا قابله بها وابطل جميعها او رجح ما ظهر له
او لاي غيرها بما ذكرناه في مسلك الدوران حاله الاعتماد عليه في العمل والقوي وهذا السبر اوجب
واجب عليه في المناسب فانا سنبين انه لا يجوز تعليل الحكم بعلة من غير ما يستشهد له الحكم فلا بد
وان يبطل سائر الاقسام اذ لو ظهر مناسب اخر ميناسب او لا فاضافته الى الذات كالطرد
المجهود وكذلك يلتفت الى ما فيه من القصور والمعارضة وعنه فكذلك لا بد من السبر واستصحاب
في الاوصاف التي لا مناسبة فان ظهر وصف لا مناسبة بحث وسبر وعثر على مناسب اخر الوصف
الاول واصحها وان لم يعثر على مناسب بكتفي عثر على وصف اخر لا مناسبة وهو اقيس المقصود واحصن

منها لغرض الخوف الاول وبطل كما ذكرناه والطعم بالاضافة الى الاكل فاذا كل موصوف ظهر وسلم بعد
السبر عن البطلان يظهر بما هو اولى منه جاز الاعتماد عليه وهو الذي عبر عنه بالشبه وكل وصف
ظهر او لا او لكن ظهر في مقابلته وصف اخر اما على البعد او بالتأمل هو اولى واخص من الاول
فالاول لا يجوز الاعتماد عليه وهو الذي عبر عنه بالطرد وهو الذي يسميه الاصوليون الاخالة
بل الاضافة وهذا الافتراق جار في المناسبات فاحفظ هذا اذا سألوا عن الطرد والسبر كيف
يحيل افتراقا من حيث الذات فان فهم ما اليه رجع الافتراق فاحرج بعده في الاطلاقات
والاصطلاحات والتعريفات وعاد السبر ايضا مستكرها من وجه اخر وهو انا قد بينا ان
ذلك لا يقوم الا فرع واصلوا نا نعلل التقدير بالتقدير القاصر ونطرحها في الصفة العلة
المتضمنة المصلحة الحقيقية العامة عنا والفرع لهذا الاصل وسد كر ما نريده ما لعله القاصر
ويبدو عنه اعتراض الخصوم وانسعادهم وقد بينا ان الوصف الذي لا مناسبة حسن واحد
وان ظهور الفرق بالاضافة فالكل يظهر اولا فنظر انه لا علامة مظهر الطعم بالطرد الذي ذكرناه
ونصير اولى منه فسلك الكل شاقطا مطرحا فقد تعرى عنه بالطرد وعن الطعم الذي هو علة
اولى بالسبر ثم قد يظهر للناظر في المرتبة الثانية ان الجوز اولى بان يجعل علامة مظهر
الطعم ونطرحه ويعبر عنه بالطرد وعن الجوز بالسبر ثم قد يسلك بطلان الفرق بالملك كما يلي
فينعطف الى الطعم ويقول هو الوصف المعين الذي تعلق على الطرد كونه علامة و
الجوز طردا مجهورا والفرق بين هذه الاوصاف الثلثة من حيث الذات وانما افترقت
بالاضافات فلهذا اسكر هنا عبارة الطرد والسبر فانهم حسن محلهما
والاحالة ان الطارد يزعم انه سبر من الفرع والاصل على ما ذكره من الوصف فسميه
بهذا التأويل مجهورا فلم يكن لفظ الطرد والشبه الا سواسا بعضهما

مقصود الكلام فوجب اطراحه والقول بان الاوصاف بنفسها الى ما يسلم عن المعارضة مناسب والى
غير مناسب وغير المناسب بنفسه الى ما يسلم عن المعارضة بعامه هي اولى منه فيصلح الاعتماد المجتهد
بعد السبر والى ما لا يسلم عن وصف هو اولى منه وهذا يفسخ منه ما لا يوزن وصف اخر معلوما بالنظر
ومنه ما يعلم بالنظر فما يعلم بعده وبعد غيره وكونه اولى منه بالبديهة فهو الطرد الغير الذي لا تتصور
ان يكون معول مجتهد وما يعلم كون غيره اولى منه بالتامل تتصور ان يختلف في التصور عليه المجتهدون
بحسب اعتبارهم وتسميه من لم يتصور الاولى يسميها ومن تصور على الاولى يسمي الاخر طردا
فان قيل وهل احد من الوصف المعتمد الذي عنه عبر قوم بالسبب الخاص او بالمقصود
كما قاله الجمهور ليس السبب عن الطرد قلنا الان الخاص اضافة فالسبب يكون خاصا بالاضافة
الى شيء عام بالاضافة الى غيره فالطعم خاص بالاضافة الى ما ليه وعام بالاضافة الى البر والقوت
خاص بالاضافة الى الطعم عام بالاضافة الى الدار ملسمى بالبر والتمر والاخص غير مشروط بالعلم
عند القائلين بالسبب فان الاخص في التعدية بعد ذلك يبطل الوزن بالاضافة اليه لانه اعم اذ لو بطل لكذ
لبطل الطعم بالاضافة الى القوت لانه اعم واما المقصود فليس بشرط في تحقق السببية عند
المطلعين لهذه الصنعة ان يقع السبب بالمقصود وانما يساعد ذلك في الربوا وقد يكون السبب حكما
وقد يكون حكميا مكيبا يعرف بالحدس بهذا فان قيل وهل احد من احاده القائلين بان
الذي يغلب في الظن كونه في معنى الاصل قلنا الاخر في هذه العبارة وهي جاوزه المقصود
احالا وكذا لا بيان فيه فلم يسكل الا بسبر الوصف الذي يغلب في الظن الاشتراك والحكم عن الوصف
الذي يغلب كذا واصل ومصارف يرفع له المصارعة وهذه عبارة مسعود بسبر جميع
انواع القايسين ولكن الاتي في طلب الوصف الذي يغلب ونسميه عما لا يغلب انه متعبر بذاته او
بالاضافة مثلا اذا كان الكيل لا مناسبا والثمن بالاضافة التي ذكرناها فان قيل وهل احد من

فان الوصف الذي يوهم الاحتراز في محل سمي هو ماخذ الحكم كما قاله القاضي قلنا لا حرج في
اطلاق هذه العبارة ايضا لمن يتبع عباراته حاصره لمن يتبع كسعا ووضوحا فان اما حملنا من
الاوصاف مذكورة ومحاذية وعامة جمع افاضل واكابر مختلفة اراؤهم وتختلف اهواؤهم في انها من الاوصاف
الموهمة الاحتراز في محل تسمى بسببا ولا يوهم بسببيته طردا فلم تحسر هذا الوصف عندهم وبما تعبر
بعلامة ترتفع معها النزاع واذا رد الامر الى ما يغلب ارما يوهم اختلف ذلك باختلاف النزاع على
ما شاهد ذلك ببر الفقهاء في المناظرات وهي الخصومة التي كان يسبل الى قطعها فقول القائل
طهارة حكمية فتفتقر الى النية كالتيمم وعباده سطلها الحدث فتفتقر الى الموالاة كالصلوة وعباده
مختلفة الاركان يستحب الترتيب في متمالاتها ويستحق في مختلفاتها قياسا للوضوء على الصلوة وبقول
واما اصل الفاتحة في الصلوة عباده دار الحريم وخليل يشترط في اركانها ما يعد سعيا كالجمعة
واما لها بعرض على الجمع من الفقهاء فما سعوا في اسر معهم في ازهاقه هل يغلب على الظن او هل يوهم
الاحتراز بان يقول قوم الكيل طرد ويقول اخرون الكيل من السبب ويقول طعم ما ذكره في سبب الطهارة
سببه لكثرة مكررها في الشرع هو يغلب وما ذكره من القاسم على الجمعة طرد وما ذكروا الموالاة
والترتيب معتمد وهو محتمل ان يقال انه طرد ولا يقال انه سبب وكذلك لعدولهم عن المصالح
السديدة والجراءة المستقيمة وطمعهم ان الفرق يرجع الى الدار من هذه الاوصاف هيهات هيهات
اما اعترافها لها الاوصاف المقابلة لها وكلاها اخرى وقولنا حكمية نقابلها انها طهارة
بالتراب والوضوء بالماء وقولنا سطلها الحدث كالصلوة نعارضها ان الكلام لا سطلها الحدث
الصلوة الى امثال ذلك لا ستقصيه ارجو بالنسبة لمن يفهمه ويعيه وهذه الاوصاف
المقابلة كلها طرد غير مناسبة كما ذكرناه في الربوا طريق بعضها علامة ونرجح البعض منها
في البعض ما سنوضحه اذا اسمح المجتهد الفريق واستمع السبر والتحقيق والله

فالكل والعوت والطعم كله طرد لعقده هوا واصطلاحهم وان سموه سببا فاخرج في الاطلاق
واما الغرض بيان ان الوصف الذي لا يناسب حيث وأخذ بالنظر الى ذاته فظهر الفرق بتسمية البعض عن البعض
بالحسبة طلب لما لا مال اذا الدهر فان قيل كيف تنكرون الفرق وانتم مضطرون الى الاعتراف بان كل
وصف من الاوصاف وجد مع الحكم لا يجوز ان يعلل الحكم به وان يحمل علامة عليه ويتبع في اثبات الحكم
وجوده بل هو منقسم الى ما يصلح للاعتماد عليه والى ما لا يصلح فما الفصل الفارق وقد سلمتم تحكم
لعقد الطرد والسبر قلنا نعم الاوصاف التي لا تناسب تنقسم الى ما تفسد والى ما لا تفسد كما ان
المناسب ايضا ينقسم الى ما يصلح للاعتماد والى ما لا يصلح وكل قسم من اقسام ما افترق باعتبار الذات
وانما هو بالاضافة الى السلامة عن المعارضة ما هو اولى منه والى عدم السلامة وعدم ذلك يستوي فيه
المناسب وغير المناسب وايضاحه بان تقسيم الكلام وحصره الى طرفي ايراد هما مما يعتمده المجتهد
يجوز له ان يعتني به والاخر مما يسوغ له الاعتراض عليه في هذا المعلل الى ان يسلم
عنه بالاعتراض والمعارضة عاد هو اولى منه اما المجتهد فلا يحل له الاعتماد على مجرد ظهور الوصف
الذي لا مناسب مالم يسبر سائر الاوصاف سبرا حاصرا من حيث الامكان والاستطاعة في حق المجتهد
وما يقابل الوصف الذي ظهر له اولا سائر الاوصاف فاذا قابله بها وابطل جميعها او رجح ما ظهر له
اولا على غيرها جاز حينئذ كما ذكرناه في مسلك الدوران له الاعتماد عليه في العمل والفتوى وهذا السبر واجب عليه في المناسب فانا سنبين انه لا يجوز تعليل الحكم بمجرد المناسب فاستشهاد الحكم فاسد
وان بطل سائر الاقسام اذ لو ظهر مناسب اقوى مما ظهر او لاصار الاول بالاضافة الى الثاني كالطرد
المهجور وكذلك يلتفت الى ما منه عن النقض والمعارضة وعدمه وكذلك لا بد من السبر واستقصاء
في الاوصاف التي لا تناسب فاذا ظهر وصف لا تناسب بحيث وسبر وعثر في مناسب اخر الوصف
الاول واصل وان لم يعثر على مناسب وكان عثر على وصف اخر لا تناسب وهو ايضا ليس المقصود واحصر

صنعا لعرض الخرق الاول وبطل كما ذكرناه وفي الطعم بالاضافة الى الكيل فاذا كل وصف ظهر وسلم بعد
السبر عن الطعن بظهور ما هو اولى منه جاز الاعتماد عليه وهو الذي عبر عنه بالشبه وكل وصف
ظهر اولا وكان ظهوره في مقابلته وصف اخر اما على البدلة او بالمناسبة هو اولى واخص من الاول
فالاول لا يجوز الاعتماد عليه وهو الذي عبر عنه بالطرد وخرج الاقتران بين المسببين الى الدلالة
على الاضافة وهذا الاقتران جار في المناسبات فلا جرم هذا اذا ان يعتبر الطرد والسبر كيلا
يحيل اقترانا من حيث الدلالة فان فهم ما اليه رجع الاقتران فلا خرج بعده في الاطلاقات
والاصطلاحات والتفريعات وعبارة السبر ايضا مستكرهة من وجه اخر وهو انا قد بينا ان
ذلك لا يقوم الا بفرع واصل وانا نعلل التقدير بالتقدير القاصر ونطرحها في الصفة العلة
المتضمنة المصلحة الحقيقية الخالصة عنا والفرع لهذا الاصل ونسد كر ما نريده بالعلة القاصرة
ونبدأ عنه اعتراض الخصوم وانسعادهم وتقدير ان الوصف الذي لا يناسب حسن واحد
وان ظهور الفرق بالاضافة فالكل يظهر اولا فنظن انه علامة ومظهر الفرع بالطريق الذي ذكرناه
ونصير اولى منه فسلك الكل شاقطا مطرحا قد نعبر عنه بالطرد وعن الفرع الذي صار
اولى بالسبر قد يظهر للناظر في الرتبة الثانية ان الجوز اولى بان يجعل علامة ومظهرا
للفرع ونطرحه ونعبر عنه بالطرد وعن الجوز بالسبر قد يسبر له نظار الجوز بالملك
فينعطف الى الفرع ويقول هذا الوصف المسبر الذي تعلل به نظار الجوز انه علامة و
الجوز طرد مهجور او افترق بين هذه الاوصاف الثلثة من حيث الذات وانما افترق
بالاضافات فلهذا اسكر هذا عباره الطرد والسبر فانه وهم حسن محلف
والاحلاف اذ الطارد يزعم ان سبره من الفرع والاصل عاد ذكره من الوصف فلسببه
لهذا سميناه بهذا التاويل يجب ان لا يسمى لفظ الطرد والشبه الا سبرا ومعهما

على ما ذهب طريقة مالك في التعليل به اخص لكن عدل الشافعي عنه لاجل الملح فاما قوله
بالقوت فلم الاخص قلنا لوجود الحكم وهو كالمعلل
ما يستصلح به القوت ففاسد لانه لا يخلو اما ان يقدر عليه في حالة ما لتعديه فيلزمه
جواز اسلام البر في الملح وهو خلاف الاجماع او يقال هو يرجع الى القوت لاتصاله به بطريق
الاستصلاح وذلك يلزم ان يعدى الى الحطب والسود مما يصلح القوت وهما يقدر
الى ذلك في بعض القوت فيعديه الى الفواكه التي يسد مسد القوت والى الادام الذي يقع به القوت
كاللحم وغيره اولى عند ذلك تداعى الى القول بالطعم وان قال الملح خاصيته ليس لغيره
قلنا اذا لم يكن هو القوت فهو علة اخرى فلجوز اسلام الاشياء الثلثة فيه كما جاز اسلام
النقدين في الاشياء الاربعة وهو خلاف الاجماع ولولا الملح لكان ما ذكرنا مالك اولى لما حصرنا في
الجملة تعليل الاشياء الاربعة بعلة واحدة اولى بانه اذا كثر الاصول كان اكثر الشواهد فاذا
استرك في الطعم كان الطعم مشهودا له من وجهه الملح انما هذا من طريق الترجيح فان قيل
فليكن تعليل ابي حنيفة بالقدر الجامع للاشياء الستة اولى ليكن يعلل ابدا بما حسور اما اليه
قلنا الوزن عند ابي حنيفة كما ذكرناه وانما القدر عباره شامله ولذلك لم يعد
الى الذرع والعدد وهو نوع قدر واما ما اليه سر اما حسور فهو اوصاف الصفات واعمها
واقصدها عن الخاصية المقصوده وهو مصطفى الجنس في اسلام النقدين في غيرهما وعند الشافعي
والعلة في الجملة الايطعم اخص الصفات مع صلاحها الاعم فهو لسر اجراء مذهبه من
التسمية والعلامة ولعله اخذ من المنع من احتاج المالك وهو نوع من عمومه ومحمده
ومثونه والبر جمع مقابله الشيء بمثله ثم يعتذر عن الحد بما لو درس بما اعتذر ابو حنيفة
به من اسقاط قيمة المثوده فان سئل هلا جعلتم من هذه العلل لنا لعتذرين سئل
عن هذا بان ذلك خرجا من قول العلماء وسنذكر مستند قول العلماء في العلل في مثل هذا

المقام بعلتين غير جايز الى ان نجعل الجميع علة كما قال الشافعي في قول ان العلة هو الطعم
مع النقد وقال مالك القوت وفيه الجمع بين الكل القول ـــــ وبيان الفارق بين
التسمية والطرد فان قيل رجع حاصل بطركم في القاعدة السابعة الى ان الوصف الذي لا
يناسب لجوز ان يكون علامة على الحكم زعمتم انها علامة متضمنة لوجه المصلحة وملزمة
لها وان كان لا يطلع على وجه المصلحة فما الفرق بينه وبين الوصف الطرد الذي هو المحقق
على ارده مع الاعتراف بان كل واحد منهما مسقط عن اطنابه سبب نفسها وانما توهم باسمها
على ما سبق في قضية مصلحة عامة وما من وصف طرد الا ويمكن ان يدعى فيه هذه الخصيصة
فكيف تتصور عن الطرد المردود مع الاستواء في هذه الخاصية قلنا هذه عمدة عظيمة
حاصرها سوء فدارت رؤوسهم وحارت عقولهم ولم يتحصلوا على طايل فرطلب ما لم يخلق اتعب
ولم يورق فافهم التسوية بين الطرد والسبر ترجع الى تجرد احدهما عن الاخر بوصف ذاتي والشيء
لا يتصور عن جنسه ومثله بوصف يرجع الى ذاته وهاهنا كشف الغطاء عن هذا السر وهو ان
الاحكام انما تظهر في حقنا بعلامات منصوبة عليها والعلامات للاحكام تنقسم الى الاسامي
اللغوية والى اوصاف زايدة على الاسامي اما المسميات المعلومة بعلامة الاسامي هي التي
تتصور بنفسها على مورد النص فلا حاجة في بيانها الى اطناب اما المعلومات بعلامات زايدة على
الاسامي هي التي يقال فيها انها قاسية وتلك العلامات تنقسم الى ما ناسب الحكم في ذاتها
على ما اوضحنا معنى المناسبة والى ما لا يناسب يعرف كونه علامة بالطرق التي ذكرناها وعلة
الوجه انها مناسبة كله جنس واحد يندرج تحته السبع المبسوطة التي عددناها وما لا مناسبة
لها كله جنس واحد من حيث الدار والتعبير هو مساوٍ للاسماء المسمون بها ولما
سموه طردا لفظا فرق بين الشبه والطرد عند الطرد الى داد الاوصاف التي لا مناسبة الاحكام

على ما بناه طرفة ص مالك في التعليل بالقوت فانه لا خص ولكن عدل الشافعي عنه لاجل الملح فاما قوله ما يستصلح به القوت ففاسد لانه لا يخلوا اما ان يقدر عليه على حالها كما لنعدمه فيلزمه جواز اسلام البر في الملح وهو خلاف الاجماع او يقال هو يرجع الى القوت لاتصاله به بطريق الاستصلاح وذلك يلزم ان يعدى الى الحطب والسود بما يصلح القوت وهما يقدى الى ذلك على بعد القوت فيعدد الى الفواكه التي يسد مسد القوت والى الادام الذي يقع به القوت كاللحم وغيره اول وعند ذلك يتداعى الى القول بالطعم وان قال الملح خاصيته ليس لغيره قلنا اذا لم يكن هو القوت فهو علة اخرى فلم يجز اسلام الاشياء الثلثة فيه كما جاز اسلام القدير في الاشياء الاربعة وهو خلاف الاجماع ولو الملح كما ذكرنا مالك اولى واحرى على الجملة تعليل الاشياء الاربعة بعلة واحدة اولى بانها اذا كثر الاصول كان اكثر الشواهد اذا استرك في الطعم كان الطعم مشهودا له مرجحا للملح الغا هذا من طريق الترجيح فان قيل فليكن تعليل ابي حنيفة بالتقدير الحامل للاشياء الستة اولى قلنا ليكن تعليل ابي انما حسن لما اليه الوزن عن الكيل عند ابي حنيفة كما ذكرناه وانما التقدير عباره شامله ولذلك لم يعد الى الذرع والعدد وهو نوع تقدير واما ما اليه سبيل انما حسن فهو اوسع الصفات واعمها واعدها عن الخاصية المقصودة وهو مصطفى الجنس في جنسها وعند الشافعي في العلة وعلى الجملة لا يقع اخص الصفات مع صلاحها الاعم فهو ليس احرا مذهبه من السبب والعلامة ولعله اخذ من المنع من احتاج المالك وتهوينه من خبره منه وجحده ومئونه والبيع يرجع مقابله الشيء بمثله ثم يعتذر عن العدد بما لو درس بما اعتذر ابو حنيفة به من اسقاط قيمة الهدوء فان سئل لما احكم من هذه العلل قلنا اعتذر بسوء عن هذا ان ذلك خرجا عن قول العلماء وسنذكر مستند قول العلماء ان التعليل ومثل هذا

الطعم

الطعم يعلل غير جايز الى ان يجعل الجميع علة كما قال الشافعي في قول ان العلة هو الطعم مع التقدير وقال مالك القوت وفيه الجمع بين الكل القولين وصار الفارق بين السبب والطرد فان قيل رجع حاصل بطركم في القاعدة السابقة الى ان الوصف الذي لا يناسب لجواز ان يكون علامة على الحكم وزعمتم انها علامة متضمنة لوجه المصلحة وملزمة لها وان كان لا يطلع على وجه المصلحة فما الفرق بينه وبين الوصف الطرد الذي هو المحقق على ارده مع الاعتراف بان كل واحد منهما معدل عن اطناسبه نفسها وانما توهم باسمها على مناسبه حقيقة وقضيه مصلحة عاد عنا وما من وصف طرد الا ويمكن ان يدعى فيه هذه القضية كيف تتصور عن الطرد المردود مع الاستواء في هذه الخاصية قلنا هذه عمدة عظيمة حاصرها صعب وقد اورد سؤالهم وحارت عقولهم ولم يتحصلوا على طايل فيه طلب ما يخلق الله ولم يورق فانهم التسووا فيما بين الطرد والسبب يرجع الى ان احدهما عن الاخر بوصف ذاتي والشيء لا يتصور عن حبسه وسلبه وصف يرجع الى ذاته وها نحن نكشف الغطاء عن هذا السر ونقول الاحكام انما تظهر في حقنا بعلامات منصوبة عليها والعلامات للاحكام تنقسم الى الاسامي اللغوية والى اوصاف زايده على الاسامي فاما المسميات المعلومة بعلامة الاسامي هي التي تقتضيها على مورد النص فلا حاجة في بيانها الى الطناب اما المعلومات بعلامات زايده على الاسامي هي التي تقال فيها انها قاسبة وتلك العلامات تنقسم الى ما يناسب الحكم في ذاته على ما اوضحنا معنى المناسبة والى ما لا يناسب نعرف كونه علامة بالطرق التي ذكرناها وعلة الزنا فانها تناسب كله حبس واحد يندرج تحته الصفة المناسبة التي عددناها وما لا يناسب اضافته حبس واحد من حيث الدار والعين هو مساوي لما سماه المسمون بسمها ولما سموه طردا فالفرق بين الشبه والطرد عند النظر الى ذات الاوصاف التي الباس الاحكام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان يسهل لنا فنعوا الربوا والربه ولو كان الحكم يقتصر
على المسميات لما وقع على العوام مع ما اسهل اللفظ من التفصيل والتحديد فكيف يسهل
اسناده الى من يسعى عمرا الى الاختصاص بدركه من سيرة كافة الصحابة وهم الغواصون على علم
السرع والمجتهدون في مصادرها وموادها وعرضنا الان بطلان التعليل بالوزن مع انعقاد
الاجماع على سلم النقدين في الموزونات فان قيل السلم محرم بالاجماع في المسمه والمسمه
كان ذلك حكما مستجدا بدعاهم الى ذلك مساق مذهبهم ولا مستند له وان عنوا انا عهمنا
ذلك من الاجماع قلنا وهل فهم من الاجماع اختصاص النقدين بعلتهما فهناه حتى لا يحوج
الى التقط بالمسمه والمسمه الوجه الثاني للاطراد هو ان التعليل بالكيل يوجب اخراج الحصه
عن حكم الربوا واخراج الحنطة عن ذلك والربوا جار فيهما بحكم النص قال الشافعي وما ناقض الشبه
فهو دون المسمه اذ موجب الشبه جريان الربوا في كل ما يسمى باسم البر والذهب وذلك حارج
الفلس الحلي والعجب انهم اخرجوا الفلس وادرجوا الحلي وحوايم القصه ولم يطردوا ذلك في
حوايم الجديد فيه عرف تناقض هذا الاصل فان قيل ابن حنيفه اسا التفريع فمن التعليل بالكيل
وطرده في الجنس واجرى الربوا في الحصه بذلك لاسلم ان الكيل غير صالح قلنا لان اسندي التعويل
فانه اراد بالكيل والوزن اعتبارهما لامكانهما حتى قال ابو يوسف كل مصر لا يوزن فيه الثمن فلا باس
بطاعون الحصه والجوايم لابعاد فيه التقدير فان قيل انه من جنس المقدر والكيل
كقولنا ان لعدد العله والكيل الطعم في الكبر انه مقدر في الفلس انه من جنس المقدر ولكان كون
ازكى الثمن محرم بعلة الاسكار والفلس بعلة كونه داعيا الى الجسكوهما علتان احداهما
حقه ضعيفه والاخرى قويه ونعم الرجل عدد علة محال لا وجه له فهذا ان وجها لابطال المذهب
وقد اشار الشافعي الى وجهين اخرين لعلل الترجيح لا لابطال احدهما ان الثمن مقصود هذه

الانسان لاجله تطلب حلقه وبما ظهر مقصودها سح الناس عليها فاعوها مقدرا احرانا فقدر
المقصود الخاص علامه اولى من تقدير ما جرى مجرى العام للمقصود فالدراهم والدنانير مميزه
مقصودها الخاص الذي بعد لها غيرها فكون الخاصه علامه للحكم اغلب على الظن من العدد والى
الوزن المعروف للمقدار الاجل المتاجره في المعامله الثاني ان الكيل علامه الاناجه فتعدان تكون علامه
التحريم وان اختلف محله ونحن قد عددنا علامه الاناجه وعلامه التحريم باجاله تعاد الاحكام على
اختلاف العلامات اغلب على الظن من اجالها على اختلاف المجامع افراد العلامه وقد رجح الشافعي
ساده بقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام والعباره المجرده لا عانه في الترجيح معروف وهو ان علة سلمت
عن المعارضه والمناقضه واستمد العموم اسمها لم خرج عن حكم اصلها ولم يناقض بعضها وقد
اسمع ذلك في التعاليق فلسنا للاطناب به وانما الفرض النسبه على طرقه وان الترجيح من
اعسر تلك الجاريه في هذه المسله المتعسه منها في بعض طرقها فان قيل ما يدل عليهم بقوله
الا كيل اكمل قلنا ذلك مذكور للخاصر وهو معتبر علامه للخاصر والاناجه فان كمل الجاب الجمالة
ب العامل للعماله اولى بلزوم الشرط بامكان حصوله بالكيل والجنسيه تاسي باظهار محل الحكم فهو
اولى بان يجعل علامه عليه وان الربوا شرع معدوما بالخاصر وفي التعليل بالطعم افراد وفي البطيخ والسمسم
وما اخلاهما منه فلسنا لهذا ضم الشافعي رضي الله عنه في قوله الكيل الى الطعم واعتراضهما
وقال قوله ابن المسيب وهذا من مراجح الاقاويل كما سيق بعده وهو قول قوي جامع لجميع اطراف
الكلام بيكون العلامه في هذا القول احتاج الامر بعده رجع والحديث عن هذا الامر وراء اعتبار
في الربوا في جنس الذهب والحرير الذي باع عبد فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق بيعه في عهد
اسمع على حرير الذهب واللالي وذكر القصه ومسله مد عجوه بمدين فان المقصود هو المبيع
دون المقدر وقد قرر ما وجه ذلك في مسله الحفنه فان قيل اذا كم على المقصود الخاص منه

قال قوله قد سبق ما ذكرت ان نوعا من الغرر يجوز بعد طابه هذا لا يعتمد في هذه المسئله
قال الغرر بالطعم لا نسلم انه تصدطنا قلنا وليس من غرضنا غير هذه المسئله بل غرضنا
اقامه البرهان على جواز اعلام الحكم بصفه لا مناسبه بها بالمقارنه والمشاركه فيها الاشتراك
في الحكم وقد حصل الغرض بهم طريق تصوير الظن في هذه المسئله ان يسمى ان لا علامه بعد حاصره او
حامعه للثمره والزبد الا القوت والكيل والحاليه والطعم وقد بطل الكيل الا الطعم او بقي الطعم
فصار اولى واذا سلك هذا المسلك حصل الظن بعد ذلك القوى به والعمل عليه وقد تقرر في
القاعده فيما اصل الا وتقاربه ما هو في معناه علما وما هو في معناه ظنا وكذلك فيما يكثر
في علامه معلومه او مظنونه فاذا لم يوجد ذلك اقتصر على النصوص ما الا سعدى حكمها
اذا لم يوجد ما هو في معناها اما الزبد فقد تعلم انه في معناه مثل ان يعسر العلامه لانه كعما
تصور في الحقل العلامه بعلم مثل القوت على عسها ان الزبد سار كه في تلك العلامه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه من اعتق شركا له من عبد قوم عليه الباقي فالعبد معلوم باسره وعلم
ان الامه في معناه قلنا ان يسر جد العلامه او العلامه الحاصره ولو اعتق بعضا من عبد ملك
جميعه لم يقوم عليه ولم يكن ما اعتقه مسمى باسم الشركه ولكنه يعلم انه يعتق وانه في معناه
ولو اعتق بعضا معينا من عبده او عضوا كيده او رجله تعلق على الظن ببعض العبد في معنى
بعضه سايغا كان او معينا كما كان نصف العبد الخالص وذلك في معنى النصف المروج
ملك الغير ولكن ذلك معلوم وهذا مظنون وانما سكشف هذا الظن بسراية الكل والمضاف
الله محالفا لا لسايه البعضيات انتهى بسريان العتق وسقطع ما طساه او سطل عليه ما ذكرتم مسلم
الظن الاول وكل وصف لا مناسبه وعلامه بسهده ظهرا ولا فهي على خطر الالغاء فيما سل
به هو اظهر اولى منه وكذلك كل مناسبه ظهرا انتهى على هذا الخطر وذلك لا دل على بطلان

حسنه واذا انتهى الكلام الى هذا المسمى فلو حدسا وادعا ان الكلام بالجمله يطمع من الاصول لم
يبعد اذ بنى القطع ان غلبه الظن مسمع وبنى العقل جواز استفاده الظن نوع من الغرر
لا مناسب كما جاز استفاده العلم منه وانما العموص في احاد المسائل لتعارض الصفات الجامعه
والفارقه فيها وعسر مدرك الترجيح في بعضها والا فالقول بهذا الحسن نفوي الوريبه العطعات
بالغرر الذي ذكرناه فان قيل فسهونا على طريق سير الاعلامات الفارقه والجامعه عند
تعارضها طريق ترجيح البعض منها على البعض فاهم الاصله مسلمه الزوايا فما معاد النظر
وعليها مدار الاصوليين في اصله العلل وهي من اعسر المسائل قلنا الطريق فيه ان
نرد النظر بين الطعم وبين الكيل اولا ونقول التعليل بالكيل باطل لوجهين اشرنا الشانيه اليهما
احدهما ان الكيل مثل الوزن والتعليل بالوزن باطل لانه لو علل به لوجب تحريم بيع الموزون بالموزون
تفاضلا حرم بيع المكيل بالمكيل كل حبيس مختلفين اشتركا في العله والاجماع منعقد على جواز
اسلام النقدين في الاشيا الموزونه من النحاس والرصاص والزعفران وغيرها وهذا المسلك يعرف
عرفانا وجوب التعليل لحكم الربوا اذ لو اعتبرنا فيه موجب الاسم لعلنا بامساع سلم الدراهم في الموزونات
في الموزونات فانه قال عليه السلام عسى الاسا السنه واذا اختلف الجنسان فبعوا كيف شيم يدا بيد
وهذا يقتضي تحريم اسلام النقدين في الاشيا الاربعه كما يقتضي تحريم اسلام احد النقدين في الاخر واحد
الاشيا الاربعه في الماقات ولا دليل من حيث اللفظ يوجب قاطع النقدين عن الاشيا الاربعه بل
على الرجوع الى التعليل وانما معناه فاذا اختلف الجنسان من هذه الجمله المشتركه في علامه الربوا
لا من هذه الجمله المعلومه باسمها وصورتها وهذا الاجماع نصرفي وجوب الحق عن العله والجاور
عن موجب اللفظ وكيف تماري فيه مع ضعف قول امير المؤمنين عمر ان الناس ليعولون ان عمر
اعرف الناس بالربوا لوددت ان الربوا ولوكت عالما بها كان احب الي من حمر النعم والربوا من اخر ما نزل

انه لمسر باسمه فلا تعدى بلم تقل بافعل ملا انه عليه السلم قال في يد الحر يصف دبه كذلك لفظا
خاصا ولم يقع الحاق العبد به من هذه الرتبه وان علم انه قال في يد الرجل يصف دبه هذا للسمن
العبد فهي المخرج من هذه العلامه الفاصله الدليل ومن هذه المرتبه الواضحه السهي الظهاره فانها
لم تحصر بان التهم بالاحماع بل تعدى الى وطاه حكمه سواها وكذلك يد السوم والمراصله
الاساءه يطلق فيه مثل هذا المسلك وعند ذلك سح رسه الكلام اذ العموص الاظهر في قولنا
الاسمر طلب علامه حامده فارقصوا انه لم يخص باسمه وداده فقال كيف تعرفا الى طلب ما هو
موجود وقد اندفع هذا العموص في هذه الرتبه الثانيه ان الاستاعد دعوى اجماع
على وجود بعدى المنصوص وقد صار المنصوص معلما محصورا باسمه فالكلام في هذا الطرف
انما هو مع ذلك مجرى القول بالنسبه بالعلامات هذه وسبيل الكلام هو ما نقول للمكر اسلم
ء هذا الحس حوار الحاق ما في معناه به فان قال لا كار معاد او اخرج عن دبره العلما فان ما في معنى
الاصل من الشوعات حار مجرى الضروريات من القطيات ومكره جار مجرى السهو وسطاسه مجنوم
مكره القياس سهو وسطاسه السرح ولسا لحاظ اولئك اما تكلم طعنه القاسين وهم
علما الدس وسفولون نعم معقول هل يسر كم ان الدفع في معنى البول الوطء في معنى التمر كما سار
للصحابه حين سالوا من مسئله العراباه وهذا ان مسند الاجماع المنقول في الرتبه الاولى يسوغ
نعم معقول وهل يسر ان الريب في معنى التمر فان فقول وقالوا نعم فقد قال القاضي او بكر الباقلاني
اقطع بان الريب في معنى التمر وان البول في معنى البول والدره في معنى السعر وما كره سر وبعر يقول
وان احد محاد هذا ان كثره يكره في هذه المسئله وسعه بطريق الحاد والملاحه
معها وذلك قد يعي طريق الصواب وبعد الذوق السليم من ذوي الالباب فيرد به الى سال
اخر معقول لو يسر الوضوء بسد التمر هل كان بسد الريب في معناه او يقول لو ورد الحكم في غير

صحابي انفق السؤال عنه هل كان النحو في معناها وكيف يكره هذا شفعوي وقد طرد السائغ نقضا
الرطب في حاله الجفاف في سايرالاشيا الرطبه وقال انها في معناه وطردا وجميعه سقوط الفطر
في الجماع بالمساورعم انه في معنى الاكل مع حكمه بانه عياض عبد الفاسر حمه بالنحو به المكره والخطا
الى غير ذلك من كلامهم فلا نطول الكلام عليه من بعده خارجا عن سره الفقها المعتبرين وقد قال
ما في معنى الاصل جميعهم فان قال المعترف بالريب في معنى البول فقد اسقط
طلب الاعلام بالاسم ووجب طلب الوصف الذي يالسر كه فيه الحق الريب فيه بالبول النحو
الطر بالرتبه الاولى فان قال اطلب وصفا حملا للبول والريب ولا تعد اهما قلنا ان قيدت
معلما ان سطلبه فان احد الاوصاف اعا سلم اذا ابطل غيره او رجح عليه وعرفنا ان البول وجب
طلب علامه زائده على الاسر المخصوص بذات المسمى وقد حصل الغرض فان قال المعترف
البعدي علما ما اعلم انه في معنى النص وهو ما سلمني الدرعه وعلم ذلك بما وجه لا تطرق
المزايله كالامه مع الصبي القتو والريب مع التمر هاهنا قلنا وهل خوف العقل من حيث
الامكان وقوع مقدار من القاوت لا يعد الاعله الظن كونه في معناه ولا يفيد العلم فان قال
لا كان حار هاعن قصه العقل فان كان مسلك نصوا ان كون مفيد العلم مهما الى افاده الظن اسهو
وان قال مع قلنا وادا الظن كالعلم في وجوب الالحاق فانا لم نسمر من المناسبات الا الظنون
فان قال لم سغار من الحاده هذا الحس قلنا المقبول منهم ما يحس بالحاقهم من مسالكهم
اساعهم علمات الظنون وهو الحكم بالراي الارجح فان قال وكم رايا عالت تركوه قلنا ذلك لمخالفه
نصا او قياسا او اما عالبا في الظن فاما اعراضهم عن الراي الضال السليم عن القوادح والمعارض
لا يظن بهم ولا يسعر مسلم ان يقول ذلك على عالم وامام مندين فان انكر انه انكر
من حيث لا يشعر وحمه على الظن منه ومن اعترف بحصول علة الظن بانكاره الحكم به كان معاندا

عليه فان انكر ذلك دفعناه باجماع الصحابه فانهم اعتقدوا جريان الربوا في الرطب في خلافه
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه احناجهم الى الرطب وان ليس بايديهم الا
حصول قوت من التمر فاحصلهم في العرايا فما دون خمسه اوسق ولو لم يكن الرطب ربويا لكان بيع
التمر به كسعه بالصاع والعبيد بدل ان الصحابه وكافه الامه اعتقدوا من عند اخرهم ان الرطب
وان لم يسما وله اسم التمر تقدى اليه الربوا وكذلك البر فوجب طلب الصفه التي وقعت بها الشركه
بين البر والدقيق والتمر والرطب فانها علامه محل الحكم لا الاسم المجرد الخصوص بزاد المسمى والدقيق
لا يشارك البر وكونه برا وشاركه وكونه مالا ومكيلا ومطعوما وموزونا فوجب امتحان هذه العلامات
ونسبرها بالفرض على الشهادات ونبدء بهذا على القطع المقدمه الاولى وهو وجوب طلب علامه
للحكم زائده على الاسم والذات ثم اذا وجب فلابد من الحصر والتعيين وهو المقدمه الثانيه وبهذا
اسهل الكلام في قاعده الربوا الى ربه في الوصوح لم نقع عليها عاريا عن احد الامرين احاطه ادراك
طلب علامه بالاجماع زائده على الاسم المخصوص بالذات وبان على القطع او بالاجماع فقد الظر
المستفاد من البسر لا شركه الا في الصفات الاربعه وبطل عند الشافعي جميع الصفات
سوى الطعم واذا سلمت هذه المقدمات انتج الامر وهذا اسياق اياتك كل وصف لا تناسب
فان قيل ساعدكم في هذه الصوره ادانه الاجماع على وجوب تعدي المسميات الخمسه
فهل يشترط وجود هذا في كل مسله سلكون مسلك التنبيه ونصب العلامه الخالية عن الملابسه
قلنا لا يشترط ذلك وكثر ان يساعد فهو الرتبه العليا وبالتي دونه الظرف بالطرد
والعكس لانه ظهر بهم وجود طلب الفارق وفي الخلو هذه الرتبه بقاء وجوب طلب العلامه
الخاصه وهما في المقدمه الثانيه وهو سبر الصفات الممكنه وتنقيح الاخلاق وبالتي
بهذه الرتبه عندي كل امل عرف الحكم فيه باجماع مرسل او بلفظ خاص مسوق كالحاقنا

قليل الديه بكثيره لانه عرف بالاجماع اصل الضرب ولم ينقل لفظ خاص في قدر خاص حتى يقال
نكتفي بسبره باسمه ولم ينقل لفظ خاص في قدر خاص حتى يقال نكتفي بسبره باسمه الخاص
فان قيل المستند ما روي انه ضرب الديه على العاقله وتنصه لخاص الحارس وهو عماره
على الديه قلنا وعرف بالاجماع انه ليس مخصوصا بكل الديه ولا بالمقدرات اذ جرى
الحكومات ولا في الكسر اد وظف حصه اجاد الكسر كا وعلل بالحصص على العاقله وكذلك
فيمه العبد القليل الصمه فالحق بالخمس والضبط ووجب على الضروره طلب علامه معرفه
محل الحكم حاصره فاربه بلغه وبسر الواحات التي لا يحمل تعسر ان يكون مخصوصا بمحل الحاجه
على التعسر لا سعى في هذا الا سوال بعيد لم يسمد من ايكار الناس من حيث لا ادري معقول
تتعصر على العقلاء اجماعا ولسرك الباقي على الاصل وهذا فاسد فان محل الاجماع لم يتعسر
بعباره منقوله وانما منع الاجماع في العليل المخالف الخصم فهو الذي كذر الاجماع ولم يكذر
وما حامله على المخالفه ولم يضبط محل الحكم ويسهل ان يضبط بالاجماع والفقاد الاجماع
مسي على من وافقه فيكون من وافقه مسلما على الاجماع والاجماع مسي على من وافقه ولم يعقد
الاجماع فانه لم يوافق ولم يوافق انه لم يعقد الاجماع وهو ساقض فان قال اعتمد الاجماع
الذي لم مسوق به قلنا وما بعد يعلم ان يعلم من اهل الاجماع اجراح العليل عن محل الاجماع
وكثر اهل الاجماع لم يتعرضوا للضبط حتى يسرد اخراجهم العليل اوادراجهم الجمله
فان عمل خلافا من حيله كان الحجه من اولك مقامه على المخالفه فيه كما افناه عليهم لو كان
حيا فهو فيه مصدا غير مسوق باجماع سابق ومن هذا القبل ايضا تقدير اطراف الاحرار
فانه لم ينقل بلفظ مخصوص بالحر فكان الضبط بعلامه الحريه او بعلامه الاذميه امرا
يتعين طلبه لحصر محل الحكم فسلك فيه مسلك الترجيح اذ لم يرد اسم خاص حتى يقال

والس مضمون هذه العبارات بحاجه ير فصلا الا هر فعاموا وقعدوا وصوبوا وصعدوا ولم تحصلوا
في ضبط المراتب عاطلا وعرصا الان يس بعلا من علما السرخ كابن حسنه والشافعي وما كد القول بالوصف
الذي لا يناسب ويسمهم ذلك عله ولذلك اسست تعليل العدين بالعدد القاصره والسبه الى قوم
الاصرح واصل فلم يكن لهم مسلك الا طلبهم فارقا بين العدين يرد عنهما ما الجري فيه الروايتان
العدد علامه ساقه الى الفهم سلمت عن المعارضه عاهوا ولي منه وهو ما خذ هذا الحسن من
التعليل فان قيل لم يريدوا فيما ذكروه على امثاله صريحها ومذاهب نقلتموها من الائمه والمحققين
لا سيما فيما الجمع على القول بالوصف الذي لا يناسب ولا يدل عليه اما ولا نص ولا مناسبه ولا
ما رقلنا انا اسقصنا القول في نقل المذاهب لعرضي الزمان عن ذلك ونسوقهم الى المؤسر الجيل
او الى الاما والعصر وحصر هم المدارك فيها ذكر من هذا الحسن لئلا يلحق التشنيع فارباه من تعليل الشافعي
بالعدد القاصره الى فرع لها انه ليس مقصورا على السبه اذ التشبيه انما يقوم بين فرع واصل ولا
فرع لهذا الاصل ودليل هذا القول بهذا الحسن اباره لعله الظن وجد تغليب الظن فيه ذكرناه بما صرسله
من الائمه وفي وجوب الاز عند تلك عباره رشيقه مقبول بعدم ان الصفه الطارئه التي حدد الحكم حدوثها
عله للحكم او علامه له ومستنده ان حدوث الاقتران اخر الى فارق والا فارق الا ما ظهر بها بان قدمنا
لو سلمنا ابطال المزاج وجه فما الافتقار الى فارق مع وقوع الافتراق وقطع واما قولنا الا فارق
الا ما ظهر بالنظر فيه بالسبر والدوار على جميع الفوارق الممكنه واطالها او ترجيح ما ظهر او لا
عليها فيقع النظر في التعسر بعد وجوب طلب الفارق كان هذا الحسن دليلا لوجوب القول بالتعليل
وطلب الفارق وذلك لان الحكم حدث بعد امر فكانت الصفه المغيره للحال هي المغيره للحكم
فكذلك نقول في السبه بعد العرض والربا اجرى الربوا في الاشياء الاربعه والجري في الساب والعهد
وبسر ذلك الاقتران فما في معنى احدهما الفرق فلا بد من طلب فارق والا فالحكم لو سلمت

لمقدمتان رهو انه لا بد من فارق وان لا فارق الا الطعم لكانت الاضافه الى الطعم ضروريه واعنا
الشان في اثبات المقدمتين فانهما بعد الثبوت بالنحو الصحيح المستفاد مهما تدرجه العقلاء
اما قولنا لا فارق الا الطعم يعني به انه لا فارق اولى من الطعم فانه اولى من الكيل والقوت والمال المحه
وكل ما يفرض من الصفات وطريقه الترجيح كما ذكرنا في تلك المسلك وكما سنذكر الان طرفا منه
والكلام في هذه المقدمه محال الفقها وقد اكثروا فيه واما العموص في المقدمه الاولى رهو
انه لا بد من طلب فارق وعلامه فارقه زائده على المفارقه الواقفه بالذات فان الاسبابه
معسره باسامها وذواتها عن عدها فالمصاح الى اعلامها حكمها ما مارزائده على اسمها
وذاتها ولما ظهر الاحتياج الى العلامه الفارقه في صوره الطرد والعكس كان النظر فيه الظهر
ومن اجاب عن هذا السوال فقد قرر قاعده السبه والقول بالوصف الذي لا يناسب وحل
عقده على الربوا وكشف الغطا عنها مقبول في قاعده الربوا مال لنا بالاجماع انه لا بد من
اعلام محل الحكم بعلامه جامعه مانعه زائده على الاعلام بالذات على الاسم فان الربوا بالاجماع
غير مقصور على الاشيا الستة اذ اسماء الاسم والتخصيص بذات الجنسي يفصان فقال الاخر
الربوا في الدقيق والجبن ما وجد من البر ولا فيما يوجد من البر لان اسم البر لا يطلق على
الدقيق لانه مصنوع بصيرته فلم يعرف حكمه باسم البر فانه غير البر اسما وصوره ومعنى
ولذلك قلنا ان الدقيق لا يقوم مقام البر في الزكوات لانه بدل المنصوص لا عن المنصوص وابو حنيفه
يقيم مقامها اعتبارا بالمقدار له بالقيمه كما ذكره في سائر العروض ولم يذهب احد من الائمه
الى ان الربوا الا جري في الدقيق والجبن وكان الخلوي في صار الذهاب يجرون عنه وان ناقع معاند
فيه فمقول الرطب بالاجماع يجري فيه الربوا وليس بمر اولذلك بعدره بدلا في الزكوات
عن التمر كشا بر الاندال وليس هو مسمى باسمه ولا منصوصا لصورته وهو غير منصوص

تعلق كما ذكر في بهيمة الانعام وصوفها واولادها وولد الجاريه وكلما حدث في ملكه المشترك
وضمانه وكذلك وطئ البهيمه وامه وخذ منها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الذهب بالذهب
والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد فلما
حرم رسول الله في هذه الاصناف الا كوله الى تراضي الناس عليها حتى باعوها كيلا او مفسرا احدهما
بازاء منهما شيء مثاله درهما والى الزياده في احدهما على الاخر بعد ان كان ما كان في مقابلها محرما
قياسا عليها وذلك كل ما اكل مما يبع موزونا والكيل والوزن في ذلك سواء وذلك كالغسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما يوكل ويشرب وباع موزونا ولم يفسر بالوزن على الوزن من الورق والذهب
لانه يجوز ان يسمى بالدنانير والدراهم بعدا عسلا وسمنا الى اجل ولو فسر عليه لم يحز الا ذا
كالدنانير بالدراهم فاما الذهب والفضه فحرمان في انفسهما لانفاسي عليهما لانه ليس
في معناهما لانهما للاثمان والقيم لا للذات والماكول المكيل محرم في نفسه ونفاسيه ومعناه من
الماكول الموزون لانه في معناه هذا كله بعلة من لفظ الشافعي وعلى ما له المصنف لعرى كيف
على هذه الاوصاف التي لا يناسب ذاتها الى اشتاركه في هذه الاوصاف في معناه غير
معرج على اناسبه والامام ابو بكر الفارسي من لفظ بن سريج في مساق كلام له في تعليل العلل
بالاطراد والسلامه عن النواقض نصا وهو قوله علة قاصرة اذا ادعيم ان العلل سريج في تعليل
بالسبر والتقريب الاطراد في معلولاتها وان عارضها اصل رد فيها في معناها وازم بعارضها اصل
محب فاجيبوني اذا اضرعم عليه من اصل واسرع مخالفكم جوابا فاجعلوا عليكم اولى واحلى ذلك
لوساكموه عم العراقي وعليه الدرابه مكمل وان ذلك لا يكسر وزعم الشافعي انها الكيل والوزن ذلك
نظر فقال محصا عن هذا العدد فصل نشس من غير ضنا ان نقول بالاعلال بالكيل والوزن الكيل فنقول
انا لم نكتف بكل واحد من هذين الامرين عليه لانه خرجنا من قول العلما الذين اضفنا الى ترجيح قول

بعضهم على بعض ومعارضه بعضهم بقول بعض الا ان الشافعي رحمه الله اقتصر على الاكل
والعراقي عن الكيل فرجحنا هذه على تلك فانا وجدنا الكيل مضافا مع الكيل والوزن وجدنا
ما حرم من الوزن من الذهب والفضه لا يدل على تحريم الموزونات وذلك ان الذهب الحنطة بالورق
نسيا وحرم الذهب بالموزونات نسيا وقد رهذا الكلام ثم قال دل هذا على ان النسيئة حرام
لما فيه كالذهب والورق بهما اصل العلة وعم المستهلك فيهما فرض الكوان لم
حرما الان هاهنا امرا يعرف به مقدارهما وهو الوزن لما منهما من منافع الناس التي لا يعدلهما
فيهما سواهما من العلة والنقد الذي اليه مرجع المعاملة الدائرة بين الناس وكذلك السمن
والسكر انما حرما لانهما الاقوات والمعاش للعباد والطعام بحرد من ذلك كله لا الكل
وكانت عامة الامور وقد ضمنها في قول لها نا احرم الكيل والوزن قال الشافعي وكتاب السوع
القديم وروي عن المسيب انه قال لا ربوا الا في ذهب او ورق او ما يكال او يوزن مما يوكل
او يشرب وقول ابن المسيب وهذا من اجمع الاقاويل فهذا حمله ما اراد بالله من لفظ الشافعي
وابن سريج ليس طلبه العلم من اهل العصر ارباب المذاهب بل همهم ذهبوا الى جواز
التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد الى ايما نص مناسبه ولو تامل كلام ابن سريج
وابن سريج وكلام المتقدمين من الشافعي وعلمه الربوا للطعام او رافا ورجوه ذلك كله الى التعليل
بهذه الاوصاف من غير تعريج على مناسبه ولا ايما ونصوا انما اساسات الصعده لفهما
الحدود الظاهرة من مدارك العلل المحصوره فيها المتفاوتة من بلادها وعصورهم
عن الاحاطه بكلام الاولين ومدارك نظرهم فحصروا النظر في الحساب اما عده وهذا لا
حطاسه سموا بها النفوس المتحدية بالمروءات وهجروا كلام الائمه وطمسوا بالكلية
وزعموا ان القياس يحصر في الطرق منهم من زاد المحل ومنهم من زاد السبب ومنهم من زاد الدلاله

الفضل بن حسن اذ لا معيار للمماثله ولا يظهر بين السعر والحنطه اذ لا مناسبه في الصفات
فظهر الفضل المحرم يهذين الوصفين فسمنا عليه لذلك واما فصل الصفات الى الشرع
فمنها بقوله حبها وردها سواء وهذا اظهر مسلك في الناس كيف يكون هذا اسما وتعليلا
بوصف لا مناسب فلنا السن حسن هذا الكلام في معظم اما الزمان الكبره فقد مانه وامر نسبه
الى تسليمها فالسر المقصد في عمارها ونحن نحل هذه التقعدات نسلم جميع المقدمات وهي
ان الفصل الذي لا مقابل له محرم وان ظهور الفضل بالكيل والحسبه الى غاية ما ذكروه ولكن لا يظهر
الفضل في مسلمنا ما لم يضر المماثله مسروطه وعن علته الحكم علم شرط المماثله في بيع
المتماثلات والمقدرات لا يجوز ان يقابل صاعا بصاعين كذراع بذراعين وحسب لحسس عن هذا اس
عجزهم عن ايراد الناس يسقولون لانه مماثل صحا بس لكن تحصيل المماثله فيه قلنا وما امكن
تحصيل المماثله فيه لم يشرط فيه المماثله الممكنه وهل هذا الا قول القايل ما امكن ربه بشرط
روبته وما امكن مصه شرط في الحليب مصه وما امكن بعله شرط بعله وهلم جرا الى الممكنات
قاصر الخاسر والتقدير في تحصيل امكان المماثله فلم كانت المماثله الممكنه حصولها شرطا لم
شرطها الشرع ان عقل بسببه فليذكر حتى نتعدى وان لم يعقل فلنقتصر على مورد النص سيما ان
بطويا بهم مسلمه ولا منفعه فيها وانما نحن الطرد موقع البحث طلب علة اشتراط المماثله
فما امكن فيه تحصيل المماثله حتى اذا عقل ذلك المعنى ابيع في الاصناف والتعدي ولو احتمع الاولون
والاخرون على ان يذكروا فيه مناسبه لم نجد واليه سبيلا فان قيل الاجماع القطع من اي جنسه
القول بالوصف الذي لا مناسبة والتعليل به من غير نص واما وكان كيف يصح ذلك من الشافعي
بهذه المسئله وانه يتمسك فيها بالاجماع من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام وقد سبق عن مناسبه
الحرمه الاطعام السرف بالعقد بالشروط كما قد منوه في امثله المناسبات قلنا اما

اما التعليق بالاجماع فقد قررنا طريقه وليس من مسلك الشافعي مقصورا عليه فانه علل الربوا
في الدراهم والدنانير بكونها جوهري الاثمان والاعواض واما مسلك المناسبه فهو مذهب اصحابنا
بما ذكره الشافعي واما احد نه من يسمه حوصلته لدرك جميع مدارك العلل واما سبق
قدمه في فهم قاعده المسبه وسموا الى الحالات هو على التخصيص بحالات الصاع
سكسب مادي الى عين عن عين طائل وقد سبق عنا وجه فساد هذا المناسب فيما تقدم ومن
لم يسعفه فهمه لدرك وجه الفساد في كل مناسبه حلى في مسلكه علة الربوا من
الحيوان فلا سبيل لكلامنا هذا ولا مطمع له في فهمه فان درك فساد هذا من الجلي ومن
تقاعدت بسبعه عن درك الجليات كيف يرجى فهمه الى فهم هذه الدقايق الى لا كشفها
فصل التفريع انما ندرك بحد التامل واعادة الفكره بعد الاستقصاء عن كنوزه الباطنه
وشوايب التعليلات والذي يدل على ان الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الاحاله
حصار كوه في كتاب الرساله وقد بيناه بلفظه قال الشافعي قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لابيه وامر رسول الله صلى الله عليه هند ان تاخذ من
مال ابي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وكان الولد من الوالد ما جرى صلاحه على الحال
التي لا يغني فيها عن نفسه فكل الاب اذا بلغ ان لا يغني نفسه مكتسب ولا مال فعلى ولده صلاحه
في نفقته وكسوته قياسا على الولد ولم يجعل سبيا هو منه كما لم يكن للوالد ذلك والوالدة
وان تعدوا الولد وان سعل في هذا المعنى بقلنا على كل محتاج منهم عن تحرف وكل النفقه
على الغني المحترف وذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وان العله بالطعام والعلة
العله لم يقع عليها صحبه السع مكون لها حصه من البيع وكما في ملك المشتري على الوجه
الذي لو مات فيه العبد هلك من ماله وذلك انه انما جعلها له لانها حادثه في ملكه وعلى انه

في القليل وقال الشافعي القليل واجب بالجنايه على النفس فيضرب على العاقله كالكثير وهذا
يجري على العلامه الضابطه للمصلحه المجهوله في ضرب الديه على العاقله فلو قال قايل الارش
النفس كونه بدل النفس بطل بالاطراف ولو قال علامته كونه كثيرا عقفا بطل بخمس الشجاج وغيرها
الصبي القليل وعمره الحبس ولو قال علامته كونه مقدرا بطل بارش الحكومات واذا بطلت هذه العلامات
سلم ما ذكرناه مثال ـــ اخر اوجب الشرع في يد الحر نصف ديته فقال الشافعي في يد العبد
نصف قيمته والاجاله فيه اذ المناسب اساع النقصان كما في الكل ولكن يعلم ضروره ان عاد العبد من
العبد كعايد الحر من الحر وان المسئله مسئونه والحر ذلك في البهايم وان قدر الشرع بدل كل الحر نفسه
صانته عن حكم السوق فيه وقد تقل القيمه مع شرف الخصال لقله الرغبات في الاستخدام وهذا
غير محدود في الطرف فان ارش الحكومات يعرف بتقدير القيمه لم يكن بالنسبه الى معلوم في الديه فما
فيه القيمه دينارا مثلا لكونه حسين القيمه يوجد به مايه دينار ومع هذا تدرك بالعرف ان ذلك لنقص في
خلقه الادمي اقتضى وقوع البدل من الجمله موضع الصفه وهو في العبد كهو في الحر فكان هذه العلامه
الخاصه مقدمه على المحل المرسل الجميع مثال ـــ اخر الى حنيفه قوله ان العبد يقدر بقيمته كالحر
والمناسب لا يوجب التقدير مع تفاوت الخصال كما في البهايم لكن نسلمه بالحر وهذا بدل من مذهبه على
القول بالنسبه فان قيل لا يلزم هذا قوله بالمقدر لان بدل الدم مقدر والعبد يضمن بالدم فكان مقدرا
مهما من قبل دخول العضل لحمله ويرجع سكال الدليل فيه الى مقدمتين ونبحثه كما ذكروه قلنا
الشافعي لا يسلم ان بدل الدم مقدر وانما المقدر بدل دم الحر وابو حنيفه يلحق العبد بالنسبه
وهذه طريقه لنا في تلك المسئله اذ نسلم ان العبد دم وكل دم بقوله المقدر دم الحر وسند بالعبد
القليل القيمه نرجع الخطر الى ما ذكرنا القول الان التقدير معلوم بعلامه الديه او بعلامه
الحر وبكون ذلك نظرا الى العلامات دون الوقوف الى المعنى وان سلمنا انه مقدر بعلامه الديه

مقول بدل المال مقدر بقيمه الدماء الاموال متعارضه فيه بسلك مسلك الطريق يصير
المسئله سبعا من طريق اخر يعم ما سندكر طريقا اخر لعلت الاسماء ويعرف من هذا المأخذ الجواب
عن ازديه العضل بضرب على العاقله وهو راجع الى حادث العلامات مثال ـــ اخر وهو
البرهان القاطع على قول من يعلل الاقيسه وعلى الشرع من المتصرفين بالتعليل بالوصف الذي لا
مناسبة من غير تصور لها من جهة الشارع وانهم سموا ذلك الوصف وان كان لا مناسبة له
على اصطلاحهم لاعلامه وهو تعليل الحديث الوارد في الربوا المشتمل على الاشياء الستة فقال
الشافعي تعليلها بالقدر او الطعم والقدر على قول وقال ابو حنيفه معلل بالكيل او الوزن وعلى مالك بالقوت
بالقوت وعلهم انصوا على تعديه الحكم بهذه الاوصاف وهي لا مناسبة وانما هو الذي لهجه قريبا بالطرد
واخرون بالشبه فان قيل ابو حنيفه بلغ ذلك من قوله وكذلك مالك ويوزن كان ذلك عاما
قلنا هذا الكذب موضوع لم يعلل منقولا ولم يعلل عن ابي حنيفه واصحابه الشافعيون والمالكيون
سلكوا مسلك التعليل بالاستنباط لا بهذه الكلمه المختلفه فان قيل ابو حنيفه لا
يقول الا بالقياس الموثر المناسب وقد اظهر باثر الكيل كما عرف ذلك من كلامه وكلام اصحابه
وهو الذي بالغ او يريد في تحريره حتى رقاه الى مضاهاة المعقولات واظهر ناشره وسانه بالاخبار
ان تحريم البيع في الاشياء الستة بيع ان يعرف مما اعتبره الشرع في موضع اخر في التحريم
وليس ذلك في هذا المقام التحريم الفضل الذي لا مقابل له بالاجماع وهو ان يقول بعد العقد
بالبوب على ان يرد درهما فالدرهم مردود وهو فضل لا مقابل له فاذا باع صاعا بصاعين
فالصاع الزايد فضل لا مقابل له واذا صار فضلا لشرط الشرع المقابله في المعاوضه بقوله
الحنطه بالحنطه مثلا بمثل الفضل هو الذي شرط الشرع مكشروط العاقد ثم احصى المقدرات
المحاسبات ان الفضل يظهر بعد ظهور المقابله والمقابله يظهر بالحسبه والتقدير فلا يظهر

ے محل النزاع وهو ایرس الاصلیین وفارق التطوع وکونه فرضا کما فارق القضاء وبان انه لیس بشارک
التطوع الاوی کونه صوما وفی هذا انشارک القضا ایضا ولکن نقدر معنی مناسبا لم یطلع علیه فی
القضاء وفی التطوع فیعلم عدم القطع بان الاغلب علی الظن ادا المتعدی الی الادا معنی القضا امعنی التطوع
قبل الاطلاع علی ذلک المعنی وهذا معنی التنسیه وحاصله یرجع الی طلب الفارق والتعلیل بعلامه
المصلحه المجهوله لاغیر المصلحه واسات کون الوصف علامه من بین سایر الاوصاف بالمقابله وطلب
الفارق کما یقدم امثاله ـــــ الاخر قول الشافعی طهارة بارة کفه تفترقان وهو التنبیه علی قوله
اصحابنا طهاره عن حدث وطهاره موجبها فی غیر محل موجبها مناسبه التیمم وقد تقابلها هنا اصلان
ازاله النجاسه والتیمم فاردنا ان نطلب مناطا للفرق بینهما من اوصاف التیمم فکان نزاع صاحبنا لعلمه
انه طهاره فینقل بازاله النجاسه واعم منه انه سبب الصلوه فینقل بستر العوره واستباحه الفعله
واخص من الطهاره انه طهاره فلا مدینبطل بالاستنجاء فکان الاحسن الاولی ان یقابل طهاره حکمیه وطهاره
عن حدث وموجبها فی غیر محل موجبها فرجع کل ذلک الی شی واحد وفی هذا استوی الوضوء والتیمم فعلمنا
علی الفور ان هذه العلامه اعتبرها فی المصلحه المجهوله وکذلک نعبر عنه ابدا مناسبه فی نواقض
الخف مناسبا لحل هذا التعلیل بل نحل هذا بقوله طهاره ناقضا فنسبه ازاله النجاسه وان لم یذکر وجه
المناسبه الی ان نتکلم علیه ولو سلم للخصم ما یدعیه من ان الماء طهور بعینه والتراب غیر مطهر لعینه
فاحتجنا الی قصد کذلک فرقا محیلا وکذلک الشافعی یقول هو مطهر للنجاسات الحسیه لعینها اما ازالته
للحدث بالشرع کالتیمم من غیر فرق وهو مستشاره وکذلک یستدل الخصم مسالک الفرق فنتکلم
علیه حتی سلمنا هذا الجمع ولا احاله له وهو محض التشبیه وهو الطرد الذی لا مناسب ولکن
طریق اسناد المقابله بین الاصلین لیلتقطا منهما طلب الفارق الفرق فی المحل المتروک بالعلامه الفارقه
الحاقه ولابد ان یجمع المحصل علی ما ذکرنا فی الطهاره الحکمیه من الاحاله بانه یزیل عن اعضائه بعد انعقاده

وقوله والقربات یفتقر الی النیه لان افتقار العبادات الی النیات لابد من علیله مسلک محیل وعند ای حنیفه
الفرق بین العبادات فی النیه قائما الیه عند بعض مما لا یفترق بذلک فی قضاء دین العباد بالاجماع
رد المغصوب وتجب فی القضا للصوم والحج فی صوم رمضان فعلی هذا لا وجه لا مناسبه بل یرجع الی
سبر الاعتبار الی النیه لحاله واما حاصلها یرجع الی التنسیه وذلک اطلق الشافعی القول فقال الطهارة
مکفه تفترقان استبعد ان یکون بینهما فرق معتبر مع الاشتراک فی وصف لکا دنقوم مقام الخاصه
وهو ان کل واحد طهاره عن حدث فرای الاضافه الی هذا الوصف مناسبا وکذلک اشاره منا الی ان التعلیل
بالوصف الذی لا مناسبه مردود به من کافه العلما السلف منهم والخلف فلا مضایقه فی التلفظ بالله
والمرسل بعد الاجماع العرض مثاله ـــــ اخر نقول الفرقان عند ان بدا السوم موجب للفار یطلب کل
فرق علامه نجعلونها مناطا للحکم فقال الشافعی هو احد مالک الغیر لغرض نفسه لا استیفاء ومحردا
باحد الوصفین عن الوجه به والاخر عن الاجاره وبدا الموصی له بالمنفعه وبدا المرتهن فکانت هذه
الاوصاف التی هی الاحرار علامات لا مناسبه فلم یلیق ان یکون اثبات الید علی مال الغیر لغرض نفسه
من غیر استحقاق سببا للضمان مع هذا الفرق کونه سببا باعتبار هذا الضبط وهذا العلامه ولکن
یوصل الیه الشافعی بطرده وانعکاسه الی المثال فجعله علامه وقاله ابو حنیفه لا بل علامه انه
ماخوذ علی جهه الضمان وهو الغصب والماخوذ علی جهه السوم کالماخوذ علی جهه الودیعه ورجح علیه
بدا الوهن وعکسه فی العاریه وکیف یطمع فی مناسبته ولو عکسنا وقلنا الماخوذ علی جهه السوم
لیس کالماخوذ مناسبته ولو عکسنا وقلنا الماخوذ علی جهه السوم لیس کالماخوذ علی
جهه الغصب لاعدل الفریقان ولم نفترقا والغرض من هذا المثال بیان القول الوصف الذی لا مناسب من
الفریقین وجه لتسمیه الطرد منه یستمع فی ذلک المسلک مثاله ـــــ اخر کلام الشرع
یعتبر الدیه علی العاقله علی خلاف المحیل سایر الاموال والغرامات والکفارات ودفع النزاع

الكلام في هذه وساوس رحالات في غاية الضعف والوهاء لعمري وهما للعصر وهم المتفلسفون
عن ان يزيد بالمعاني المأثورة المعقولة، وذلك لظهور انه لا مدرك للدليل على كون الوصف مناطا للحكم وعلامة
عليه سوى المناسبة فصعوا الطرديات صعقا المناسبات، واخرجوها في معارضها عقلة
على كلامهم الحكم الضعيفة الوعظية، وهي في اباءة التطوع اقعد من المسالك التي ذكرناها المتالك الاخر
قول علمائنا في مسئلة البيت والعصر ان صوم رمضان معترض فاقتضى الى البيت كالقضاء، وهم
يقولون انه صوم معين فلا يقتضي الى البيت كالتطوع، وقولهم صوم معين لا يقتضي الى البيت من فضول الكلام
نوسم على البيت ما استعماله في مسئلة البيت من قبيل الطرد وانه مناسبة بين كونه معترضا
وبين كونه مقتضيا الى البيت والقول في البيت بيتا وبيانا انه مناسبة بين كونه معينا وبين
الاستغناء عن البيت اذا لم يعترض عن اصل البيت اما اما روي الله عنه كان يقول بهذا القياس في مسئلة
العصر ويقول انه يشبه ولبس بطرد واما الجواب فاظهر لما انك عرفت كلام ابي زيد من طلب الناس ولم
يحطوا بانوار ذلك الكلام وما فيه من وجوه الا التباس لجواز الاستشهاد بالاصول، ولقد ناظرت جمعا
من افاضلهم فكانوا يلقنون كل من يستشهد بما صح في العامة بانها احكام لا يعرف الفقه واي مجال في علم الله
بربي على هذا اعظم احكام الشرع تنشأ من القياسين واتم القياسين باستنباط المعاني من العلامات من موارد
النصوص كيف يسوغ التصرف في الشرع من غير سماع باب الالغاء الى الشواهد والاستمداد من النصوص
وزعم ان المعاني المأثورة المعقولة هي التي تصلح للاحكام ولذلك انفتح عليهم باب من الهذيان هلموا معه
واحدا واسمعوا احكام الشرع على حكم صعقه حاله بسر كما ذكرناه ذلك الواعظين وهجروا الاحياء بالك
علما السلف وما عمل من الشافعي صاحب المذهب في مناياه وكذلك يفعل الله عن ما يريده موضعه
ولم يرشده الى طريقه فيرجع الى المقصود، ونقول قولنا صوم مفروض فيقتضي الى البيت طريق محض
الناسب، لكن الظن حاصل منه وطريقه انه تعارض اصلان القضاء والتطوع، وان صوم رمضان يشبههما

فيفارق التطوع في كونه فرضا وهو الوصف الذي يسبق الى الفهم في كونه فارضا فقد رد ذلك علامة على
الحكم متضمنة للمناسبة المقصودة عنا وقد شاركه صوم رمضان في هذا الاصل فالحقناه واقطع عن
التطوع وهذا يقابله قوله الا يفارقه في كونه صوم عين وقد شارك صوم رمضان التطوع في هذا الوصف
ولا نعني قولنا لا مناسبة بذلك انه صوم عين وبين الاستغناء عن البيت فانه لا مناسبة ايضا بين
الفرضية وبين البيت، ولكنا نعني ان صوم التطوع ليس بصوم معين كما ذكرناه في ذلك المسئلة ولو قال
قائل فارق القضاء التطوع في كونه فرضا وفارقه ايضا في كونه قضاء وكل واحد لا مناسبة بهما احلتموه
مناطا وضابطا للحكم قلنا لان صوم الكفارات والنذور كلها يفتقر الى التعيين وليس قضاء لوصف الجامع
الجامع هو الفرضية مع انفارقه الا التطوع فارقال رضاف الحكم في الكفارة الى كونه كفارة وفي النذور
الى كونه نذرا واذا جاز التعليل بالطرد يجوز ايضا فتعليل الحكم بعلل قلنا وكذلك التعليل بالفرضية
يشهد له جميع الاصول ولو علل بالقضاء يشهد له نظير الاصول واذا علل ذلك بالكفارة يشهد
له القضاء فالوصف المشترك الجامع للحكم المشترك احرى بان يكون علامة متضمنة للمعنى المصلحي
المطلب عنا وهو اغلب على الظن من القرب بامور متعرقة لا يتوارد عليه الشهادات فان قيل
وانا ايضا مفروض فاقتضى الى البيت فهم يحسون عنه في مسئلة التعصب قلنا وهو مشكل ايضا
على الخصم في مسئلة التعصب فان الحج لا يتعين عنه ولكن نار لنا الحج مخصوص بقضايا علامة كونه محاولا
ذلك لم يعد الى الصوم والا الى الصلوة فيصير قولنا صوم احترازا عنه وحقيقة رجع الى القضاء
اذا لم يحدث الحج ما لا ادا ايضا لا يحدث اليه ومناسبة الحج للقضاء كما سبق ادا اقام النيسه
ما ذكرنا، وثانيا نمثال عرضنا احدهما ما ذكرناه معمول به من الفرقين عند ما الاصحاب ومحدثهم
والثاني انا نعلله كيف ما اراه الظن من هذا النوع من التعليل مع الانفكاك عن المناسبة وكيف لا يسوغ
الظن واذا لم يسوغ مناسبة في الشرع فعرف اماراته في الشرع مما ثار وحد اركان نفسه

في غسل الاعضا فقول ابو حنيفه في مسح الراس انه مسح فاكتفى بمكتفى الخف ونقول التثليث اصل
في الطهاره فتكرر كالغسل فان قيل تعليل ابي حنيفه تعليل بلا دليل لانه تقول المسح خف في نفسه مخالف
ان يخف حكمه قلنا اذا كانت المناسبه عباره عن تجسس الالفاظ فهذا امر مناسب واذا كان المناسب
ما عند مناظره فهذا اطرد معصر ونقابله قول القايل ان ما خف في ذاته اولى بان يخف حكمه لتعارض العلل
وتعتدل بينهما الامر فان ما غلظ في ذاته لو غلظ حكمه لتراكم التغليظ وكل ذلك تكليف فيضعه
لا مناسبه لها وقول ابي زيد عما قدمناه اذا ما علمت بالمسح لظهور اثر المسح في الخف وهو
الاقتضاء على ما سطلق عليه الاسم حاله ومن سلم ان ذلك من اركانه مسحا فيضطره المطالبه الى ان يعرف
بعدم المناسبه لانه هو من اركانه محرما على الشعر لو وقع عليه وهو طرد في مقابله كلامه فاي مناسبه
لكونه مسحا في جواز الاقتصار على ما يسمى به مسحا والفارق الا في كونه مسحا فهو علامه الحكم
وهو عين ما ذكرناه من طلب الفارق بين الراس بعد مقابله احدهما بالاخر وكذلك نقول مسح الخف
اذا قوبل بسايرا الاعضا و غسل الرجل اذا قوبل بغيره الا في كونه مسحا فهو العلامه و نتعدى الى مسح
الراس في سقوط التكرار فعقول الحادل اما معاند لا يلتفت فيه في قوله على الخف فعقول لسنا محصورها
بالخف فان المتيمم اذا مسح على الوجه بالتراب ولا تكرار ولا سر كه بينهما الا في وصف كونه مسحا وكذلك
رد عباد المعاند ان الاقتصار على الاقل الاجزاء على السعر لو اجزى عليه خلاف سايرا الاعضا او نقول
مسح الخف انما ساغ به في الاقتصار لا سر كه بينهما الا في عموم وصف المسح فكان التعليل بالوصف
الجامع المشترك الضابط لجميع محل الحكم فتقول الشافعي في مقابلته لما فارق مسح
الخف سايرا الاعضا في كونه وظيفه بدليه ليست اصليه وانما الاصل الغسل على الرجل وهذا انما تقرر
المسح فانه اصل كالغسل في سايرا الاعضا وفي هذا سارك السعر لانه لما كان موضوعا على ان يسرع فيه

الكرار وعند هذا انقابل المقامان لا مزيد من الترجيح وقد سلك كل من الفريقين من علما المذهب مسلك
الترجيح فذكروا التعليل بالوصف الذي لا تناسب بطريق المقابله وطلب الفارق بين المقامين
كما ذكرناه في طلب الفارق بين حالتي الداء الواحده فان قيل ذكروا هذا الطريق لسنه قلنا
لا نضايقهم في هذا المسلك وكل طارد يلتفت طرده ايضا يلتفت التشبيه واذا قال اردت بسنتها تغلب
على الظن فعقول وتشبيهك هذا الذي يعبر عنه بالطرد يغلب على الظن وكل مسلك ذكره يعارضه في طرده
حتى تقول الحكم عند الذوق السليم بان هذا يغلب على الظن والظن لا يغلب فعقول وقد غلب هذا على
ظنك اولم يغلب سهك على ظني ومن الذي يملك في وثوقك وعصمه عن الغلط ورجوع الامر الى حدس
في الضمير لا يصلح للمحاجه وسقابل فيه الدعاوي فان قال تشبيهي يوهم الاختماع في محل هو مما
الحكم فعقول وجميع الذي تعبر عنه بالطرد ايضا يوهم فما الفارق وكل ما ينطلق به لسان المشبه
ينطلق به لسان المعاند الذي يسمي طاردا ملحدا في هذه الالفاظ حاسا ولعل الاولى من تغليط
في كون الوصف علامه على ظن انه سبب علامه وهو لعلله الظن من طريق وطريقه طلب الفارق
لوقوع الافتراق بين الراس وهو الذي اعتمده العلما في مسح الخف وتعليله فان قيل عول السايع
على مناسبه وهو ان الخف لا يسع بشعره والتكرار لكماله النظافه والخف يعرق بالتكرار يتضرر عنه لو لك
قلنا هذا حيال فان الخف لا يعرق باصل المسح فلا يعرق بتكرار امرار اليد الرطب عليه واما قوله الخف
لا يسع بشعره قلنا فليشرع اصل المسح وليكن تكرار المسح للعرض الذي يسرع له اصل المسح تكميلا
له فان قيل ليس في المسح نظافه وكلفه وطبيعه بعده حتى لا سود اخلاق هذا العضو فركن
الراد ده في حاله الكشف والغسله كما في التيمم فانه سرع لمثل هذا المقصد والا فا نظافه
فيه قلنا لكن تكرار المسح تاكد العده الوطبعه البعده ويكمنه له او لحكم بان الراس لما اكتفى
فيه بالمسح وما تقصد بشعره حتى تكرار بتكرار فانه نظافه في المسح على شعره واحده ولتركه

كان فيها ايضا وكذلك القول في الوقوف كونه علامة الحرمان بتعذر الغرماء عن علي شخص واحد وسعد بن
الاضافة الى داء حرما الوقوف مطلوب من الدانق كالعرق من الحالس واذا لم يكن بد من الفارق والا فارق الا الوصف
الذي ادعاه المعلل فهو مناط الفرق ان سلم انه لا فارق الا ذاك كما قررناه في الفارق من الحالس المعاند
على داء واحد فجرى حق المجتهد والمجادل المعلل على ذلك المذاق بعينه فانه هو دليله دليله
وانما نتج وجه الدلالة بضرب الامثلة وعلى الجملة لم نحوج الحكم بجعل الوصف عليه بالسبر الى جوجا
المعلل الى دليل وهو حدوده بالاطراد والعكس ووقوع الافتراق وكونه كونه في صورة السبب
فكان الطرد والعكس حاصلين من هذا مثله الاول قال الشافعي بيع العدة امنع لنجاستها فعلل
الى السرقين وسائر النجاسات فاذا طولبنا بالاثبات لم نرجع فيه الى مناسبة فانا بينا انه لا مناسبة عنه كما تقدم
وانما المتكرر فيه حسما لمادة السؤال دون الصور عليه ووجهه هو ان نقول كان الطعام مما لو تداوله
الادمي حار البيع فانا لسأول لم نتحدد الا استحالة الى النجاسة فكان هو الفارق والعلامة وسلمنا الى سائر
الاوصاف هذا الظن ظهورا وملاءمة بالسبر وهو ان الخصم يقول لا نسلم بيعه لانه خرج بالاستحالة عن كونه
منتفعا به فبطلت مالية قلنا لا بل هو منتفع به لتسمد الارض كما في السرقين بعينه من غير فرق
فبطل هذا الخيال وصح الاول فيقول الخصم حد امر اخر وهو الاستحالة فهذا السبب دون النجاسة فيقال
الاستحالة لا تمنع البيع كما قاله الخصم في السرقين وكما قاله العلماء كافة في استحالة الخمر خلا فانه لما استحال
الى الطهارة واستمر الانتفاع حار البيع فيقول الخصم حد امر اخر وهو انه صار حراما على الادمي
والادمي لا يباع فكذلك اخواته وهذا معتمد الخصم وعليه تخرج كل ادمي فيمنع بيعه وان كان طاهرا
وهو ان استقام احد من التعليل بالنجاسة فينهض الشافعي لابطاله ويقول العذرة لسن ذوات
من الادمي بحاله وانما هو طعام استحال في معدته وانفصل كما تستحيل الحمر في الدن والجرة في
العذرة فلا تحد له حكم الحرمة فسطل مستنده هذا الظن بوجه وربما سرح في هذا المقام حائف

على حائف والغرض ان ظن الشافعي في الاحالة على النجاسة قائم الى ان يظهر سبب اخر حادث
حال عليه ولو عمل للشافعي في النجاسة حكم شرعي فلم يذكر علي من يعلل التعليل ويقول انما الحس
لانه امتنع بيعه فقال امتناع البيع مظنون والنجاسة معلومة والمعلوم من المظنون ولانه لو كان
حسا لامتاع بيعه حكم بنجاسة الحرة المتولدة والموقوف والمرهون والمكاتب وكل ما امتنع
بيعه فلم يصح التعليل على هذا الوجه وصح على الوجه الذي ذكرناه فهذا طريق اماره الظن من
التعليل بوصف لا مناسب يلتمس من الحدود لحدوده ولو قال قائل فهم ذلك لان النجاسة مناسبة
لبطلان البيع قلنا اي مناسبة بين امتناع الاستصحاب في الصلوة وبين امتناع البيع ولو فتح المكروه
بهذا القدر من الخيال الاجنبي الذي قدمناه في النجاسة لاطرد في عالم الله الا وبعد الظن المتسبب
الاصر عسا لك حسل السعرا ولعو الوعاظ على نسبة مناسبة من هذا الحس فيه وقد لاح
على القطع ظهور ابطال الظن بظهور هذا الوصف الحادث وعام هذا الظن بانقطاع الخيال المعارض
وقد سبار الظن من هذا الامر بعينه بطريق المقابلة بداء اخرى كما يقول حار بيع الحمادات
كالدواب والحمير وسائر الاموال وامتنع بيع العذرة ولا نفارقها في المنفعة والمالية وانما
نفارقها في النجاسة فعدل على ان النجاسة مناط الفرق فيتعدى الى الارواث كلها فسبار اولي
سائق من سياق المقابلة بينها وبين سائر الاعيان كما سبار من سياق المقابلة بينها وبين الحالة
المهدمة عليها فعدل الاستحالة الا ان هذا الظن اضعف واقبح وادعى ابطالا وهو ان يقال
له لا نسلم حار بيع سائر الاعيان في الاستحالة او مع كونها حراما من الادمي الى غيره مما قدمناه فسلم
عليه كما تكلم على تلك الطريقة فلا فرق بين المسلكين وهذا من كلام الشافعي يعرف تعليله بالوصف
الذي يناسب فقد بنى عليه تحريم بيع سائر النجاسات وتحريم بيع الكلب وغيره المثال
الاخر تعلل الفقهاء كافة اعني الشافعي واباحنيفة سقوط الكرار في مسح الخف وسرح الكرار

التعليل واطلق القياس لانه يحوالى القول بالطرد والقول بالطرد باطل وما يلزم عليه الباطل فهو باطل
فما سبيل الوعى عن هذه الهفوات ولابد من كشف الضمير وابداء المعتقد فيه قلنا القول
بالقياس حق عرف ذلك قطعا من الشرع ونصرف علما الصحابة واجماعهم عليه فكون اصل القياس حقا
مقطوعا به وكل ما يدعوا الى انكار القياس الحق فهو باطل وكل ما يلزم على القول بالقياس فهو حق لان القياس
حق في الشرع على القطع وعند هذا نسمى ما هو السر منقوضا فاسد الطرد صحيح والمعنى بالتعليل
بالوصف الذى لا يناسب على الحد الذى قدمناه فى بيان المناسبات وعند هذا ربما يقطع على الرجل
عن سماع هذا الكلام لكثرة ما وقع مسامعهم من التشنيعات على الطرديه واعتقادهم
ان هذا مذهب مبتدع خارج عن اقوال الكابر العلماء وانه لا دليل عليه وهيهات الدليل عليه وبراهينه
منقولة به عند اكابر العلماء كالشافعى وابى حنيفه ومالك وبيان الشافعى ايراد الطرد من علما
العصر الغرب كما يريد رحمه الله واستادى امام الحرمين قدس الله روحه من العالمين الا ان امام الحرمين
كان ينصر عن الطرد الذى لا يناسب بالسبر وتقول الطرد باطل والسبر صحيح وابو يزيد ينصر عن الطرد
والحمل بالمؤثر وتقول الحمل باطل والمؤثر صحيح وقد بينا مثلثه انه اراد بالمؤثر ما اردناه بالمخيل وسنبين بالامثله
ان الذين قالوا بالسبر وانكروا الطرد فقد ارادوا بالسبر ما اردناه بالطرد واما اقسام الوصف الذى
مناسب كما ذكرناه وغير مناسب فالمناسب حجه وعاقد منهم من لم يعده بالمؤثر انكر الحمل الذى طريقه
وقوع الخلاف بين الخصمين وانما الخلاف العباره لا المعنى وغير المناسب الطاهر اذا دل عليه الدليل
وقد لمعه فريق بالسبر حتى اضطروا الى القول بان يحمل مختلون ان
السبر ولو سئلوا عن القرى اعترفوا بانهم لا يحسنون بينهما فاعلم
وراءها ونحن نكشف الغطاء عن هذه العمايات ونبطل هذه الشبهات ونزيد الامثله حتى يطلع الناظر
على عورة هذا الفصل ويعرف من يستدل بفهم هذا الكلام دعاوى الله والاسداد بتوفيقه

الريبه ونقول اختلف المذاهب فى الطرد والعكس والسبر فمنهم من قال بهما ومنهم
من انكرهما ومنهم من قال باحدهما دون الاخر ونحن نقول مذهب الشافعى وابى حنيفه ومالك القول
بهما جميعا فانهما ما الا بالسبر وهو اضعف من القول بالطرد والعكس ونحن نذكر الدليل ثم
نعدل الامثله وتعبر الامثله بسر الدليل فان الدليل على هذه الامثله ان يسر افيها محصله عليه الطرد
وذلك يحصل بسر الحال اما الدليل الجملى فما ذكرناه فى الطرد والعكس وهذا لو لم يكن الا سؤال
الفارق بين الجالس فى الدار واحده وجب اضافه الافتراق فى الحكم اليه لان هذا افتراق واقع لم يكن معلوما
الى علامه معرفه ولسنا نعلم الا الوصف الظاهر وعاد هذا الكلام ان الظهور وصف سوى ما ذكر
وظهوره ممكن وعلى المجتهد البحث عنه وعلى المعلل الاتيان عند ورده اذا ذكر والاسى عليه فعل
ان يذكر كذلك الفارق بين الراس كالقارورة بين الجالس فى دار واحده فاذا قال الشارع القاتل لا يرث
فهما ان الفعل علامه الحرمان ناسب اولم يناسب فانه لو قال القاتل الطويل لا يرث والاسود لا يرث كما
يعول الطول والسواد علامه وهما سيان وجها فى المصلحه لا يطلع عليه وان ورد هذا
اللفظ ولكن عرف من الاجماع انه لا يرث او حكم رسول الله صلى الله عليه فى شخص اخبر عن علله
بانه كافر لكانا هم كون القتل علامه للفرق بين الوارث وغير الوارث باضافه الشخص الى شخص اخر يساويه
فى الجزاء اذ يقال لا فارق الا فى الفعل فهذا ملط كما يقال لا فارق حاله السود ما فعلها الا السواد
عار يخلو ان يكون الملط معنى متصل القتل ولكن ذلك لا يمنع جعل القتل علامه الى ان يتصل له
اولى بالاعتبار منه والغرض ان اضافه الشخص الى شخص كاضافه الحال الى الحال وقضا العقل
باحاله الجزاء على الوصف الظاهر المعرى لا الى اين تنتهى هذا النظر سيان لا فارق بينهما
لحاور الوصف الظاهر او بعضه الوصف الظاهر وكذلك اذا عرف ان الاسود لا يرث بعرف كون
السواد علامه عقاليه لا يعرف ذلك عقاليه حاله سابقه على ذلك الشخص بعينه

الفارق من حالتي الذات الواحده وساله انه لو قدر الخمر المشتد ما بقا نفسه عن محسوف نظر و العصير
والحل ان كانت السكره وصفا مساويا لوجوده وورد الشرع بحرمه وتحلل الحلو العصير والادهان
ان نقال الفارق بينهما وبين سائر المايعات ان السكره علامه حتى تتعدى الى مستدا خرهو
سكر النوم مثلا وهذا ممنوع مقدر مستدل لوسلم وهو ان الكثير مشروع في غسل الاعضا وفاقا
غير مشروع في المسح على الخف وفاقا واذا نظر الناظر اليه لم يميز المسح عن الغسل الا كونه مسحا
والاظهر ان في الطهاره حاز بحراه وفي كل فصله الا في كونه مسحا فليكن كونه مسحا علامه ترك الكثير
حتى تتعدى الى مسح الراس وهو ممتنع فيه واذا قيل بذلك تقابلا دار الغسل شرع فيه الكثير دون
المسح على الخف نكونه اصلا لا مدخل للعدل فيه فتعدى الى مسح الراس فيكل واحد من العلتين
الى ان يظهر الترجيح وكذلك نقول الجميع الاربعه في السابه والعبيد وجرى في الاشباه السكره والفارق بينها
الا في كونه معدوما فهو العلامه وتتعدى الى المعدرات واما الكي يقول حالف الاشباه الاربعه عرفا
من العبيد والسائب في كونها موانعا فهو العله او العلامه والشعوي يقول الفارق بينهما ظهورها
وتعاوم هذه الاوصاف فنعم ان كل واحد منها لي فلابد من الترجيح او الامتناع من السبر لعدم لوفتح
هذا الباب لاتسع الخطاق في القياس ولامكن التعليل لكل وصف مطرد غير منعكس فان قلتم
لذلك كنتم محدثين ادعا بين المحققين من العلما والمستقر في عمار الحسوسه من الطرد به وان
اسير ذلك لم يجد وافرا وعضا بين هذه الرسه وبين الطرد والعكس الذي فد منعوه فان ذلك درجه
حاصله الاضافه الاختراق في الحكم الى وصف فارق بين ذات سر متعددتين ولا فرق بين المقامين وكيف
يعقد بينهما فرق مع تفاوتهما اي فرق بين ان يعلم ان الكلب لحرم نوعه مثلا ومقول العامل
بيع سائر الحيوانات دون الكلب جابر فكان السبب كونه كلبا فانه الفارق فكان هذا كما لو تصور
تصير حيوان ليس بكلب كلبا بالانقلاب لكنا نقول محل الانقلاب ساع وبعده لا ساع وبالحدف

الاوصاف الكليه كالمحدث في انقلاب العصير الاوصاف الحمر به والشده فلا مدرك للفرق بين
المقامين وفيه نوع باب الطرد والاسئلة عن ضبط المعنى المناسب الموروذ لك لا وجه له فلنا
هذا الزام للقول بالسبه وهو الوصف الذي لا تناسب وبطرد كونه علامه متضمنه العلة التي
عم الحكم بالاشتراك في الحكم عند الاسراك فيه والقول به يلزم القول بالطرد والعكس كما سبق
الزامه عليه والقول بالطرد والعكس يلزم القول باضافه الحكم الى الواقعه الحادثه الى حرج
جواب السارع الهاوالقول به يلزم القول باضافه الحكم الى الاسباب اللفظيه العقيب
وصف السرط والصفه الفارقه كما صرحا من الاصله في مسلك الالما والقول بجميع
ذلك يلزم القول بالمصرح والتعليل بالمناسبه غير مشروط وهي من هذه الحراب ومن قال
بالاول لزمه القول بما لزمه محدثي السبر فرقا ويحط الى رتبه الطرد فيلزمه القول بالطرد
ونعني بالطرد هو الوصف الذي لا تناسب ومن انكر الطرد يلزمه انكار السبه فانه عين الطرد كما
سنذكره واذا انكرهما لزمه انكار الطرد والعكس والحدث عند حدوث الوصف وترتب الحكم على
جواب الواقعه وهلم جرا الى اخر اتب التي بيناها حتى يكون الدرجه العليا في الظهور وهو صريح التعليل
فاذا قال الشارع منعا اقتلوا هذا الاسود فقول هذا القابل لا سع السواد في محض احتمال
لحصر الحكم بذلك السحر وفد اخر القول الى هذا الحد منكري القياس وهو اللازم على من ساوى انكار
القياس واخر القول بالقياس الى القول بالطرد وهو اللازم على من ساوى القول بالقياس والوقف
على امرين من الجراءة بكم محض مسنده فنضم نظر الواقف على وجه الاتمرين على رد وكيفيه
ترتب درجه على درجه وهذه هي المعاصه الكبرى والجاره العظمى لقول المنصرف واما النهل
من يرى من هذه المعاصه فان قيل هذا منكر ولا يكاد الادله ورد على جميع اهل الله
فانكر اطلاق الوقوف على امرين استحاله الفرق واطلق انكار القياس فانه يبدأ في انكار صريح

المناسبه والعلل المناسبات عند المحيي علامات غايتها الوجوب الاحكام لذواتها فان قيل
ليس هذا وان سلم فانه يلزم التعليل من الاضافه والاعلام وجهه الشارع الامر وجهه الحدوث
قلنا ولسنا نورد هذا المثال دليلا على ان الحدوث عقب الوصف علامه التعليل وانما اوردناه
دليلا على من سلم انه عرف بالحدوث عقبه كونه علامه بالدليل الذي سبق لكن قال هو علامه في
هذا المحل حتى لا يتعدى ولا يستمر هذا العدم المناسبه في التخصص كما لم يستمر لعدم العلم
في الاصل وفي هذا الاختلاف الامر باختلاف طرق معرفة العلامه فالتقصان عرف كونه علامه
بالاجماع وهو بعد كونه علامه لا يخصص بالمحل وكذلك الوصف اذا عرف كونه علامه بالحدوث عقبه
يختص بالمحل وان كان مناسبا على ان الشافعي كيف يتعلق في البعديه بالاضافه والاضافه الى العصار
الرطب اذ قال انعصار الرطب اذا جف فنقصان العصير كيف صار علامه بدل ان العصير والرطب
هما العلامه والحكم يدفع العلامه هذا القول في السبه التي لا تناسب صلاحي بالسبه الى
الرطب كهي بالسبه الى عصير العنب والحرث بالسبه الى الشاه كهي بالسبه الى البقره وسائر الحيوان
وهذا سر اتفاق العلماء على اساغ العلامه بدون المحل المثال الثالث قول ابي حنيفه
الحصر مكيل محرم فيه ربوا الفضل كالبر فقوله به فقال ظهرنا نرا كيلا في ربوا الفضل علينا وما
معنى باسره قال ظهر الحكم به ويظهر الحكم عليه الحكم وهذا منه دليل على تسميه العلامه علة
لان العلامه يظهر كالعله عاليه وجهه ان الفصل الذي هو مقابله حرام في البيع بالاتفاق وهو ان يقول
مكيل هذا العبد بهذا الثوب على ان يرد بدرهما غالبا بدرهم فصل المقابله وهو حرام وانما صار
فضلا بازاء صارت المقابله بحكم الشرط والصفه تقصوره على العقد والثوب والبيع
شرط المقابله في مقابله البر بالبر فكانت الزياده فضلا على اصل المقابله بحكم الشرع وانما
تصير فضلا على اصل المحصول بمقابله وانما المحصل بمقابله في القدر بالكيل في المطعوم بالجنسيه

فالعله مركبه منهما اذ بهما حصل القصر وظهر وبظهور الفصل ظهر التحريم فيسمى علة لانه
مظهر الحكم وهو الذي ردنا القول في تسميه حديثه علة او علامه العله والعرض وراء هذا
وهو انه يقال له هذه الاوصاف المناسبه وهي مظهرات فاذا سلم لكما انها العلامه فهي علامه في
الاساس السبه فلم عدلتها الى غيرها وانت لا تعلل على وجه المناسبه فيها فنقول اذا سلم لنا
مظهره فهي علامه بنفسها حسب وحد ولا حصر بالمحال ومن سلم له كونه علامه لا يازعه في الطرد
وانما النزاع في طريق اثبات كونه علامه اذ يقال له والذي التمسناه حصول المماثله فيه قد
وجدنا لم نشترط الشرط المماثله وهو عرف ان علامه الحكم والامكان فالمقصود انه عرف
الكل والحس هو علامه مظهره وليست علامه مناسبه اصلا وقد سبق الاشاره مرارا
العلما ان العلامه التي لا مناسبه بنفسه لا يجوز تخصيصها بالمحل كالعلامه المناسبه وان
المناسبه احدى الطرق التي تعرف بها كون الوصف علامه وقد تعرف بغيرها كالنص والاجماع
واستصحاب الحكم عند الحدوث وان من اعترف بكونه علامه وعرف ذلك بطريق من هذه
الطريق وجب عليه اساغ العلامه وقطع النظر عن المحل وقد حصل بذلك في هذا السؤال
على الوجه وجه القطر المماثل ان نصف القول في تناسب السبه وفيه تمام
بيان الطرد والعكس فان قيل حاصل معتصركم في التعلق بالطرد والعكس رجع الى التعلق بالركن
محدد الا الوصف الحادث وقد كان الحكم معدوما قبل وجد الا ولا فارق بين الحالين فلم قلتم
في الحكم الا الوصف الحادث فكان الوصف الفرق مناطا للفرق بين الحالين وعلامه على الحكم
المحدد وهذا في وصف نصب علما ادا وجد فكان الوصف فارقا بين الحالين وان كان على
مساواة الوجود لهما الحكم ان الفارق بين الحالين المفترقين في الحكم علامه الاخر او اذا ظهر
فارق سواه وان لم يكن مناسبا فان ظهر فارق آخر فالله الى ان يرجع عليه كما في الوصف الحادث

وبطله لم كان لا يصح للخصم متعلقا وهذا بعد عن مصلحه المناظره افق المناظرين على حلاته
واذا ابطل هذا المسلك استقل عدم المعلل في دعواه ان الوصف الذي ظهر حدوثه هو العلامه على
العله او العله على الخصم ان يسلم الوصف اخر ان كان عنده حتى يتكلم عليه فهذا ان احدث
الدعوى وهو ان الوصف الحادث علامه او علته وكلاهما على الخصوص واحد فيكفي من المعلل ان يبدل
على كونه علة لحدوث الحكم عقب حدوثه وسلم عليه مسلكه بان يسأل انه حدث عقب وصف
اخر حدث بعد هذا الوصف فما الذي يرجح احدهما وعلى المجتهد البحث عن الاوصاف المقدره المؤثره
التي يقدر حادثه مع هذا الوصف مستقلا ومضموما اليه فاما الدعوى الباطله وهي المقصوده
بالابطال انه اذا سلم كونه علامه او علته فما الذي يمنع اختصاصه بذلك المحل فيقال السنه في
العقد علامه دون السنه في عمرها وعامه ما في الباب ان يقال لا مناسبه لهذا التخصص واصل
العله ايضا لا مناسبه فكيف الخلاص عنه فنقول اذا سلم ان الحدوث عقب الوصف الحادث
دليل على كون الوصف الحادث علامه او العقول بسرا الى اتباع العلامات والاعراض عن التخصيص
بالمحال وهذا معلوم من تصرفات عقلا الشرع وهو راسخ في عقولهم على وجه يعد انكاره
عنادا او جهلا وعناده فان قيل ولو انكر منكر اشاره العقل الى هذا فليس سبيل سكم
الا التسليم والانكار مع العجز عن اقامه دليل يهتدي اليه قلنا المنكر في هذا المقام يعرف
له الاشله حتى اذا اتهم واعترف اهتدى يرانا وجدا حسي واعترى الى مخالفه علما الله وما كان
من سلف ومنع دخل تحت ضرب ثلثه امثله مما لا معدا رضا لا من مذهب الشافعي ومما لا من مذهب
ابي حنيفه اما المثال المقدر وهو ما قدمناه من انه لو علل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فهم منه ان الموت علامه تحريم البيع او كان يحرم بعها عقب الموت ولم يحدث الامر ولو اخبر
بحكم تحريم البيع فهم ان الموت علامه فلو مات بعيره او ماله حكم مثل هذا الحكم وهذا لا يعقل

الى احده ولم يعرف مناسبه الموت اذ ما يحدث منه من تعطل المنافع وتبدد اطلناه وذكرنا انه حال
ولو قدر الاخبار عن وصف اخر حدث بعد من هذا الوصف لكان الحكم عند حدوث ذلك الوصف
مضموما اضافته الى ذلك الوصف وكون الوصف علامه عليه حتى يقدر مشاركه البعد والبائعه
للسنه فيها وان انكر منكر هذا كان عنادا وان عجز انه من جنس ما في معنى الاصل فلنا هذه
عباره اسهل فلا بد من الجمع بينهما فان قيل مثل هذه العباره تجوز بقول السنه لا مناسبه
ملا علته او علامه وبنده بنه التعريف بنده وفي معناه فلا يجوز عن اطلاق هذه العباره في جميع
المواضع ومعنى قولنا في معناه انه شاركه بما عرف كونه علة او علامه انما فارقه بما ليس له
مدخل في العلامه وهو كونه سنه وكونه بقره وهذا لا مدخل له وكان يمكن ان يقال العلامه او العله
هو الموت في الشاه كما نقول هو السنه في عصير العنب هذا هو المثال المقدر وهو واضح وفي
امثاله متسع وهو كل وصف حادث ترتب الشارع عليه حكما والوصف الحادث لا مناسب الحكم
المثال الثاني وهو من مذهب الشافعي ان العنب العنب رطبا كما بكل باطل لانه توقع
تقصانه عند الجفاف تقارب الرطب فعلل ولم يلتفت التقصان في الحال علة الاسكار مع
حصول الشدة في الحال وهذا لا تعلل بما لا مناسب فقال الدليل على اناط الوصف في الاصل
قوله عليه السلام للسائل اينقص الرطب اذا جف فقال نعم فقال فلا اذا علل بالنقصان عند
الجفاف فلو علله علل بنقصان الرطب عند الجفاف ولم عدى الى العنب فلا يمكنه الا بعد
باظهار المناسبه اذ لا مناسبه وانما فهم الحكم وفهم علامه الحكم وهو توقع النقصان وكان
الحكم مع العلامه غير مخصوص بمحل العلامه حتى تصرف في اللبن والخبز مع الاشتراك الرطبه
وتدرجيها حالة كمال واعتبار العلامه بالاضافه اليها ومن عرف مسالك المناسبه على ما
عرفناها عرف انه لا مطمع في المناسبه في هذه المسئله ولكن اتبع العلامه كما اتبع العله

على العدده فان خصص صاحب هذا المذهب مذهبه بهذا الحس من التعليل الخالي عن المناسبه وله وجه
ووجه كما ذكرناه وان طرده عما ظهرت منه المعاني المناسبه وقال نحوز ان يلحظ الشرع المناسب وقاما
عليه في هذا الطرف ضعف واستمداده من القول بانكار اهل القياس والله اشار بناء القياس
في وجوب الاقتصار على الجمله هذا المذهب غير سديد على الجمله في جميع الصور لا يشترط
دلاله الاجماع على العدده ولو بنوعها الاعلى والادنى ولكنا نقول اذا حدد وصف وحدد عقيبه
حكم دل حدوده عقيب حدوده على ان الوصف الحادث مناطه وان الحكم يتبع الوصف دون المحل
نعم اذا كان الوصف مناسبا ظهر بتسمسه عليه وان لم يكن مناسبا فالظاهر ان الحكم مضاف اليه ويحمل
ان لا تسميه علة من يفهم من العله المناسبه ويحتمل ان تسميه علة من يفهم من العله العلامه ويحمل
ان يجعل اسم العله مجازا له والمناسب حقيقه فان المناسب عرف وجه تاثيره ولكنا نظن انه متضمن للمعنى المناسب المصلحي الذي لم يطلع عليه فهذا الوصف امارته تلك المصلحه
التي عرفت عنا وعلامته وظن انه لا تخلف عنه في غالب الامر بسبب منزله الغالب والظرف وتسميته علة
بطريق تسميته للعله على طريق المجاز لسببها وهذا الخلاف يرجع الى التسميه وقد صرح الامر بنفي
هذا الخلاف والاحتراز عنه فان العلامات المتصوره من وجوه اشرح متنعه سوا ناسب ام لا وعلامه
عليه اولم تناسب فلا ينبغي ان يسوى القاعد على الالفاظ بل ينبغي ان الالفاظ على المعاني
فاذا رجع حاصل النظر الى ان العلم على الحكم الحادث هو الوصف الحادث الذي ظهر في اول النظر
حدوثه وان الحكم يتبع الوصف دون المحل والاضافه الى المحل ساقطه عند ظهور العلامات كما
انها ساقطه عند ظهور المناسبات فان قيل وهذا حكايه المذهب عاد لكم
عليه فلم اسندتم المذهب على دعوى مع ما ذا النزاع احدهما ان الوصف الظاهر
حدوثه علامه والاخر ان الحكم يتبع العلامه دون المحل الذي العلامه ظهرت فيه قلنا اما عنا

في قولنا ان الوصف الحادث علامه فدليله ما سبق من ان حدوثه حدوثه دل عليه كما في الاضافه
اللغطيه وكما في حكم الرسول عند وقوع واقعه حدثه حكم حدث والدليل عليه انه لو لم يكن مثلا
ان الحادث الا الوصف الذي ذكرناه لوجب الاضافه اليه فان اصل التعليل والاضافه راد بطلها
لحدوثه بعد ان لم يكن فوقوع الحدث بسببه عما علل الاحداث فلو لم يعلل لبطل قولنا ان الاضافه
واجبه وهو معقول ولم يعلل بهذا الحادث لبطل قولنا ان لا حادث سواه هذا اذا علم
بسبر وتقسيم ان لا حادث سواه فان لم يعلم وكان ذلك مظنونا في ذلك للمجتهد ويكتفي من المعلل
بان يقول ما علمت انه لم يظهر له سواه الى ان يظهر وصف اخر وينبه عليه فلزمه ان يتكلم
عليه ولا توجه عليه المطالبه بان يقال له ولم قلت ان لا حادث سوى ما ذكرت ولعله حدث
وصف عاد عنك لانه لو فتح هذا الباب في الحال لانحسم طريق النظر ولتوجه ذلك على كل
سدى المناسبه ولعله سلم بطلان علتك المناسبه لو ظهرت عليه احرى اظهر مما ادعيته عليه على ما
ستعرف من استحاله تعليل الحكم بعلتين عريتين عن طريق المناسبه فاذا قال نعم فقال وما الذي يمنعك
من وجود مناسب اظهر مما تدعيه واقوى ولم يطلع عليه فهذا السؤال مدفوع في الحال وقد قال
القاضي ابو بكر رحمه السبر على المعلل وهو ان يصف علته ويسبر اقسامها ما علمه وظن هذا في المناسب
ايضا وهو بعيد في حق الحادث متجه في حق المجتهد اذ على المجتهد تمام النظر لجواز الصواب وليس
على المعلل الا ان يقدم ما يراه من ضروب النظر الى ان يستنزل عنه الى مرتبه اخرى بالمقاومه والمناظره
فان المناظره معاونه على النظر ولو الزم المعلل ذلك لالزم سائر السلامه عن المعارضات ولتوجه السبر
ولكان يجب ان لا يسمع لمحصل كلاما مفيدا ويقول ومعارضه هذا الكلام عليه لا تخلو اما ان تكون
كذا وكذا واحدى ابطاله انفا نعود الى النزاع من السبر والتسلسل الى غير ضبط وقد كان عاده
القاضي في المناظره ذلك فكان يسمع في اول الامر كلما كان يرد عليهم بقول الخصم بطريق السبر

منقوض بد الاجاره فلابد وان يرد قولنا من غير استحقاق واستقام التعليل بهذا القدر ان كان لاساس
من حيث ان الحكم مع حدوث بسبب يعرف ان ناطه به فطرنا في بعض المناط وبهذا يندفع ما
ما ذكرناه بعد وجوب التقديه من محل الاجماع وهو جهه السوم بطريق المناقضه التي ذكرناها
نعم لو اقيس الخصم من بد السوم وصفا اخر يطرد له انتفاء الاسقض والا سعدى الى العاريه كان مقاوما
معارضا للكلامنا وعلينا الترجيح وهذا كقوله ان المتناول انما ضمن انه اخذ لجهه الشراء والشراء جهه صحيحه
والماخوذ على جهه الشيء كالماخوذ على حقيقته وبعدم هذا الى يد الرهن يقطع عنه يد العاريه فهذا
تقاوم كلامنا الى ان نرجح احد المناطين وعلى المجتهد البحث عن هذه المعارضات وتعسر ايراد مثلها للترجيح
وليس في المعلل ذلك بل كفاه ان يذكر وصفا يدعي ظهوره له الى ان تقابل بعذره فتكلم عليه ولا سبيل
الناظر ان النظر في هذا الباب استقام لكون الاوصاف فيها مناسبه ولا مناسبه لها وان طرأ ان منها مناسبه
فهذا المنهاج حارس العقود عن وجه المناسبه فليعتبر عدم المناسبه التي معها قارضا المادة
وكذلك قاس الشافعي بعد السن بالقاس المشترى على بعد العبد المسبع بالاباق وهو حكم واجب التعليل
والاضافه قار الحادث بعد الاباق بدل ان السبب بعده او عاضده ولم يحصر باق العبد في السبع
وهي اخص الصفات اذ هو جار في اباق الجاريه وجار في بعض الدابه وظهر ان الشريك جار في بعض
المقوله فوصف العدم فعل الشامل لجميع هذه الصور بعد العوض فكان الاباق عليه بهذا
الاعتبار وقد بعد السن بالاجماع بين هذا القدر بطل بعد استثناء الصداق فانه لا سبب الخيار في
النكاح وبعد استثناء البضع بالاباق الموجب الفسخ فوجب ان يرد ويقول بعد رعوضي عقد
بيع فسطل المعوض بالاجماع وجب التعليل للحدوث لحدوث الوصف فيه بدفع السوال
ثم لنحصر ان يسند هذا الوصف بعد احر يسعدي محل النص ولكن لا يسعدي الى صوره النزاع وهو ان يقول
بعد رفي عين فلا يتعدى الى النص وهو ممنوع وعلينا ان نتكلم عليه بالاطراد او الترجيح فيقول لسبب

محصورا بالنص او نقدي الى العلم فيه اذا انقطع حسنه وهو بين يقول بعد رفي عوض مقصود
هو محل العقد والنص ليس محل العقد فسكر ذلك ونقول بل هو محل العقد بالنص والمعنى ضار
سعاد لان عندنا مذهب والاستدلال بالشواهد على كونه محل العقد ويذهب في معارضته
وتقدير العاريه ونقول العله بعد رفي مقصود قبل القبض او لحوز الاعتياض عنه فتكلم عليه
بالمنع او بالاطراد او بالترجيح هكذا يقوم مراتب النظر في المناظرة في الاحكام الحادثه لحدوث
الاوصاف وهي التي حدثها في الحادث ورجع النظر الى بعض وصف من الحادث او الى جمله
جملته بالنقض وانقاض بعض وكل ذلك جار دون المناسبه وقبل العشر المناسبه ومعظم
الاحكام القياسيه من هذا القبيل فانها احكام حدثت لحدوث اسباب موجبه وقع النظر في بعض
الاوصاف من الموجبات الحادثه او في سقوطها وقد رجع حاصل الجواب الى ان السوال الداعي الى الحصر
الحكم بالمحل الازم ولكن بين سقوطه بالاجماع وهو معارضه اخرى بقاء الوصف المذكور في الاساس
فانه يدفع بالنقض بالاجماع او بمسلك من الترجيح وذلك جار بين الوصف المتعدي وبين الوصف
القاصر وبعد محل المتعدي اولى من القاصر في العلل والمتعدي الى فروع اولى من المتعدي الى فرع
واحد وفي هذا المذهب حصل الترجيح بمجرد البعد والجواب الثاني وهو المختار
انه ان لم يقع شيء مما ذكرناه في الجواب الاول من دلاله الاجماع على بطلان التخصص بمظاهر حتى لا
شك ولكنه ليس ذلك مشروطا وقد شرطه قوم ان يعلل عرف المرسي وجماعه انهم قالوا الاصل
القياس على اصل مجمع عليه الدليل على اصل محرر القياس لابد وان يدل دليل جامع على ان الاصل الذي
عليه القياس معلول بعله فانا وجدنا الدليل على اصل القياس كحرمة ان يكون من جملتها اصل الاصل بل
خصص بوجده غالبه من دليل يدل على كون الاصل معللا وليس اعرف لهذا المذهب وهي الاما
ذكرنا فان الوصف المخصص اذا عارضه الوصف المتعدي الاعكاك عن المناسبه بقاء وما لابد من دليل

نعم في القضيه ولم يخرج عليه الجيش وفيه
وتكلم في النص ولا تعرض في النص

مصمونا الى وصف فما الذى يمسك منه فهذا لا يلزم الجواب عنه كما فى المناسب فان وصل الحكم
بظهر لحدوث الشرط عند عدم العلة كما يظهر لحدوث العلة فمن استوى مرتبه عموم علية وحدوث
الصوف لحدوث الشراء والملك ولسبب الملك علة العقود اعنى العلة القرابة ولكن القرابة وصف ذاتى مستمر
لا تطرى عليه زوال والملك يطرى ويزول فظهر الحكم بظهور الشرط وهو محل العلة لا نفس العلة
قلنا هذا من جعل السابق فان المجتهد يجب عليه ان يجد عن الاوصاف الكائنة سوى الوصف
الحادث فاذا ظهر وصف يساوى الحادث جعل العلة مركبا من الوصفين واذا ظهر وصف مناسب جعله
علة وجعل الحادث شرطا كما فى سراية القرب الى ان يظهر جعل الوصف الحادث مناطا للحكم وعلما
له فاضاف الحكم اليه وعلى الاجوبة لا يجوز تعليل الوصف الحادث الذى يظهر به الحكم اما ان يعسر
وصف علة او شرط علة او علة والنظر الاول يقتضى الاحالة عليه وتعذر الاستدلال له لما افاده
الحكم فان سلم هذا النظر فى المرتبة الثانية والثالثة من النظر كما سبقت سلم والا لحكمه
لما يظهر مناسبا والغرض ان المعلل يقطع عنه المطالبة والتوجه عليه مالم يسلم المعترض على وجه جائز
مصمونه اليه بقدر وصفا او علة مستقلة او بقدر ذلك الوصف الاخر اصلا مستقلا او الحادث
محاورا وفاقا فما لم يسلم شيء من ذلك لا توجه مطالبة وهذا هو الغرض وانه ان سلم فى الرتبة الثانية
فى النظر ولم يظهر غيره جاز للمجتهد ان يجعل الوصف الحادث علما على الحكم متبعا كما فى نسب الخوات بن
الشارع على الواقعة وكما فى التربيب اللطخ بها الصغير فان الاضافة الى الشرط لغا ظاهرا كما تحمل
الى العلة والكل الاصل ان المضاف اليه هو الموجب الا ان يظهر وصف هو اولى بالايجاب منه وكذلك ما نحن فيه
فان قيل اذا جوزتم ان تعلل بالوصف الحادث وان كان لا يناسب سلم ذكر المعلل على المعترض اذا قال
سلمت لك انه سبب ولكنه سبب فى هذا المحل الخصوص كقولك له سلمت ان السرقة سبب ولكن ليست
شدة عصير العنب وعاسك ان تقول هذا التخصيص بوصف او محل لا مدخل له ولا اثر له فى ان الحكم

على معنى انه لا مناسبة فاصل الوصف ايضا غير مناسب واضافة الحكم اليه على مذاق الحكماء التى
لا تعقل لا فرق بينه وبين التخصيص بهذا المحل وفيه ما منع الاسقاط لجيس هذا التعليل وحصر
الحكم على محل النص والاجماع وهذا هو السؤال الاعظم على هذه القاعدة وفى دفعه تمهيد هذا
الاصل وتحريره قلنا سلكم على هذا السؤال من وجهين احدهما هو ان نقال نجد على المعلل
ان يسلم ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالمحل منحصرا على الوجه الذى فيه الاجماع واذا بطل ذلك
وجب الاضافة الى الوصف متعديه فنقول انه الاخصاص وهذا اكقولنا صوم مفروض من مسافر اكتسب
السبب كالقضاء فقول الخصم لا مناسبة لكونه مفروضا قلنا ولم ان علة وجوب السعى القضاء
كونه مفروضا وهو لا مناسب لان العلة فيه كونه قضاء يقتصر عليه فيقال وبالاجماع السبب
ليس مخصوصا بوصف كونه قضاء فان النذر والكفارة وسائر الصيام يشترط فيه السبب فبطل
التخصيص بالمحل والدار ووجب التعليل بوصف تعدى وكذلك اذا قلنا ان المتبع يضمن لانه
اتلف يده على مال الغير لغرض نفسه من غير استحقاق كالمستام وعلل لهذا الوصف ليس علة
فى المستام لانه لا مناسبة سلمنا ان يقال انه غير معقول او هو مخصوص بمحله وصورته وهو يد السوم
فيقال وبالاجماع ضمان الايدى غير مقصور على يد السوم اذ هو جار فى يد الشراء يد المتعدى
من الغاصب ويد المودع اذا تعدى يد الغاصب وغيره فاجتمع امران احدهما وجوب التعليل والاخر
الاضافة الى الوصف الحادث لان الحكم حدث بحدوث وصف وهذا اما يجب بعلله فقد كان التعليل يرى
الذمة وتعين الاخذ خاصة فى الاخذ ووجب بسر صفاته واتبع خصوصه بعلله بالاجماع لذلك
فلم يقل يعللنا به لان ذلك منقوض بالاجماع وكل وصف انتقض بالاجماع فقد بان بالاجماع انه ليس
مناطا للحكم حتى لو علل الضمان فى يد السوم بانه اتلف يدا على مال الغير وكما خصوص صورة السوم
لتعليل يد الوديعة فلا بد ان يقول انه اتلف لغرض نفسه احترازا عن الوديعة وهو ايضا

بالرائحه العارضه المخصوصه بالخمر فانها حدث مع السكر فلو قال قايل الخمر معلل بالرائحه فانها
حدثت فعند الحكم بها قلنا لو تصور ان يخفى على ناظر حدوث سواد الرائحه لكان هذا
اول نظره الى ان يدرك انه حدث ما هو مناسب وهو السكر فكان اولى منه ولكن هذا ضعيف لانه سار به
معنى اصلى للتعليل واظهر للنظر واسبق الى العلم والاحاطه وغير مسلم بطلان هذه الاضافه بهما فظهورها
هو اولى منه وذلك لا يدل على ان اول الاضافه ليس مما مر به فى النظر بسبب به العدم كما ان المناسب الاظهر
اذ اظهر بطل المناسب الاخفى ونعنى بالاظهر الاقوى الذى يظهر مناسبا والاخفى الاضعف الذى يظهر اولا
فان قيل فلو ظهر المعترض معنى اخر لا مناسب فهل يسقط به النظر الاول قلنا اذا كان الاول
لا مناسب اصلا ولم يكن احدهما اولى من الاخر فعلى المعلل الترجيح والانفصال وان كان الثانى مناسبا اعلا
من مناسبه مقدما على الاول الظاهر الذى لم يناسب وان كان الاول مناسبا والثانى غير مناسب لم
يقابله وان كان مناسبا مثل مناسبه اعلا فعلى المعلل الترجيح وان كان اقوى من الاول ترجح على نفوذه
وصيرا المناسب يعادل غير المناسب فى هذا المقام كما ان المناسب يعادل المناسب وفيه هذا الرجوع
يفارق ما نحن فيه من الوجود لحدوث الاصل الوصف الاضافه اللفظيه فانه لو قال قايل لسر العصير
علله لعصره وانما هو علله بمعنى يتضمنه او يجاوره وذلك المعنى ايضا مناسب كالعصر
فهو سياقط متعلق بالوصف المسبوق به لان النطق به قاما هاهنا الاطراد والمسبوقيه حدوث الحكم
حدوثه وبحدوث وصفان بالاضافه الى احدهما لحكم لم يضف الى واحد فانه الظاهر فقط فاذا الحكم
الحكم على الوصف الثانى بطل الظن الاول واحيج الى الترجيح والارجح بالحدوث والارجح بان
الاول هو الذى ظهر اولا فان التعدد والتاخر بالظهور يختلف تارة بالاشخاص ووجوه البحث وذلك لا يرجع
الى قوة المعنى فالظاهر ما سبق ظهوره سواء فى الظاهر اولا وصوره السؤال عن الشارع فى هذه
القضيه بالنحو بالاضافه اللفظيه لا بالاضافه الوجوديه التى نحن فيها ان تريد الحكم على

مسبوق السايل كيوسه فى كلام نفسه فلا فرق بين ان يقول السايل استند العصير عقول
الشارع حرم وبين قوله اذا اشتد العصير حرم فان الظاهر كون السبب مساويا لما يسبه
والاقتران مع اخر مجاوزه لا يناسب لانه لم يقع مسبوقا به فان قيل يحتمل ان يكون السبب
هذا الوصف الحادث مع وصف اخر هو مستمر فى هذه العين والحكم المنوط بوصفين يوجد
بطريان احدهما بعد سبق الاول وينعدم بعدمه ثم لا يسبق ذلك الوصف المردد وانتهام
الوصف الاخر ومثاله انه لو صرح الشرع بان العله سبب عصر العنب لكان الحكم
يوجد بوجود السبب بعدم وبعدمها ثم لا يسبق السبب وعن عصر العنب لا كونه
عصير العنب وصف ذاتى له مستمر والحكم موقوف على الوصف العارض واحد الوصفين
اذا كان مستمرا والاخر عارضا طرى ويزول فالحكم يدور مع العارض ويزول بزواله فانه
منوط بمجموع الوصفين وهو حدوثه الاجتماع وفى زواله زوال الاجتماع ولنا هذا
ممكن لا سكوه وليس فى تجويزه ما يقطع الظن عن اساع الوصف الحادث فان المعنى المناسب
ايضا لا يمنع ان يكون معه وصف اخر يرد فى مناسبه ويكون الحكم مربوطا على مجموع
الوصفين ولكن اذا اطهر واحدا مناسبا انعطف المطالبه عنه وعلى الخصم بسبه
على الزايد المصنوم الى حتى ينفصل عنه نعم ان كان مجتهدا سبق ان يجب فان تقدر ابدا
اعتصر على الاول وان كان معللا ذكر ما ظهر واستمر قدمه فى النظر الاول وعلى الخصم
ان يسبه على الوصف الثانى حتى يتكلم عليه وكذلك المجتهد فى مسلكنا يبحث ويتامل لعله
يعثر على وصف اخر فان لم يعثر اعتمد الوصف الحادث وان كان معللا كفاه ذكر الوصف
الحادث وعلى المعترض ان يقول ما الذى يوسك من زوال الوصف العلانى مضموما الى وصف
واذا ذكر هذا القدر لزمه الانفصال واذا لم يذكر وقال لعل وصفا اخر مع عليك هو كما يب

السوال وترتب الجواب عليه وهذا ان لم نعرف مناسبته اطوف لا نعرف له مناسبه والله فهم
كونه علة بعدية الى البقر والابل وسايرالحيوانات محل البحث عرى مناسبه وقبل الوقوف عليه نقول ذلك
باحتمال ان يكون معللا بالموت وانما هو معلل لخروجه عن ملكه فان الملك ما ينتفع وهذا لا ينتفع له فهذا
كلام مناسب معقول وبه يسر ان الموت ليس سببا لعينه وانما هو سبب لمعنى بعينه وهو فوت المنفعة
وارتكاب المنهي عنه ويكون مناسبا لقولنا ان قوله عليه السلم لا يقطع القاطع هو عصار منسوب الى التعليل
بالعصب في اول النظر ويعرف بالنظر الثاني ان العصب ليس بسبب لعينه بل هو سبب لما تضمنه من صفة
العقل وحسنه وضربنا امثله ذلك في الاوصاف الى ان صفت الاحكام اليها فهذا احرى هذا المجرى في التعليل
بالموت ان نظر هذا المعنى ونقول له نظير صفة فاز جلده ينتفع به بعد الذبح ولحمه يحل طعمه للجوارح
والكلاب وهو غرض مقصود وتصير الدواب مالا لعروض اعراض الدواب بكذا كتطعمه الجوارح فنظير
هذا المعنى يرجع التعليل الى عين الموت ولساطر ان يقول سببه ما تضمنه الحرف من النجاسه
يعدى الكلب الجس ولا تتعدى الى حوت مات ولم يحس لنا نقول هذا يسلم ان كانت النجاسه مناسبه
لحرم البيع فارنا كرعه ما الى التعليق بعين الموت فان قيل رجع الاستدلال الى ايه حد تخذوه
ومن سلم ذلك وانا نسلم حدوده او بعد حدوده مما تقول هذا الوجه الاخر الذي يعهوه
وحللتم فيه وجود الوصف فيه وعارضنا قولنا هذا حكم حادث لحدوث امر وجب اضافة الى امر
حادث والحادث الا ما ذكرناه عقيب الاضافة اليه ونسأ الدليل من امر يراد هما وجود التعليل
بامر حادث والاحرى الحادث الا ما ذكرناه فان قيل ومن سلم انه لا حادث الا ما ذكرتموه فلعله
حدث مع هذا معنى اخر خفي علينا هو السبب وهذا الظاهر حري وما قلنا احرى بخلوه ذلك
وعلى مدعيه ان يسنده ويحوز باذكاء القطع دعوى الاضافة اليه كما انه لو كان مناسبا لم
يقطع هذا الامكان بل احتمل حدوثه وصف حي اظهر مناسبه مما ظهر فكر هذا هو العله

والاخر ساقطا ولكن الظاهر هو الاسبق الى الظن فهو منعلق به الى ان يظهر الاخر بدقيق النظر
كذلك الحادث الظاهر يضاف اليه في اول النظر وهذا النظر يعرضه الفساد عا ظهر من
معنى اخر خفي بالنظر الدقيق ولكن قبل ظهوره هو متعلق به فهو مرسه في النظر يسعل به عدم
المعلل وشرط ايامه ان لا يظهر غيره او يعتبد ما يظهر سواه كما في المناسب وكما في الاضافه
اللفظيه الى العصب في تحريم العصاء الى الحل في حرمان الميراث والى الاصله السابقه فان قيل
والمستند في تلك المسله الاضافه اللفظيه وفي الاوصاف المحله المناسبه هو الذي يعود
اول عدم للمعلل الذي يستمر له عنه بطروده فما الذي يستعربه قدم المعلل وهذا
المقام حتى يفتقر المعترض الى استزاله عنه بطرو ناه سدنه في معارضته قلنا
المستند في هذا المقام حدوثه مرسا عليه وعقب حدوثه كما في حكم رسول الله صلى الله
عليه عند وقوع واقعه ناسب الواقعه اولم يناسب فالظاهر ان الواقعه تصورها
هو السبب الى ان يتبين انها ليست بما تضمن من المعنى لا بعينها ولا بجنسها وهذا الظن لا يسقطه
الا تقدير معنى اخر وراء ما ظهر وامكان ذلك لا يقطع الظن فان امكان مناسب اخر ظاهر
ممكن في الاوصاف المناسبه ولم يقطع الظن بامكانها وتجويزها وان كان يسقط ظهورها
اذا ظهر الاخر بالطرق التي حققناه ظاهر وقوله ان عليه اهليه العباره العقل دون البلوغ
لانه لم يعدم البلوغ بالجنون انما اعدم العقل الى ان يقال له لا اهل العدم سمي سوى العقل
وهو التكليف والصبي والعاقل غير مكلف فهذا يسقط الظن الاول ويحد د السطر الثاني
ان التكليف اصلح لكونه ضابطا او العقل فان التكليف انعدم مع انعدام العقل وكذلك
لو اظهر المعترض انه حدث شيء سوى الموت في المثال الذي صورناه وجب علينا السطر فيه
وترجيح الجزء عليه او بوك التعليل بالموت فان قيل فهل تكون التعليل لتحريم الخمر

استقل الدليل على كونه علة الى ان يس الحضر في المناظرة او يسلم المناظر سطرا حران الحكم
لم يحد لحدوثه بل حدث لحدوث معنى يضمنه الحادث او معنى تجاور الحادث او حدث به مع
وصف اخر سابق عليه في الوجود او حدث عنده لعلة اخرى بمقتضاه في الوجود عليه وكل
هذه الاحتمالات متطرقة اليه ولكن لا يتم دعوى التعليل في مبادي النظر وفي امن يدعي من هذه
الاحتمالات اقامة الدليل واظهار المناسبة فان قيل كيف ينفعكم هذه المسئلة وانما تسلم فيه دعوى
الناس المناسبة لا الاطراد والانعكاس فان وجود العقل وعدمه يناسب اطلاق التصرف وحبسه
ووجود الاسكار يناسب تحريم الشرب وضعف حال الرقيق يناسب تخفيف العقوبة فكان
الاعتماد على المناسبة اذا سلمت المناسبة يسلم الاطراد قلنا دعوى التعليل فان تناثر الطرد والعكس
قلنا المناسبة جارية في هذه المسئلة ولكن قبل ان يطلع الناظر على وجه المناسبة نفهم ان
الحكم اذا حدث لحدوث وصف مرتبا عليه فذلك الوصف هو المؤثر فيه وهو الموجب لحصوله هذا ظاهر
الفن واول النظر فان اعتضد هذا بالمناسبة ازداد وضوحا وهو حاصل قبل المناسبة والدليل عليه
ما عددناه في مسالك العلل ان كل حكم ربط بي سبقا الوصف او بصفة الشرط او الجزاء اشعر
بكونه سببا لقوله من جامع في نهار رمضان فليكفر لو ورد هذا اللفظ او كقوله القاتل الوارث
من يرثه فاقتلوه وليس يفهم شيء من المناسبة بل يفهم من الاضافة اللفظية دليل ان
لو قال من جامع كفر وليتوضأ يفهم كونه تسببا وان لم يناسب ولو قال هشاما من مس الحدث
فليتوضأ يفهم انه جعل مس الحدث سببا ثم رددنا عليه وقلنا اذا حكم رسول الله صلى الله
عليه حكم عقيب واقعة ذكرت له قالوا الفاء سبب للحكم كما قال الاعرابي جامعت اهلي
في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فهم ان الجماع علة الاعتاق ولم يفهم من المناسبة فانه لا مناسبة
ولو قدر حكايتها مرارا ناسب كقوله القاتل من تاب في المحاربة اي كيف اسرد ما ورد

قال عليه السلام اعتق رقبة فهم ان رؤياه سبب وقصد القلوب عن سماعه العجب وانه
بان حكمه جعله سببا والمناسبة انما التعجب لفهم جعله سببا وهذا كله قدمناه ومستند
الفهم فيه حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتبا عليه وهو غير الطرد والعكس الذي يدعيه
وانما اشعر الفاء وما يقوم مقامها بان الاعرابي رأى الدمة من الكفارة علم ذلك شرعا فلم يتحدد
منه الا الجماع فحدد لزوم الكفارة فقد وجد وجوده وفي ضمنه انه كان متعددا فعلم ذلك بوجوده
وهذا طريق يصرنا كون الجماعة علة وسببا حتى يتبع السبب ويقول ورد ذلك في الاعرابي فيلحق
به كافة الخلق ورد في حر ملتحق به العبد وورد في رجل ملتحق به المرأة في الباب الاظهر وورد
في جماع الاهل ملتحق به جماع الامة والاجنبية ومستند ذلك كله عندنا ان الحكم حدث بحدوث
الجماع وليس يستند ذلك الى المناسبة اذ هذا الفهم وهذه التصرفات تعمها والالحاقات تجري
ومثال الرؤيا التي ابعدناها التحقت بصورها السعد عن تقدير المناسبة وكما عرف هذا في الواقعة
المرفوعة الى رسول الله هو نفسه معلوم في حدوث الوصف على المحل الحاكي عن الحكم بالعصير
الاحمر في بيسيره ولم يتحدد الا السكنة متحدد العزيز يعلم انه حدد لحدوثه وكذلك التائب اذا
حرامتنع عبارته ولم يعد مزايا عقله فان اللوث لا ينهدم به نعلم على العدم بعدمه انه كان
قابلا بوجوده وانه السبب فيه فاي فرق بين ان يقال للرسول اسد العصير يصير حرم
بسيره فهم كون الشدة سببا وسواء يعرف من الشرع والاجماع انه مهما اشتد حرم
فاذا كانت الحرمة مقرونة بالشدة وجاز به معها علما بها موجبة لها وعلامة عليها كذلك
لو سئل رسول الله صلى الله عليه عن بيضاء ماتت اماع قال الا عهد ان الموت سبب
البيع اذا عرف حصول البيع قبل الموت ولم يعتد الا الموت وحده حرمة البيع وعرف انه
بسببه وانه عند عدم البيع لا يتحدد الا بالبيت فهم معها حكم بان المدار هو السبب كما في صورة

مده الجمل لا يريد عليه فهنا اكتفى به فلنا علم ان المراد مقصوده من العده والعلم
انها المقصود فقط بل علم ان الشرع وراها تعبد في العده فانه لو زال زوجها اذا استبعد
براءه الرحم فانه طالق فاذا استبعد طلقت ولزمها العده فلم يكن لمجرد النظر الى معنى المراد
هذا ما اردنا ان نذكره من امثله المصالح وفيه الكفايه لصاحب الدرايه ان شاء الله القول
في الطرد والعكس المسلك الخامس وانما يكون الوصف علة الاطراد والانعكاس وهو
ان يوجد الحكم بوجوده وبعدمه بعرف به انه مؤثر فيه وموجبه واوجوده
بالاضافه الى الحكم ليس بعدمه وهذا قد اختلف فيه الاصوليون اختلافا ظاهرا والذي اختاره القاضي
ابو بكر ان ذلك لا محصل فيه من حيث ان الطرد مجرده ليس بحجه والعكس ليس بشرط في العلل الشرعيه
فلا اثر لوجوده وان انتفا الحكم بانتفا الوصف مثله اخرى في السود عند السودنه اذ
سقطه عند عكف بعضهم احدهما الاخر الى الكلمات مشهوره قرئناها في كتاب المحصول
من الاصول وليس لنا في هذه القاعده شفا العلل الا بالسبر والتقسيم فاقول وبالله
التوفيق الطرد والعكس تذكر من وجهين احدهما سديد والاخر فاسد فاما الفاسد فهو
اظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل واظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في
محل اخر كما نقول الحنطه مما يجري فيه الربوا فكان مكيلا قياسا على البر فيقال له وما قلنا ان العله في
البر هو الكيل فنقول لان البر مع الاسا البلته لما كان مكيلا مقدرا جرى فيه الربوا والتفاضل
والعسل لما لم يكن مكيلا ومقدرا لم يجر فيها الربوا فوجد هذا الوصف مع وجود الحكم
وعدم مع عدمه فهذا واضافه فاسد لان الحكم يوجد مع اوصافه وعامه نقارنها وبعدم
عند العدام اوصاف وعامه فلم يمكن هذا المستدل من ان يقول وجد الحكم بوجوده وعدم
بعدمه دليل وجد مع وجوده في موضع وعدم مع عدمه وهذا وان سلم سلامته عن
القصر

في الطرد والعكس فلا خير فيه من طريق الاطراد والانعكاس وقد يمكن التعلق به بطريق اشبه
كما سنذكر وجهه فكيف هذا وجه للطرد والعكس الوجه الثاني ان يذكر المستدل
مزادعا وجوده وعدمه بعدمه ذلك اذا استقام دليلا على كون الوصف علة عندنا مثاله
يريد مقول اذا سلم قوله انه وجد بوجوده كفاه ذلك ولم يشترط ان يسبر العدام بعد
بعد الوجود اذ في الوجود بوجوده بيان الانعدام بعدمه اذ كان قبل الوجود معدوما وكان
العدام بانعدام وجوده بوجوده فهذا القدر كاف ونحن نضرب لذلك امثله ونبين
الدليل على تقرير وجه الامثله الاول هو ان نقول العله في تحريم الخمر العقد والاسكار
لانه وجد بوجودها اذ كان متعدما حسا كان عصيرا فلم تتحدد الا العقد فحرم التحريم
ثم صار خلا فصار حلالا فانعدم بعدمه وهذه زياده لا حاجه اليها اذ في تحدد التحريم بحدد
العقد ما يدل على ان العقد هو العله فنفس بهذه الرابطه سائر الاسكار على الخمر
المثال الثاني هو ان نقول الحنفي في الصبي العاقل انه سفه بعبارته العقود
لانه عاقل سفه العقود بعبارته كالبالغ فعلله بعدم بعدمه فانه اذا جن لم يعدم
الا العقل واذا افاق لم يحدد الا العقل فقد وجد بوجوده وعدم بعدمه المثال الثالث
هو ان نقول في العبد انه رقيق فيتشطر حد الزنا في حقه كالامه ونبين على الامه بالنص
ورد في حق الامه اذا زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بعد ذلك
بين العذاب فقال وما الدليل على ان الرق علة فنقول هو ان التشطر بعدم بعدمه
فانها لو عتقت لم يتشطر حدها في هذه الصوره اذا ظهر الوجود بوجود الوصف
كما في الطرق الاول من شده الخمر وخلوها اذا ظهر بالعدم بعدم الوصف كما في
العدام التشطر بعدم الرق في العدام العباره بعدم العقل عند طريان الجنون فقد

الزوج وحين سر ازياره ها بالنزهه بنصرها منه ان كان زوجها في علم الله منها او سلطها
في النكاح فنصر الزوج ان كان في علم الله حياء العزب في نصر اسره وتعويضها الهون
وذلك مفاد شرعا وعرفا من الغرب في تسليم زوجه مكروهه الى ما استقطعه
الشيخ في الحديد حظر هذا الامر انهم اليه ندور الواقف واختصاص المضره بالمعسر الواجد
بهذا وجه نظره وللقدم الموافق لراي عمر وجه الجمع نظره مثال اخراج ان كان للمراه
ولي فاذن لها في التزوج فزوجها كل واحد منهما من اساز واستمر ان بق اللاحق به العلم
بحريان العقدين في التفاوت او جهيم طريق الكشف والذكر وفي الاعتراف بالاسكال بعد
هذه اكراه كبوسه بين الزوجين مرده ولا طريق لاحدهما اليها ولا سبيل لها الى النكاح وتند
جري في القطع عند صحيح فالمصلحه داعيه الى فسخ العقد الذي جري في علم الله وتسليطها
على النكاح وتحصيلها عن هذه الحاله المزمنه طول العمر وقد اختلف فيه قول الشافعي وهو ميل
ميله الى المصالح ورعايتها اذ هذه المسيله لا تطيقها فالعسر الحاصل بالسبب في نظر الشرع
فقط معتبر في فسخ العقد وكذلك الجمله ما يجيء تصرفات الشرع فان الشرع بنى فسخ
العقد اذا تعذر امضاؤها وامتنع استيفاؤها فاذا وقع اليأس عن الكشف فلا شك في ان
المصلحه الفسخ وقد جاز الفسخ بالجب والعنه دفعا للضرار عنها اذ فيه فوات التحصين وذلك
جار فيما نحن فيه الا ان سهاده هذه المسايل ضعيفه لان الضرر فيها يستاس عيوب واسباب
جمله لا يقصر فيها من العاقبين واما العسر بالنفقه فاشاد وبيسه يقصر
وترك تحفظ ومساهلة في احتياط فالحاقه بهذه الاسباب ليس بسديد وانما المعول
عليه المصلحه وهي محل الاجتهاد والرد كما ورد الشافعي في قوله هذا فيه اذا المعسر
السابق فلو تعمد او لا نرسي وطريقان منهم من قطع بانه لا سبيل الى الفسخ ومنهم من طرد القولين

لا سيما المصلحه وظاهر المذهب من حيث النقل الفرق وسببه ظهور التقصير عند النسيان
بعد العلم وبعده عن مظان الاسباب الموجبه للنسيان مثال اخر اذا طلقت المراه
الشابه بعد اياس ولزمها العده وتربص الاقراء فتباعدت حيضها سنين فقال
العلما يلزمها التربص الى سن اليأس لا بعد الاعتداد بالاشهر هذا ضرر عظيم ظاهر وفيه
تعطيل عمرها وسبابها ومنعها عن النكاح ويكاد يهدم
اساس المصلحه في المسايل السابقه فانها نفوسه منها ولكن وجه الراي فيه والعلم عند الله ان الله
تعالى قال والمطلقات تتربصن بانفسهن ثلثه قروء والتربص واجب على كل من تحيض ولسنا نعني بقولنا
حيض وجود الحيض عند الطلاق في الظاهر مطلقا ونقول انها ممن تحيض تتربص الحيض ما لم يمض
امكان الحيض اما من لا تحيض في حقها الحيض جله كالصغيره والعجوز الهرمه فلها العده الى الاشهر
وما دامت المراه حاريه في وسط العمر متربصه في الوجود فامكان الحيض جار في حقها وتدامر
الشرع تتربص الطاهره للحيض فعليها ان تنتظر الحيض وما لم يمض سن يحيض الاوهي في اوان
ظهور الحيض نعم لو علمنا انها ليست تحيض لكبر السن او لمرض كالمفرط الى الاشهر وكل ذلك اذا كان
ميؤسا عنه في علم الله وهو في كل ساعه يمكن الشرع في العده الا شهر توقعا لها الحيض فالاعلى
حال فان مضت سنه او سنين لم يتحقق هذا الرجاء وراء المراه الحيض تتربص وراءها الحيض
ومرجعها الى الايتاس يستدل بالسن لها في الشرع الا التربص واما الصبر بقدره بتمادي الطهر
بسنين كثيره وحرمي الحاكم لا يعلم براجحها سببا وانما يدرك ذلك بعد مضيها والسبيل الى تلافيها
وطريق الرجاء الاول متسع في المستقبل وهذا هو السبب والعلم عند الله خلاف العمل الذي لو
قاربه الشافعي لما قرر عهده استيناف في الوقف بحد وعلم به بعد طول العهد بالامارات
فان قيل اجعل وطئها ان معهود العده براءه الرحم وقد حصل في اربع سنين فان

عنه السرقة فلسنا نراها على مذاق المصالح المستقله دون شهاده الاصل فلولم يرد الشرع
بحرم قليل الحمر لما كنا نالذى يحرمه بهذا القدر من المناسبه ولكن اذا ورد الشرع على وفقه
شهد للملاحظه بصحه ما قاربه وهو النبيذ ولا يستقل بالمناسبه الحكم دون شهاده الاصل
وان كان ملائما على ما سبق وجه ملاءمته ولكنه واقع فى الرتبه الاخيره من المناسب الغريبه مجرى العموم
والكليات للقواعد المستمده من الحاجات او الضرورات على ما سبق بتفصيل القول فيها فان قيل
ولم الحكم الابدى بالتفويض فى حكم القصاص ووجه المصلحه فى التفويض عموم التعاون على العفو
عالبا لاستقلال الواحد بدرء الواحد فى الاعم الاغلب والتعاون على قطع الاطراف على الوجه الذى
يشرطه الشافعى من امتزاج العقلين بحيث لا ينفرد احدهما عن الاخر لندرة الانادر فكيف يلحق
بطريق المصالح قلنا اذا بنيت قاعده على مصلحه لم يبطل احاد الصور من القاعده بل السبب
الحكم على جميع الاطراف مع التفاوت فى مراتب الحاجه فالشركه فى التفويض ايضا تحرى وفاقا
والاجرى مع الطاوس مع الاب والاقارب وهو نادر والحكم مبنى على الغالب والممكن دعاه فيه امكان
الاستيفاء لادعاه الاستيفاء وحدوا والامكان حاصل فى الاطراف وبحسب احتمال ذلك تزيد
الى الاهدار واذا علم التباين ان ذلك مداره للقصاص ابعد واذلك قصدا وحدوا اليه العمد
احسن وصداء الحد واذلك طريقا وصار ذلك عاما كما صارت صوره العمد عامه سواء الحق او عرفوا
ان ذلك حيله فى الخلاص من السيوف وكل من قصد بعمد كان الغرر اليه كثيرا وسهل له حيله فى
تيسيرها انتفض لها ما فى الحد والتشهير وصارت الحيله العرضه لصورتها عامه فى الوقوع
فذلك بهذا طريق الالحاق والهرسان وجه الرد الى المصالح المرسله واتباعها فاما
اعيان هذه الامثله فالقول فيها محل اجتهاد وكل مجتهد مثاب على ما تحراه من الصواب
والله اعلم فان قيل الحاق القصاص بالمثقل هل هو مبنى على المصلحه وانتفاض ذلك بقربه

عامه قلنا هذه المصلحه جاريه فيه ظاهره ولكن انتظم فيها الاستشهاد باصل معين بالحاق
المثقل بالحق المفهوم من الجارح جاريا على شكل الاقيسه المفيده بالاصول الشاهده بالعين
ولكن انتفى القايس على رتبه الاستناد من هذه المصلحه التى لها رتبه الاستقلال لو قدر
انفكاكها عن شهاده الاصل المعين واذا اعتضد شكل القايس بمصلحه لها رتبه الاستقلال
وقعت فى الرتبه العليا من القوه والظهور هذا ما اردنا ان نذكره من الامثله للمصالح التى يقع
حد رواها وتشمل فائدتها ولا تحصر الواحد المعين ثم قد يكون اسبابها عامه فى الوقوع
وقد يكون نادره ونحن نذكر امثله لمصالح ظهره باسباب نادره فى بعض احاد الاشخاص
مثال ذلك فان قال قايل ما قولكم فى المفقود زوجها اذا طالت غيبته الروح عنها وانقضت
الاعمار وانذرست الاثار وتعذب المراه بحبسه فى حباله النكاح مع الفقر والاضاعه والحرام
طريق العفه لا يعرف مزوجها موتا ولا حيوه ولا يسمع من حديثه همسا فهل يسلك على النكاح
تقدير الموت فى حق زوجه ورعايه لمصلحتها وتحايلها عن هذه الهوه التى لا مسلك لها الى سواها
اجلها قلنا اختلف العلماء فى هذه المسئله فالذى راه عمر انها تنكح اذا طالت المده وانذرست
الاخبار وظهر انقراض اقرانه والبه ذهب الشافعى فى القديم ونصر فى الجديد على ان طريقها الا الاضطرار
والانتظار الى ان يحق الحاكم بظهور موته او بانقضاء مده يقطع فيها بموت عمر الزوج وليس
هذا من الشافعى اهمالا عاما لمراعاه المصالح وانما هو راى له فى عين هذه المصلحه من حيث ان فى
تسليطه على الفسخ خطرا عظيما ولابد لاسباب الاضرار اسباب سوى الوفاه مرضا اعتراضا عند
الاقدام على مضاجعه الزوجه ولا سيما اذا كان الرجل حامل الذكر بازاء القدر الذى يكفى الحاجه والامر
نادر فى الحيا ليس يعتبد والمعهود من الدهر ندر فلذلك حمله الى اهمال بعضها
[illegible]

عاما وانما السر المعتبر سر كل الاشخاص منزله شخص واحد وقد ذهب المصلحه اليه واشار
اليه سر المشار كه فلم يكن ذلك مسدعا فان قيل في مذهب مالك ما الحمل الزجر فان احادهم
اذا كان نواعي محاته من خروج القرعه عليه انتهض ذلك داعيا ووقع خروج القرعه على
الغير لا يكون سببا للحراه على العمل كتوقع العفو من ولي الدم قلنا لم نر الشارع ذلك من
حيث ان المعارف عن حمل الكل اقتحام عمل من ليس فاعلا على الكمال وفي فعل الواحد منهم او كتاب لهذا الامر
المحذور والقرعه لا يوثر في تكميل حاسه وتخصصه بالموجب عن غيره وانما تحسن القرعه عند
تعارضه الاسباب الكامله للتعبير في حق الاشخاص كما اذا لم يملك الا سهما عدنا عنهم واقرع
واعتوا بان لا يسبق القتوكا مل في حق كل واحد وضاق الحمل عن الوفا فهو طما الى الترجيح
والتعس بالقرعه وفي هذا المقام لم يكامل الخناه من كل واحد فاذا جاز الاقدام على العمل بالاعراف
فانه ما من شخص الا ويجوز ذلك في كل وقت والامر لذلك على فلله وليس ذلك كتوقع العفو من ولي الدم
فانه يعد ايفار صدره واباره الحقد والحسه في باطنه بعد الاكمال عليه وعلى الجمله
اعتماد احتمالا ديه وانما هذا يقرق بين الطريق في رعايه المصلحه مع الاقدام على رعايه
المصلحه فان قيل فاذا اتفاء زجران على السرقه فنقف احدهما واحرج الاخر
الملك هلا اوجبتم القطع رعايه للمصلحه وحسما للباب اذ فيه تهديد زيد هسه
المدرك من ربه المال ليسبق الاموال على اختلاف الاحوال وهو الغالب من عادات
السراق قلنا لانه لم يسلم ان القطع مشروع لعصمه المال كما ان القصاص مشروع
لعصمه التعبير دل عليه ثلثه امور احدها وجوب القطع مع رد المال كماله ولسر فيه

نقوب واتلاف وحاجه الى خبره الاخراز التعبير مثل التعسر والمناسبه بين ربع ما سمها جسما به
دينار وفيه تفرض الزوج للهلاك وبين ربع دينار الاخراز القطع لو وجب لعصمه المال لوجب
لمتفه المال حتى تسقط باسقاطه كالقصاص بلاح بهذه الشواهد ان قطع اليد عقوبه
وحقت لله تعالى بارتكاب احسه اريكها العبد ابعاحشه الحرابه وما فيه من هتك الحرز مه
نفسه بالصحيح تلك الرذيله واما الجريه المفاحشه السرقه والاتلاف لم يصدر منه //
بحرب حد الغير وهذا ان كان محظورا تلا فاحشه في العقل والعرف والشرع بعاحشه
السرقه وشركه لا يعود منه الاخذ المال عن مصيبه وليس ذلك على مقتضاه صوره التعبير
في الفاحشه مراتب القبح في الفواحش تختلف وتتفاوت تسمى العقوبات الواجبه وما
مناسبه بين هذه الصور فان قيل فلم استرك رجلان في القتل وسوه المال
حتى لم يعتبر فعل احدهما عن الاخر فما قولكم فيه قلنا ان بلغ المال نصابين وجب القطع
وان بلغ نصابا واحدا فلا لان كل واحد لا يملك الا نصاب واحد دما دون النصاب لسر في محل السوف
لحقارته وخسته فلا نظر فيه الى شرع الزاجر كما لم يعتبر دما دون النصاب فان قيل ما القطع
الواحده من اليد لا يسمى الضاع لا يستوف البها اذ المقصود منها الطبب والهزه المسمره
من اسمها الافداح فلم شرعتم الحرفيه قلنا لم يسلم ذلك من المصلحه ولكنا لخفاء
لا نسلم من الخبر وقد ثبت فيه الحزم نصا ويسمه فليطلب داع الكسره والاوارع من حيث القطع
فان الرجل يستغل بصيبه في شرب الخمر فلا حامي له عن اعادم وراه واما الاموال فانها مصونه
محروسه بالاعين الكامله بحفظه بالطباع المسمده الغالبه وفي السلوع بها تعريض للزوج
واجهام لمر الخطر به السرور في قصا الوطر وغراره المال وتعاسته الداعيه اليه
ثم النظر الى الشرع في تقدير التعبير وبسببه من المسببين هذا واذا كان مناسبا وبقطع

مار من ليس حاسا المصلحه غيره مصلحه العسل فانه ومصلحه غيره ليست اهم من مصلحه حفظ
ولا نصير مصلحه في حفظه بالكثره في حله بعموم كل امراه وكيف لا ولو اكره كما لو شخصا على قتل شخص
واحد مع لحما العسل لكسر الاحا ولو اكره مسلم على قتل ذمي او عالم بغي على قتل فاسق على حله قتله
لمصلحه احيا البعيد واعاها لا بطريق التقدم بالفضل ولا بطريق التقدم بالكثره لان المكره على قتله لا احياه
من حقه وحقه مرعي من عصمته ونفسه فلا يجوز تفويته بالمصلحه نعم هذه مصلحه غريبه غير ملائمه
لتصرف الشرع فليس في تصرفات الشرع ما يعبر الحاني بقصد المصلحه غيره فهذا مثال المصلحه
الغريبه فان قيل موت هذا الذي يحله بالقرعه لا بد منه على الاحوال كلها ولما في حياة الباقين طريقه
احدهما التخليص والاخر الاهلاك والاهلاك محذور والتخليص مقصود وهو ممكن اما هذا الواحد فموته لا بد
قتل او لم يقتل فلما سقط من الموت بالافات السماويه لا معنى لقصد جميع الخلق بصدده والامر
في التقدم والتاخر قريب واما تجويز القصد الى الاهلاك حامله على الروح لقصد المصلحه الغير فيه بعيد
مصلحه العسل قصدا بالكليه ومن هذا المسيس ما اذا اضطروا في مخمصه وعلموا انهم هلكون لا محاله جوعا
وانهم لو قتلوا واحدا لقرعه واكلوه لتخلصوا فهو محرم في الشرع قطعا وعليهم الاثم لقصدهم فاما
التخصيص بالقتل فباطل لا وجه له نعم لو ورد حكم الشرع في صوره السفينه مثلا بالقاء بعض
كان ذلك سببا على رعايه هذه المصلحه حتى يطردها في المضطرين في المخمصه وبه يسر ان اشار الحكم
على وفق المناسبه بسبب ما لاحظته ولكن اذا لم يرد الشرع بالحكم على وفقه والاداء ذلك مخالفا
لتصرفات الشرع كان ذلك امرا مبتدعا مستحدثا في الشرع بخص الراي بمزيد الثقه الى مجاري الشرع
وهو باطل كما قدمنا. مثاله اخر فان قيل رايتم قتل الاسير باليد الواحده فما تصنعون
بقتل السفوين بالعسس الواحده فما مستندكم في قتل السفوين بالنفس الواحده الى المصلحه
لم نسلم الاجماع وان سلم المصلحه فما وجه كون المصلحه ملاءمه لمصالح الشرع وهو قتل

من ليس قاتلا على الكمال وهو مستبعد قلنا لم يسقط فيه نص عن الشارع واما المانع عن عمر
رضي الله عنه في قتل قبله جماعه انه قال لو تمالا اهل صنعا على قتل رجل لقتلتهم به وكيف يدعى فيه نص
او اجماع ومذهب مالك انه لا يقتل من جملتهم الا واحد قرعه القرعه عليه عند اركان الواحد
من الجماعه ومالك سلك مسلك المصلحه وهو الذي راه عمر رضي الله عنه ايضا وذلك دليل
على انها في مسالك العلما القياسين في اتباع المصالح المرسله وان لم يعهد شهاده
اصل معين بها كان من جنس المصالح السرح ووجه المصلحه ان العسل معصوم وقد عمل
عمدا واهداره داع الى الحرم مقصود القصاص واتخاذ الظلمه الاستعانه ذريعه الى تعميم
في سفك الدما وقتل الاعدا وهذا وجه في المصلحه ظاهره ولا شهد له بطريق الخصوص عمل
المضمر وعانه فان حققتما على الكمال ومقابله العسس مثله الا بدل على مقابلتها ما مثالها
وكل المقصود المعلوم على القطع من اصل القصاص تتداعى دواعي الحاني الى التركيب بالمعهود
وقول القايل ان هذا امر مبتدع في الشرع غريب وهو مثل عبر القايل قتل العسس كذلك
اما ابو حنيفه فانه يرى ان كل واحد قاتل على الكمال مصيرا الى ان حد العمل حرج بسعفه بطرو
الروح ويحرس ذلك واما بيع المصلحه والله يسر مذهب مالك في الجمله والكتاب ذلك
لم يعمل عبر القايل فان القتل حاصل وهو مضاف الى جماعتهم لسعي الحرج فيهم العاملون ولم يعمل
الا العاملين بعد لا نسبي كل واحد قاتلا على الكمال ولكنا نقول جمعهم في حكم شخص واحد
والعمل مضاف اليهم اضافه الى الشخص الواحد واذا جمعهم رايه الاستعانه فقد صاروا
في حكم الشخص الواحد بالمعاضده في مقصد واحد ومرجح انسانا فقد قصد قتله فاذا خرجه
غيره فقد اراد قصده وعصد عرضه ولم يوافقه عن قصده بل بالاعانه على قصده وعاونه
فحسن سريانهم منزله الشخص الواحد والعمل يضاف الى جمعهم لجمعا فلم يعمل الا جمعا

ذكرناه من التفصيل يسع العليل مثال اخر فان قيل اذا رأى الامام جماعة من الاغنياء سرفوا
في اموالهم وسدوا وتصرفوا فيها الى وجوه من الشره والسرف وضروب من الفساد فلو رأى المصلحة
في معاقبتهم باخذ شيء من مالهم ورده الى بيت المال او صرفه الى وجوه المصالح هل له ذلك قلنا
لا وجه له فان ذلك عقوبة بتغيير الملك واخذ المال والشرع لم يسرح المصادرة بالاموال عقوبة
على جنايته مع كثرة الجنايات والعقوبات مهد الذرائع امر غريب لم يعهد ولست المصلحة فيه
سعة فان العقوبات والتعزيرات مشروعة فان الجنايات وفيها تمام الزجر فاما المعاقبة
بالمصادرة فليس من الشرع وليس هذا كالمثال السابق فان الاموال ما اخذوه بطريق الجناية بل الاتفاق منهم
على عهد الاسلام لمصلحة الدين والدنيا بطريق العقاب ومسالك الارتفاق في الاتفاق وبعده امر الشرع
المعاقبة بالمصادرة ليست مشروعة على الزجر حاصلا بالطرق المشروعة فلا يعدل عنها مع
امكان الوقوف عليها فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه ساط حالد بن الوليد على شطر
رسوله فرد نصفه وسط عماله على الكوفة بعمر رضي الله عنه انه لم يسرح العقاب باخذ
المال على خلاف المألوف من الشرع وانما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالاموال المستفادة من الولاية واخذها
بالوسيعة فيه ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالة شاهرة فلعله حمل الامر في سوط ماله من موارد
الولاية وسراياها فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد الى مصالحه فاما اخذ المال لتحاصل الاعلم
عما يأتي حماية سرح السرح عنها عقوبات سوى اخذ المال مهجور عليه عهد الاسلام قواعد الشرع
مسرح هذا المثال ارأيت ان اشاع امرا في الشرع لا عهد به لا وجه له وانفاق اشاع المصلحة يسرد على ضرائب
الشرع ومراسمه وقد ذهب الى نحو بذلك ذاهبون ولا وجه له مثال اخر فان قيل
لو طرح الحرام طعمة الارض او حطه ناحر عسر الاستيثاق منها والحسبة وجوه المكاسب الكسبة
على العباد ومست الحاجة الى الزيادة على قدر سد الرمق الحرام ودعت المصلحة اليه فهل في نحو

على تناول قدر الحاجة من الحرام لاجل المصلحة فان اسم ذلك خالف وجه المصلحة وان رأيتم ذلك
احرى عن امر اد عا لا يليق بوضع الشرع قلنا ان اتفق ذلك ولعل مراح العصر قريب مما
صوره السايل محوج كل احد ان يزيد على قدر الضرورة ويرتع الى قدر الحاجة في الاقوات والملابس
والمساكن لا يهم لو اقتصروا على قدر سد الرمق لتعطلت المكاسب وتعسر النظام ولم تزل الخلق
في معاناة ذلك الى ان يهلكوا وفيه خراب امر الدين وتسقط شعائر الاسلام فكل ان تناول بمقدار
الحاجة ولا ينتهي الى حد الشره والتنعم والتوسع ولا يقصر عن قدر الضرورة وقول القايل
ان هذا غير ملايم للشرع فليس الامر كذلك فان الشرع سلط على لحم الخنزير وهو حرام
عند الضرورة ولكن اختلف العلماء فيه فقصر على سد الرمق وساوى قدر الاستقلال وبالغ
القره والحاجة العامة في حق كافة الخلق نزل منزلة الضرورة الحاجة في حق الشخص الواحد
والحاجة عامة الى الزيادة على سد الرمق في الاقتصار عليه وجوه من الضرار يسعى الى مسيس
النظام وانصراف الخلق عن اقامة شعائر الشرع ومصالح النفوس ومنتهى ذلك يعود
الى ان يمس الحرج والسقام ويسري الى الاثم وتتداعى ذلك الى الهلاك فهذه مصلحة ظهرت
لعموم معناها وملاءمتها لنظر الشرع لامر به مثال اخر فان قيل لو ادخل جماعة
في سفينة واشرفت السفينة على الغرق وعلم انه لو ألقي في البحر منهم واحد نجى الكل
ولو امتنعوا عن ذلك لعمهم الهلاك فلا شك في ان مصلحة ان يلقى واحد منهم
في البحر بالقرعة لان فيه انسبا الماقين في الامتناع عن ذلك هلاك الجميع وانفاذ
المعروف في تقليل الهلاك واجب فدل على ان مالكي قد يعلل بانه لا انسب لمعناها
في طريق المصالح فان اكثر من هذا فلا هذه بدعة لا يجوز القول بها والوجه فيها التوكل
على الله وارتقاب وعود قضاء الله فاما الاقدام والتحتم بالهلاك فهذا محال لان فيه

قط شواهد من الشرع كسره ما بعدها عن الشهاده ظاهرا وهو ان يها لحمها هو ان الاب وحق
طفله مامور برعايه الاحيس وانه لتصرف ماله الى وجوه من النفقات والمؤن العمارات واداء
الما من الصوات وهو وكل ذلك سطرله في ماله لاي حاله كلما يراه سبب الزياده ماله او لحراسه
ه المال حازله بذل المال في تحصيله ومصلحه حفظ الاسلام وكافه المسلمين لانفاق عن مصلحه
طفل لاشر الامام الذي هو حليفه الله تعالى في ارضه شاهد عن سطر واحد من الاحاد في حق طفله كيف
سبب وصف انكار ذلك مع الاعتراف بظهور هذه المصلحه وان انكر وجه المصلحه علمنا
تصورها والحكم بالتحريم عند انتفا المصلحه واما الشواهد الظاهره القريبه من هذا الحس
ان الكفار لو وطوا اطراف دار الاسلام لحق على كافه الرعايا ان يطردوا اليهم باحسن الجد واذا
دعاهم الامام الى ذلك وجب عليهم الاجابه وفيه انفاق المال ولسين ذلك الحمايه الدين
ورعايه مصلحه المسلمين وهذا في هذه الصوره قطعيه وان مثلنا في التصوير وقدرنا ما اذا لم
يعم الكفار وكنا نحدهم وتوقع انعامهم ولو استشعر الامام من شوكه الاسلام وهنا
وضعفا وعجزا لوجب على كافه الخلق امدادهم كيف ولو لم يستشعر جنود الاسلام في ديار الكفر
اسوا في ديارنا على قرب والمال حاصل والروم اذا لم يعرحرب ومهما سقطت شوكه الاسلام
كان ذلك متوقعا على عرب من الامام كيف والجهاد في كل سنه واجب على الكفايه على كافه الخلق
وانما سقوطها باستغلال اقوام من المرتزقه بها كيف تتمارى في وجوب بذل المال عند ذلك
وان مثلنا في التصوير وقدرنا ضررا للمثال بسقاط خلل الاسلام على اقاصي الغرب والشرق
واضاق الدين اطراف الارض دار الطول والعرض حتى لم يسمع من الكفار نباح ولا طار بال
علا يومن هجمات الفتن على المسلمين وثوران الحرب من كل جانب اما من وهو ان الفضاله وجيه بسهولة
السفوبين الاموال والمعاني لاسبابها الاسطوه الامام والاكاد عن فسادها الاعمالها والى سطهر

عند الاسلام ولو ابعوض شيء من ذلك لاعتراض اهل الدنيا الى نصف حراس وبعض الكلس على اعرهم
نرى لعسهم ذلك فهذه مصالح قطعيه ملايمه لاتفاق يصف في وجوب اتباعها فان قيل
في الاستقراض عنه عن المصادره واستهلاك الاموال وكان رسول الله صلى الله عليه اذا
جهز جيشا واعوز الى مال استقرض فقلنا نقل الاستقراض من رسول الله صلى الله عليه
ونقل ايضا انه كان يسير الى بنا سير اصحابه بالخروج اسا من صلات اموالهم لا انهم
كانوا يادرون عند اماته الى الامساك صابره العضو الى المال الرالا ولسنا نكر جواز الاستقراض
ووجوب الامتثال عليه اذا دعت المصلحه اليه ولكن اذا كان الامام لا يرى ابتداء مالا في بيت
المال يريد على مون العسكر ونفقات المرتزقه في الاسقبال فعا ماذا لا تكال في الاستقراض
مع علمه بان لا يد في المال والمال نعم لو كان له مال غايب او وجد معلوما يحرى مجرى
الكائن المرجو به فالاستقراض له في مثل ذلك منزله المعسر الواحد اذا اعطى بحصه
الى الهلاك فعلى الغني ان يسد رمقه ويسد له من ماله ما تدارك به حياته فان كان له مال
غايب او حاضر لم يلزمه الشرع ولزمه الاقراض وان كان فقيرا لا يملك نقدا ولا فضة الا
يعرف خلافا في وجوب سد مخمصه من غير اقراض وكذلك اذا اصاب المسلمين مخمصه وجدب
واشرف على الهلاك جمع فعلى الاغنيا سد مخاعهم وهو يكون ذلك فرضا على الكفايه يخرج سركه
الجميع ويسقط بقيامه البعض به التكليف وذلك ليس على سبيل الاقراض فان الفقرا عالة
على الاغنيا سيلون منهم منزله الاولاد من الاباء ولا يحوز للقريب ان يقرض على قريبه الا عوز
الا اذا كان له مال غايب وكذلك القول فيما نحن فيه فهذا وجه المصلحه وهو من الوضوح
التي اشرنا اليها اذا ظهرت وكان النظر في تصوير المصلحه على الوجه الذي قررنا ه
واما اخذ المال مفوض عليه بين العلماء انما الاختلاف في وجود نعم الاستقراض فيما

المسلمين وعطه الامام ولن يسبب ذلك له الا سعده وسوكه وحسده وعدته فهم مجاهده
الكفار وحماه البغور وكفاية الطغاه فهم الحراس الذين عز ان يجد امامه ويعادل قواه سوى
الكفار بلاد الاسلام وهم الحماه المدافعون عن نظامها التعالب والثعالب والذئب من
طعام النابين بفضل العزائم والناس لا يخلو كره مونهم واسعاب حاجاتهم في انفسهم وذرياتهم
والمرضى لهم حسن حسن المعاني والغي ذلك مما نصوص في غالب الامر عن الوفاء باحراجاتهم والوفاء بحاجاتهم
وليس في ذلك الا وظيف الخراج على الاعسار فكيف يسوغ المصالح فاذا مر الترخص في ذلك مع
ظهور وجه المصلحه قلنا الذي يراه جواز ذلك عند ظهور المصلحه وانما النظر في وجه
المصلحه فنقول اولا وظيف الخراج في عصرنا هذا وكل عصر هذا مراده ومقاصده ظلم محض
لا رخصه فيه فان اجاد الجند لو استوفت جراياتهم ووزع على الكافه لكفاهم بعده من الزمان
وعدا ما الحامل الوقف وقد سحوا اسعمهم وسرفهم في العيش وسدسهم في افاضه الاموال
على المعارات ووجوه التجمل مما لا كاسره فيه بعد وا حاجاتهم الى توظيف خراج لامداد هم
وارفاههم وكانه لعنا الدهر عمرانا الاضافه اليهم فاما الوفاء بامانا مطاعا مسوغا الى يكسر
الجند لسد الثغور وحماه المسلك بعد اساع رقعته وانبساط حطه وحاسد الملك
عن الملك وارهفت حاجات الجند منه الى ما يكفيهم وحلب عن مقدار كفايتهم ايديهم للامام ان
يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى ان تطرء حوال وتنبت الملك ثم اليه النظر في توظيف
ذلك على وجوه القلات والتمادي لما يودي اليه بعد ذلك من الى القلوب الصدوره وانحاش
القلوب ونفع ذلك قليل من كثير الحيف بهم وحصاده العرض فان قيل فعلى هذه مصلحه
عرسه لا عهد بها في الشرع ولا اعلمها وحاصلها رجع الى حصاده الخلق على اموالهم وهو
محظور بعلم حظره من قواعد الشرع ولذلك لم يعدل عنه الخلفا الراشدين قبل الاصابه

الخلافه ملكا عضوضا وانا ادعيها الملوك المسرفون الصارفون اليها ما نوزعوا سمت الشرع
فلعلها انما عدل عن الاولين ذلك لاستمالة بيت المال من زمانهم واتساع وجوه
الرفق على اعوانهم وقد نقل عن عمر صرف الخراج على اراضي العراق فاصل الصرف هيب
الاعناق وانما اختلف العلماء في طريقه ثم الكلام الشافي للغليل هو ان السائل ان اراد وجه
المصلحه فما ذكرناه ادناه وارضاه وقلنا ان لم يعدل الامام ذلك سد الجند واهمل النظام
وطمعت شوكه الامام وسعطت ابهه الاسلام وتعرض دارنا لهجوم الكفار واستيلائهم لو ترك
الامر كذلك فلا سبيل الا تقدير يسير ونصر اموال المسلمين طعمه للكفار واحتمالهم ذرده
للرماح وهدفا للسهام وشوارس الخلق من البوار والهلاك ما نصيع بها الاموال وسعطر
معها النفوس ويسهل فيها الحرم ويعلم كل ذلك شوكه الامام وعدده وما حدر المامه من الدوام
بالمسلمين لو انعطفت عنهم شوكه الامام وسخصر بالاضافه اليها اموالهم فاذا ردد نا امر احتمال
هذا الضرر العظيم وبين تكلف الخلق حمايه انفسهم بعصاب اموالهم فالثاني في بعض هذه الحالات
وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود الشرع في حمايه الدين والدنيا فان يلتفت الى السواهد
المعده من اصول الشرع على انا ان حاولنا اظهار هذا من شواهد الشرع وكشفنا عن ما ده
لنطوه وجدنا في ذلك مصطربا ولكن الحاجه الى الاعتضاد بالشواهد والملائمه في اساع
مصلحه مظنونه تضور مخالفها وهذه مصلحه في الصوره التي عرضناها ان صورت بطعمه
من وجه الشرع بضرب من الشواهد من الاصول بعدها وسرد مثل هذه المصلحه من المصالح
المظنونه مثله المعلومات بالعيان او اخبار التواتر من المعلومات ما قوله الاحاد فانا نسبط
في الاحاد العداله لترجح جهه الصدق في جهه الكذب وما علم عادا او ظاهرا رجحان
الترد عنه اسقط عن الترجيح ثم خاصيه مثل هذه المصالح العظيمه انها اذا قدم

برعايه مصلحته اولى من الاجر فوجب الوقوف عند حاده الشرع فى اركا عفوبه الاخبار
ولا يظهر الخيابه فى حصا الاسمه كيف وفيه ماده للفساد وفتح لباب الدعوى على كل من
نصر المرعليه حصا ولو احيط الناس دعاويهم لادعى بعضهم دما بعض ولو قبل ان يظهر
عد الله لا لعاقبه وانما لعاقبه منهم باهمال ذلك فلنا وبهم يعرف وجه التهمه
ولا سبيل الى تصديق صاحب الحق فيه فانه فى الدعوى متهم ايضا والاعراض عن طرقه
اليه فان قيل ان التهمه بسبب كونه معروفا بالسرقه وبما يظهر من حاله فى السراد
على الموضع الذى حدث فيه السرقه فبل ذلك الوقت او بعده وما يجرى مجراه من الخبايل
نقول سيتصل العموم على عقوبته بالسرقه السابقه التى عرف بها وعوقب عليها
وسيتصل ان يعاقب بما توهم عليه من هذه السرقه المدعاه وليس من ضروره كل من سرق
شيا ان يسرق امثاله وان كان من ضرورته فالزجر بالقطع عن السرقه سبرع لكن لا يسرق
ثانيا بعد ما قطعت يمينه فيه اكمل منعا فى الزجر فالعموم فى عقوبته بعرض نحو
التاجر بالتعويت لامر يوهم ويقتضى هذا امر وهو ان الخبايات قد كثرت فى عهد الصحابه من
السرقه وغيرها ولم يعلم عنهم قط الا الحكم بالاقرار او بالبحه او باليمين فاما العقوبه
بالتهمه فلم يصر اليه منهم صابر على كثره الوقوع وذلك يدل على انهم فهموا من موارد الشرع
ومصادره ان لله تعالى سرا فى نصب طريق الكشف عن الفواحش وقد قال عليه السلام
من اتى شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وقال رسول الله صلى الله
عليه لما جاز يسأله عن السرقه اسرقت قال لا وقال تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشه
فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وفى الشرع بان الزنا اذا ثبت الا باربعه من العدول يشهدون
انهم راوه ذلك منها كالمرود فى المكحله وكيف يتصور ان يحصر اربعه من المركب

مشهد الحرى فيه الفاحشه وحذفوا النظر الى ما منع الا النظر وهل هذا الا سد لباب الاسات
او تصوله مع تعظيم امر الجنايه لشرع العقوبه المتفاوته فيها كى يحسم المنعد عن جميع اسباب
السرقه بقصوا الامر والاسباب على فاحشه وكيف لا يفهم هذا من الشرع ولما شهد ابو بكره
مع عدلين على المغيره باسهر الامر الى الرابع وكاد يصرح بالشهاده اسماله عمر رضى
الله عنه بالقول اللين اللطيف واسند ره حسن المنطق حتى طرق اليه سمعه وقال اراه قد
وسما او توسم وسما الحرمك فما اراك تفضح رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
على ظهور رجالهما حملا كابهما فصب حمران وحى جميع ما شاهد من الحركات فى وقت العمل
واستسره عمر وقال الحد على الشهود الثلثه علم انهم امتنعوا عن الشهاده بالنهم
لها الى المصلحه التى ذكرناها وعلما ان الشرع سعى فى حسم الشهاده الفواحش والسعى
فى الاستظهار فيها بالحد فهذا ما منعنا عن اتباع هذه المصلحه فالمانع من المثال الذى قيل
هذا ان الحاجه الى العقوبه بالفعل فى العبر حصول المصلحه والمانع فى هذا المثال فعل
المصلحه من الحاسر مع الاعتماد بسبره الصحابه والعامل الشاهد لاحد الفواحش على
الجمله هذا ما سبيله فى محل الاجتهاد ولسنا نحكم بطلان مذهب مالك فى القطع فاذا وقع
النظر فى تعارض المصالح كان ذلك ومن امثله النظر فى تعارض الامسه المذكوره التى ذكرناها
مثال اخر فان قيل بوطف الخراج على الاراضى فى وجوه الاربعا عاد مصلحه
ظاهره لا ينتظم امور الولاه فى تعاده الجنود والاستظهار بكثرتهم وحصل سوك الاسلام
الاله ولذلك لم يقف عمر حالى بحنه والملوك على تفاوت سيرهم واحلاقهم
بقانتوا عليه ولم يسعوا عنه فلا سقط مصلحه الدين والدنيا الامام مطاع وراى
متبع يحيط بساسات الامور والاراضى حتى يوزه الدين ببعضه الاسلام وبرعى مصلحه

المطوط عن الحد فمقتضى المصلحه الزياده عليه وقد راي مالك الزياده في التعزيرات على الحدود
ولا يستقيم ضبط الامور الا بانواع من السياسه وكذلك المبتدع الذي لا يرضاه ربما
يرعوي بالتعزير وانما طريق ضبطه باسره يظهر وجه الامر فيه فيقال له ليس الامر كما
ظننت فالحدود مقاديرها مقدره من جهه الشرع والزياده عليها تحريف للنصوص وما
جواز ذلك بالمصلحه ولو فتحنا هذا الباب وحملنا باعسر الوجوه اذا ادى اجتهاده مقدمات الحوادث
ومبادي فاحشه الزنا لوجدنا الزاني الذي ليس بمحصن للمصلحه ولعدينا ذلك الى جميع الحدود ولا
كاد الا كاسره وعاده الملوك العابره قد دعاهم الاتلاف تسوقا الى رعايه المصالح ولا حد لكل
مرله مسكه من العقل وروده في النظر والفكر عقله بدستوره وانسوه ما اهمله الشرع ظهر
النظر حتى لا يبقى له قاعده مرعيه وهو باطل على القطع من وضع الشرع فالاذن في التعزير من
بعدهم اتفقوا على ان التحريف للمقادير محدود وان ذلك خارج عن الدين والجنايات التي ليست فيها
عقوبات مقدره تجري من الكبائر التي شرعت الحدود فيها مجرى الاجرام من الكل والاستاوي الجنى الكل
ولا يزيد عليه وهو تاويله منزله الحكومات بالنسبه الى الاروش المقدره والمصير الى حكومه
حاكم على اصنع يرد على ما ذكره الاصنع مصادمه للتقرير فهو باطل وعلى هذا الخرج المنع من قتل
المبتدع فان البدع كلها من الكفر تجري مجرى الاجرام من الحمل فلا يبلغ مبلغها في العقوبه كيف
وانما شرع القتل لمصلحه والمصلحه في الحاجه الى القتل الحاجه اليه اذا لم يحصل الغرض بما دونه
وحصول الزجر حاصل بالتعزيرات المشتمله [illegible] اذا احتيج الى الاراقه فعلها واصنعها وذلك
نصب المراصد والحصه على المبتدع بمدخره بحلدات الكمال وصب سلط الشر
عليه فان عاود دعوته ورد عنه عاود الامام عقوبته ولا يزال يفعل ذلك عربد مجموع
الصفات الواقعه ذكرات على مبالغ الحدود وذلك لا منع منه فان عسر عليه ذلك فالحبس

نوع من التعزير فيه مسع لا يستهان له وفيه الكف عن كل فساد وعادته في الحصل الى ان
يس بحايل الرشد في موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص عنه ومندرجه تحت كل حد
مخترع بالمصالح وانما نظر الحاجه الى غير المشروع من يطلع على وجوه لطف الشرع بمعانيه
فالتقرير مشروع والحبس الى غير منتهى في التقرير مشروع وفي الحبس الدايم ومعاوده التقرير ات
حالا على حال ما يضمر الزجر عن كل ضال وحال ينتهي هذا المثال اما ما ذكر في المحرو عات
عنه يكبح بها ويد ورعليها والاسعد اها بالمصلحه المحيله الى ما عداها ما نعلم ان مراعيم
الشرع فيما احاطت به حاويه لجميع المصالح مثالها [illegible] اخر فان في المصلحه
داعيه الى التضرب بالتهمه في السرقه والقتل وما جرى مجراه وعلله فان الحاجه الى القتل
على نفسه مختارا واقامه الحد والبينات على الاحرار الجاري مجرى مظالم الليل مشتبه ومعطل
الحقوق لا سبيل اليه وقد راينا ذلك فما رايتم فيه ولا مصلحه اظهر من هذه ان كان لكم راي في
اتباع المصالح اتبعوا قوله عليه وهو خلاف راي الشافعي او مخالفوه وفي مخالفته ابطال القاعده
الى عهدتموها في جواز اتباع المصالح قلنا هذه المصلحه غير معمول بها عندنا
لانا لا نرى اتباع المصالح ولكن لانها لم تسلم عن المعارضه بمصلحه تقابلها فان الاموال والنفوس
معصومه وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع وازمن عصمه النفوس ان لا يعاقب الا
جاني على الجنايه بمثل ما جنى فاذا اتلف احد اطرافه اتلف الجنايه واذا اتلف الجنايه استحالت
العقوبه وكان المصير اليه نوع اخر من الفساد فان الماخوذ بالسرقه قد يكون برا
من الجنايه فالحكم على ضربه بفوت لحق عصمته من نفسه باخر الامر موهوم يرجع
حاصله الى التسوف الى تاكيد عصمه المال فان كان مصلحه ذي المال في ضربه
رجا ان يكف هو الجاني بعد مصلحه الماخوذ في الكف عنه وترك الاضرار به وليس لاحدهما

اجتهاد وقد قال معاذ رضي الله عنه احكم بكتاب الله بسنه رسوله فاذا لم احد اجتهد برايي وكيف يصادم
النصوص بالمجتهدات فهذا مثال المصلحه المناقضه للنص مثال احر فاما مثل ما وقع
في الزديق المستتير اذا اتاب هل يقولون انه يقبل للمصلحه والصيرورته فان من زنديق الا يستتر او اليماسك
عن الاظهار يصير عنيده ثم هل يقولون ان مثله يحكم هذه المصلحه على خلاف نص السرع في قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا هذه مسئله مجتهد فيها ولسنا نقطع بطلان
احد المذهبين بخلاف ما ذكرناه في المثال السابق ووجه الاكتفاف عن قبوله سرا من حيث عموم النص
ومن حيث الاعتبار بكل صنف من اصناف الكفار والمرتدين اذا تابوا ووجه قبوله ان المعلوم من الشرع
ان الكافر معصوم وتكف عن قبوله سوسه وتلعثم في النطق بالشهاده كفر في دينه وتركه لدينه بالباطل والزنديق بالنطق بكلمه
الشهاده ليس تاركا دينه الباطل بل هو حكم من احكام دينه والهودي والنصراني وكل ملي يعتقد
النطق بكلمه الشهاده كفرا في دينه وتركه له فاذا اسلم فقد ترك دينه فهو موجب
دين الزنديق عند شهادته انه مستعد دينه فهذا وجه التاويل والنظر وليس فيه اخبار عن ربه بخلاف
بل هو قبول بالكلية في حق من يعتقده كافرا مستمرا على كفره واما النظر في ان شهادته ليست
عن شهاده الكفار وسوسه المرتدين للمسلمين لبعض الاديان لان ذلك ترك في دينهم وهذا استمرار
في دينه فليس ذلك من قبيل شرع العقوبه بالمصلحه المجرده بل قدح في مقابله هذا النظر فقال
اعرض رسول الله صلى الله عليه عن المنافقين مع تواتر الوحي بنفاقهم وعلمه بهم وظهور الدلائل
منهم وانكر على الامر على الباطن وقال لما سمعت عمر عليه في الحديث المشهور اذا لم
المسلمون بلد من دار الكفار فاسلم سكانها وقد اطلعهم السنوف وعلمهم قهرهم وسنوفهم
وناطقوا بكلمه الشهاده كففنا عنهم بسوفها ورددناها من الرقاب الى القراب وعلم قطعا

انهم ما فعلوا الفظايع الذين لم يشرح صدرهم للسفر بكل اعم كلمه الشهاده وهذا السبب الظاهر
مقام القضيه الباطنه التي لا مطلع عليها كذات الشرع في نظايره وكما ان العوام يعلمون الدين
على المصلحه مسلسلون بها محتازين ويسرعون عنها كذلك وهم في كافي حال التهم يعتقدون التحول من دين
الى دين ولذلك يعتقدون الحرام بالتتار مع القهر بكالدين والاحله مع العجز والمصمت
العقايد عن النطق به واما المنافقون كانوا يظهرون كفرهم بالمقال الا بالتصريح والحوسا الامر على
المقال واما الزنديق فهو مجاهر بالالحاد ثم حاول سره بتقصي من صلب دينه فهذا مجرى النظر
في الاحوال الاصلح المبيله للسمل لما نحن فيه بخلاف مثال احر فانا قبل اذا تاب سر
اظهر العوام بانفه من المبتدعه وكانوا دعوهم الى الاهواء والضلالات الباطله والدعي الى التكفير
مثلها وكما يدعوني الى جرو الاندفع سره الا بالعمل بظاهر وجسم ماده فساده بعله اساعا
للمصلحه فلنا الاسبل الى مثله بخلاف فانه غير موجب للقتل لا مصلحه بعصمه وقد
شرع الشرع في امثال هذه الجنايات التعزيرات وعوضها الى راي الولاه وباطلها استصوابهم
واليهم زمام الامر في الاعامه مره والصفح اخرى ولا يفي ذلك على التسمح بل يسعى ما يلوح
لهم من المصلحه من حال الجاني قرب انسان بقوله هجره وفي قالتها اباه ما يكفه عن معاودتها
وربما لم يرده الصفح والتجاوز الا داعي الغي وساعاني الفساد والنظر في كل ذلك الى اصلاح
الولاه والمختلفون من الفقهاء اتباع المصلحه لم يختلفوا في اتباع الولاه المصالح في امثال ذلك
وقد سطرته نصا واجماعا وحكم في تفصيلها احتفافهم وعرضنا ان سر ما جرت
الكلام فيه من اثبات الاحكام بالمصالح ليس من هذا الطريق عاد احاد في هذا الجنس وانما
الوطء على الولاه ان لا يريدوا في التعزيرات على الحدود وان يحطوها عنها واليهم
الراي في تعيين المقادير دونها فان قيل ربما لا يدعوني التكرير

الصاب وحي عليه التراب ولما الى الامر الى ان كو قدر ذلك بار بعين وراه فرسا ما كان يامره رسول
الله صلى الله عليه وحكم على ذلك عمر مده حتى نوالت عليه الكتب من اطراف البلاد وبينا يع الخلق
ع الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فحرى ما حرى في معرض الاستصلاح فحصل
لنزجر الفساق فان قيل فما ذكرتموه من امثله الشرع في اقامه المظنه مقام الشيء اصل لهذا
القياس يرجع النظر الى رد فرع الى اصل لمعنى مناسب جامع بينهما قلنا كل مصلحه لامه متصورا يرادها في قالب قياس يجمع مكلف بعتمد التسويه في نصه
عامه لا تعرض لعين الحكم فان اراد السائل ما ذكره من رد الفرع الى الاصل لمعنى مناسب هذا القدر
فهو الذي يريده بالاستدلال المرسل وكيف لا يعتمد هذا الشكل وما من مسئله الا ويمكن ان يقال هذه
مصلحه بي وجه كذا فيسع ان يرع قياسا بي مسلك كذا والمصلحه عباره عما يسمل نصا على محله
مندرج تحتها المساعدات وبسطر بالتعريف بها صور القياس وهذا غير متمكن جريانه في الاستدلال
المرسل وانما الذي يعنيه بالقياس تعديه حكم بعينه من محل النص الى غير محله بعلته هي المشتركه
للحكم في محل النص وهذا لا مساعد في هذه الامثله ولا يمتنع بعدم مساعدتها الاستدلال فهذا
هو المراد ووجهه في مسلكنا ان الحكم المنظور فيه مشروح جلده ومحل النص فيه القذف وشكل
القياس ان يقول وجب جلد القاذف لعلته كذا وتلك العلة بعينها موجوده في سكر الخمر
فيجب تلك الجلدات ولن يسلك فان وجب السكر في القذف لكونه حائنا على عرض الصريح السكر
في شرب الخمر المحدود في الخلوة احراز الى الجمعه لعرض لعرض الصريح الجنابه تعلة محل الاتفاق وهذا
الحكم لا يسهد لهذا الحكم في محل النظر وهو الفرع فهذا اردناه وقد لاح الغرض وبان المراد بالجميع
من شرط الملائمه وانما الاستدلال المرسل من غير اصل معين يسهد بعلته للحكم المعين على المحل
ليس من غرضنا تعريفه هذه المسئله وانما ورد الاصله للكشف عن مقاصد القاعده وشروطها

متعلق بذلك الم

وحدودها مثال اخر فان قيل فما ان بعض الاكابر العلماء دخل على بعض السلاطين فساله عن الوقاع
في نهار رمضان فقال عليك صوم شهرين متتابعين فلما خرج رآه بعض الفقهاء فقال القادر على
اعتاق الرقبه كيف تعدل الى الصوم وطعه المعسرين وهذا الملك ملك عبدا غير
محصورين فقال لو قلت له عليك اعتاق رقبه لاستخف ذلك ولا عتق عبدا وقصرا فلا زجره
اعتاق الرقبه وزجره صوم شهرين متتابعين فما قولكم في اباح مثل هذه المصلحه مع العلم بان
الكفاره مقصودها الزجر وان الملك لا زجره اعتاق الرقبه وزجره الصوم قلنا
هذا عدنا خروج عن الشرع واسئلا عن قالب الدين وهو مدعاه الى هدم جميع قواعد
الشرع وتحريف حدودها وقيودها ونحسر ذلك بالاشخاص والازمنه والاحوال والحكم
في جميعها على خلافه النص موجب الاستصلاح وذلك امر باطل بالقطع وهذا ما
عساه نقولنا ان اباح المصلحه على منافضه النص باطل وهذا من ذلك القبيل وما بطلت الاحكام من
مصالح مناسبه فمصالح الشرع اذا فقدت بعض الشرع في الحكم فاما اذا عادت بالابطال
وتصرفات الخواطر معزوله مع النصوص فاذا نظر الشارع في امر وجب مراعاته فان وجد النص
بسوغا الى درك غله النصوص واثبات الحكم بها فان عجز اسوغا الى مصالح تناسب جنس مصالح
الشرع فاما ما حمله هذا المعنى من الزجر فاسد طريق زجر مثله ان يسلم ان الكفارات ليست
مع ضات للذنوب وان وجوب الارض ذهابا لوجهه لم تعارض حرمه نهك حرمه شهر الله
الاعظم وهلم جرا الى سائر ما تعرض له من سخط الله وانعمه ولو ذهبنا نكذب المدرك على
حسب استصلاحهم اربنا لصلاحهم وفاجهم لشرعنا الشريعه ولم يتوصل الى
منهم ولا سد الى اسماعهم ان علما الشرع تحرم الفتاوى لاجلهم وسقطت الثقه بقولهم
فلا بد من المحافظه على حدود الشريعه والاعراض عن المصالح فان الهوى بالمصلحه

جميع عمر رضي الله عنه الصحابه واستشهادهم واستطلع اراهم فضربوا فيه بسهام الراي حتى قال
علي رضي الله من شرب سكر ومن سكر هذا افترى فاري عليه حد المفترين فاخذوا بقوله
واستقروا عليه وهذه المصلحه المرسله التي لخوذ اساع منلها فان عمل شرطنا في المصالح ان تكون
ملايمه وليست هذه ملايمه فالشرب خلايه منفره عن القذف وليس كل من سكر يقذف فاعاب حد من
عما من احترم تلك الحرمه امر غريب في الشرع لا شهد له نظير ولا يلايمه قاعده معللنا ليس
الامر كذلك فانهم ابوا ان يعاقبوه لعفوه لم يعهد مشروعه من قبله السرع ولو كانوا سوغوا
ذلك لما اعقروا الى النفسه حد مشروع ولو كان ذلك الى راي الولاه حتى يفعل كل في كل شخص ما يراه
زاجرا في حقه لانعدام حاله حاملا لمصلحته خطيوا ولا مشروعا وسوغوا فيه الى احد
الدرجات من الحدود اذ انها بالاقل ما امكن في شرع العقوبات نوع من الخطر والغوا اصل الحدود
حد القذف والاعراض لم يجوزوا ان يوجبوا احد حرمه على من لم يحترم تلك الحرمه عالم يظلموا
مناسبه بين حرمه وتلك الحرمه فان ذلك يودي الى ابداع امر غريب لا يلايم مطايا الشرع
وظلموا المناسبه بان قالوا من سكر هذى ومن هذى افترى فعليه حد المفترين من حيث ان السكر
مظنه الهذيان والاهذا واطلاق اللسان بالسخف وقد عهد في الشرع اقامه مظان الامور
الامور المقصوده في افاده الاحكام مقام الوصف الذي هو مصبه خروج الحدث مقام الحدث
بالعين وكالنوم فاذا قامت العين استطلق الوكاء سواء استطلق او لم يستطلق وحكم
الحدث وجوب الوضوء وكذلك بعد الحشفه مصبه نزول الماء تعلق به وجوب الغسل
وان لم ينزل مع قوله عليه السلام الماء من الماء فكان وجوبه من مصبه الماء كوجوبه من الماء كان
مساويه ان من عب الحشفه ابرد ومن ابرد اعسل فمن عب اعسل وان من نام احدث ومن
احدث نوضا فمن نام توضا كقوله بعضه من سرب هذى ومن هذى افترى وكذلك الهذيان

في اقامه مصبه العقل مقام العقل وهو البلوغ واقامه مصبه شغل الرحم مقام شغل الرحم
في اجاب العده وهو الوطي ولو ذهبا يستقصي نظاير ذلك لسود باله اوراقا ولم يذكر منه الا الحرافا
واحادا فظلمهم هذه المناسبه يسمي الدلاله الظاهره على انهم لم يروا الاخراع بالمصالح بل سوغوا
الى التصرف في موارد السرع نصوص من الغرب والمناسبه فان قيل من سكر اهم جميع
الفواحش فلم خصص القذف بالاعتبار فلنا المقتضي احدهما السرف الى الاقوال والثاني
السكر والهذيان واطلاق اللسان فانه الفاحشه اللازمه لاداء السكران التي يسعف من عراداه
مقصله والمزاده عليه فالزنا والقتل السرقه وكل ذلك تعلق بالغير ولا سبب الا انواع من
الخبل عما دها الحرم والعقل ولا سطم ذلك من السكران وانما الهذيان هو الذي يعلم على السكران
فاختلاف العقل لاجله اطلاق اللسان فكان مصبه له هذا الطريق فان قيل فما لورده من
فواحش اللسان ومن حمله الهذيان وقلما ينفك عن الهجر به من يحمله السكر قلنا لم جعل مظنه
له من جميع احدهما ان الواجب بها العمل وهو اي العقوبات وسرع العمل حظر عظيم ووقع
حمايه السكر في الشرع دون وقع الورده بدرجات والهجوم على سفك الدم لمقصود الزجر مع العلم
بحصول الزجر غالبا ما دون العمل والاجراء عقوبه الورده سفك الدم والسكران يعاقب
بعد الافاقه وهو في الحال ليس مزيدا ومن ليس مزيدا العمل وان سبق منه الورده فكيف يقبل
اذا سبقت منه مصبها وبه بين اعقوبه الورده لسرحد اباز الحياه واما هو ارها في العود
الى الاسلام فاذا اعاد خلع بسببه فلابد من طلب المناسبه مع حدث على عقوبه فان قيل
لقد شرطتم في المصلحه المرسله ان لا تصادم نصا والخمر قد كان حد الشرب في السرع ارتضى
مرادا واعليه بالمصلحه وكان ذلك نصا قلنا ليس الامر كذلك فان الحد السوط
مقدرا في الشرع بما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر جلد ضرب بالنعال واطراف

بينهم كالمفروغ عنه والاخر كلامنا في هذه الشروحات والمرادات استمل على اللباب مرادله اسات
القاسر فلم يسرت من تامل في مجاري هذه الكلمات في ماخذ اصل القايسين وكونه محه في الشرع نعم عز
من سار المناسبة المرسله اذا ظهر في تعيين المسلك على مذاق المصالح وهو الذي يعبر عنه القطعا
بالاستدلال المناسب وهو التعليق بمجرد المصلحه من غير استشهاد باصل معين بهذا
ما اختلف فيه راي العلما فالمنقول عن مالك الحكم بالمصالح المرسله ونقل عن الشافعي منه تردد
وفي كلام الاصوليين ايضا نوع اضطراب فيه ومعظم الغموض في هذه القواعد مساهلة الاكتفا بالراجح
والمقاصد دون التهذيب بالامثله ونحن نمهد في صدر الكلام قاعده ثم نعقبه بالامثله فنقول
رعاية المناسبات مما تقدم على ثلث مراتب وذكرنا ان منها ما يقع في رتبة الضروريات ومنها ما يقع
في رتبة الحاجات ومنها ما يقع في رتبة التحسينات والترينات فالواقع منها في هذه الرتبة الاخيره
لا تجوز الاستمساك بها ما لم تعتضد باصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبه ثم
اذا اتفق ذلك فنحن نبني عليه كما قدمناه واما اذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه وانتفاعه
وضع للشرع بالراي والاستحسان وهو منصب الشارعين لا منصب المنصرفين في الشرع وانما
الناس التصرف في هذا الشرع الموضوع فاما انشاء الوضع فليس الى احد من الخلق الخاسر عليه
ومثال هذا الحسن الحكم بان ما حكم الشرع بحاسته مثلا فمن حكم بعده ونقد عدم وقوع
الاتفاق على تحريم بيع النجاسات وكذلك القول في الامثله التي مرينا لها هذه المناسبات
اذا فقد الاستناد اليها في الفرع دون الاعتماد باصل اوقد عدم وجود الاصل وكل ذلك مثال
لهذا القسم والحق سقوط التمسك به فاما انواع من التكلف رصلنا ما سبات الحكم على وفقه
لا اساه وقدرنا الحكم شاهد اله فاذا انعقدت الشهاده لم سوا الا الاستحسان والوضع بالراي
وذلك باطل على القطع اما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات او الحاجات كما فصلناها

فالذي يراه منها انه يجوز الاستمساك بها ان كان ملايما لمصوفات الشرع والا يجوز التمسك القواعد
وتقسيمها نوع اخر من التقسيم مفوض الى ما يلتفت اليه الشرع ملاحظه حسنها فهو
المعتبر والى ما يصادم في مجاريه الشرع يعتبر اساءه يعتبر السرع وهو ما يعلم عندنا والى ما
يمسك شواهد الشرع ويعرض عنه فلا ناقصه نعرفه ولا شهد لجنسه سرع في المصلحه
الغريبه التي يعتبر اساءها احراج امر بديع لا عهد مثله في الشرع هذا وجه اقسامها من حيث
الاضافه الى شواهد السرع وتقسيم قسمه اخرى بالاضافه الى مراتبها في الوضوح والخفا
منها ما تتعلق بمصلحه عامه في حق الخلق كافه ومنها ما تتعلق بمصلحه الاغلب ومنها ما تتعلق
بمصلحه شخص معين في واقعه نادره وتفاوت هذه المراتب تتفاوت هذه المراتب في الظهور
وكل ذلك محه بشرط ان لا يكون على ما سياتي ونشترط ان لا يصادم نصا ولا يفوت على
التقسيمات بما يحمله الى الناظر اعنا بهذا المشار والتفصيل وقد ما يلتفت هذه القواعد في كتب
الاصول مفصلا مما يحسن سبع الطلب ويكشف الغطاء عن محل الغموض ونحن نستعين
ذلك على وجه يكشف به المقصود ان شا الله ونبدي ان نورد امثله القاعده في معرض
الاسوله ونتكلم عليها في معرض الانفصال ونبدي بما يستمل عليه كلا مالك فان قيل
وما قلتم ان هذا الجنس محه وما وجه التمسك به وما الدليل عليه وقد اضطرب فيه مالك
العلما فقد وضع القول بقوله فلنا اما دلنا عليه ما دلنا على قبول اصل القايس
فانا ما ان حاصل ذلك كله راجع الى القول بالراي الاغلب في فهم مقاصد السرع والى هذا
يرجع ما نجوز التمسك به وكل مالك يذكره فهو دليل على قوله اذا ظهر بادنى الراي فيه
ونشهد على حسن ذلك امر كلي وهو مثال منقول عن الصحابه اسهر سر اسهم ونطابقوا
عليه وذلك ما روي ان الناس لما ابوا شرب الخمر واستهروا الحد المشروع فيه جمع

وليس فيه قصد الشهوه فان نظائر هذا الملك يحكى منكرى القياس ويحتجا سطار هذا السوال
من القائلين بالقياس اذ سكتيس عليهم في المعاصه والمؤثره ويقال لهم هل تنكرون على من يقول لعل
الشارع حصر اعتبارها في النص كما يلاحظ بعد سه او لعل المعنى وقع وفاقا والحكم تحكم
اوله سبب اخر لا نعرفه فان قلتم الخلاف الذي لا يعقل معناها لست نادره وانتم تسلم
ما ذكرتموه في ندور الحكم بالاضافه الى المعاني واسباعها قلنا ما يتعلق من الاحكام بمصالح الخلق
من الملكات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات فالحكم فيها نادر واما
العبادات والمقدرات فالحكم فيها غالبه واسباع المعنى نادر لاحوم راى الشارع الكف عن القياس
في العبادات الا اذا ظهر المعنى ظهورا لا يبعد مدركه ولذلك لم يقس على الكسر والتسليم والقاعده
والركوع والسجود وعمرها لم يقس على المائي الطهارات غيرها ولم يقس الايدال والقيام على الركوعات
على المنصوصات ولم يقس مسه الاصاف ومالي في جميع ما يليها الى الكف عن القياس ورعايه
الاحتياط لان مبنى العبادات على الاحتياطات ويعني بالاحكام ما جمع على اوجه اللفظ فيه
لانا نعتقد ان بعد ظهور الصبح مركعتين والمغرب ثلث والعصر باربع سر وفيه نوع لطف وصلاح
للخلق اسرار الله تعالى ولم يطلع عليه فلم نستطعه واسقاطه الموارد ولسنا نقول ذلك
لانا نرى رعايه المصالح واجبا على الله ولكنا عرفنا من ارادة الشرع ان الله تعالى سعه الرسول
وتمهيد بساط الشرع اراد صلاح امر الخلق في دينهم ودنياهم والله سبحانه وتعالى عن الباس
بالاعراض والعبث بالدواعي والصوارف ولكنها شرعت لمصالح الخلق بعقل ذلك من الشرع
لا من العقل كما نظر ما نا ان استمداد نا في هذه التصرفات من يعتقد ان ارباب الضلال
وجهه الاعتزال فان سلمنا قولكم في الاماعات من المناسبات قلنا ذلك انما من المصور
في اثبات الاحكام لان جميع المناسبات عند البحث لا ترجع الى اقتضا المعاني للموجبات بذاتها وانما

هو نوع من المناسبه يستند في الحكم بالعادات المطرده ولا يرجع ذلك الى الدوران فتعلل العلل
في المعقولات وللعادة الفات الفاني الخاصه الاماعه والشرع ملاحظه لمحسنه فهو
من الدواعي المعاصه بالعاده اضافا حاله الحكم عليه اعلى في الظن من اعتقاد الحكم الخامد
الذي لا معنى له ولا سبب وكان المعقول منسوبه الى اجاله كل حكم على معنى والاعتراف بالحكم
ضروره العجز فاذا قصدوا بما يسوي الوجوه الخفيه الضعيفه وجب التعليل بها الا ان الاقتصار
لا يقع بها غالبا في تعديه الاحكام اذ لم يكن لا يذكر لاختصاصها بعين النص فيعين على ذلك
المذاق خصها ومنعها من التعدي بانه ان يعلل تحريم البيع الخمر مثلا بخاسه الشرع
الذي قدمناه وعداه الى السرقين وسائر النجاسات امكن ان يقال في معارضته ان الشرع اعتنا
بنوع خسه اثبا الخمر وخصها بها سبها في فسادها وخرصا على اجتنابها
واجتوابها فتحريم البيع يختص بها ولا تتعدى الى السرقين لاختصاصها بهذا المعنى وكذلك
لو علل تحريم بيع الكلب بخاسته بالطريق الذي ذكرناه امكن ان يقال في معارضته انما علل
بنوع خسه ورذالته لحصر بالكلب في العاده ولذلك نسبه الخسيس من سائر الحيوانات له
كما نسبه الشجاع بالاسد والمنافق بالثعلب فيقابل الاحتمال بهذا الفذ لان امثال هذه
المعاني لا يصفو عن الخيالات مداقها فلا يسع بطلانها فان حصل البعه بها فان سلم
وسلم عن المقابله مثله جاز للمجتهد التعويل عليه اذ راه فانا اذا هذا الحسن في محل
الاجتهاد ويختلف ذلك باختلاف المسايل ويجوز للمناظر الاحتجاج به ان قدر على ايراده
في قال المناسبه وسلكه فهذا ما اردنا ان نذكره من المناسبات المستنبطه من الاصول
المنصوصه ونتعرض فيه لادله اثبات القياس على سبيل الاقتصاد اذ هما اردنا اعتنا في هذا الكتاب الا بيان انه حاجات القياسين وقبول اصل القياس فيها

ح القاوت عقل انه سلك به المسلك الثالث فالاحتمالات كلها مناسبه صالحه لان يكون داعيه
واثبات الحكم على وفقها امارة على ملاحظه الداعيه المقاصد له فان قيل لا نسلم ان هذا حكم
بموجب المصلحه وقد عرف من عاده الشرع ملاحظه المصالح قلنا هذا هو المحه ادعى في
مزاياب الشرع اساع المعاني المناسبه دون الجمود الخامده هذا غالب عاده الشرع الدليل
عليه ان المصالح المقاصد في بعض الاحوال لم يعرف جنسها من عاده الشرع ثم ما من حكم الا وقد ورد
الشرع بتعليله اتباعا للمناسبه المقاصد له كيف وقد سبر ولم يعلم سوى هذه
الواقعة الواحده فحكم بها فهم انه اتباع للمناسبه المقاصد لها فلا يعرف عادته في
نواحي منه اصلا ولم يقل حكم سواه لمعنى هذا الظن متمرا لاحاله والذي يوضح وجه رد الراي
في هذا المقام هو انه اذا اورد احتمال ان يقال انه تحكم لا سبيل له ولا مصلحه فيه ولا لطف واختل
ان يقال انه معلل بسبب خفي يساير تدركه الشارع ولا اطلاع عليه ولا احد ان يقال انه معلل
بالمعنى الذي ظهر واغلب هذه الظنون الاحتمالات اجراء حمل تصرفات الشرع على
الحكم او على المجهول الذي لا يعرف نوع ضروره تدفع اليها عند العجز فاما مع ظهور المعنى
المناسب المحقق العجز معلل على الظن انه اتبع المعنى الذي ظهر فان قيل ومن تصرفات
الشرع ما لا يعقل معناه ولا يطلع عليه فيحتمل ان يكون هذا التصرف من جمله ويكون المناسب قد
فاته وفاقا غير مقصور قلنا هذا الكلام من سكر اصل القايس فان هذا السوال ينطرق الى الملاء
فلعله وقع وفاقا وملحوظ الشرع معنى اخر خفي يطلع عليه اذ هو حكم لا سبيل له وهو
فاسد عند واحد ان قالوا عرف الشارع ان تصرفاته كلها لا تعقل معانيها الا سوى بين
وفرق بين ثلاثات كحكمه بجواز النظر الى شعر الامه وحرم النظر الى شعر الحره ولو اسمر
على الحر بالنظر الى شعر الامه قال الفقها الامه في معنى الحره والمعنى المحرم خوف

تعلق بذلك الم

الفتنه وهما سيان وقال يعسل الثوب من بول الصبي ويرش على بول الصبي ولو ذكر
احدهما واقتصر عليه لالحق القايس الحاقب الاخر به الى امثال لذلك ضربوه وهو
وارد على جميع القايس وجه الانفصال ان ذلك يجري من تصرفات الشرع مجرى النادر
الشاذ والغالب من عادته في التصرفات اتباع المعاني والواقعه النادره لا تعطم غالب
الراي المستفاد من العاده المتكرره كما ان من عرف من عادته المتكرره في الاساءه بعمل
الاحسان منه مره لا يرفع ظن الخان وسلوكه مسلك الانتقام عند العهود وكذلك من راى
مركب الرئيس على باب السلطان علم بعاطته انه في دار السلطان وان امكن ان يكون المركوب عاريه
او ايداعا وباعه لجميع الابواب او امسكه الوكلاء لعرضه وهو في دار اخر ولا يسوغ هذا الظن
عليه رونه ذلك مستغاث مره نادره وكذلك العلم الرطب الكدر في صدر الساعي على الظن
استعقاب المطر وان كان الناظر قد عهد في مره او مرتين العلم الخالي عن المطر عاسبل
الندور وكذلك اذا عرف ان عمر امر اكره سد قد اسرف في الموت وسمع عند الاحتضار باب الدار
الصياح والصراخ على الداب المعتاد عند وفاه المحتضر على ظنه انه قد مات وان امكن ان يكون
سببه موت عسره فجاه من غير مرض وقد عهدت الفجاه على الندور بالاضافه الى المرض فان
ان الظن بما ذكروه حاصل وقد ثبت باجماع الصحابه اتباع الظن الغالب ودل عليه الاحاديث
وحسبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمض معناه هل عرفت هذا بسطره
فلو قال له ومن عادتك الفرق بين التفل كما في بشعر الامه والجره وبول الصبي والصبيه لكان
ذلك مستنكرا وكذلك قوله ارايت لو كان على انك دين تعلم انه يعرف الاحكام بالنظاير والاشباه
والبناء على يعرف بالاشارات والمعنى الا الصوره والا معناها سر الفعله والمضمضه في الصوره
وانما استراكها في المعنى وهو ان كل واحد يقدمه قضا الشهوه وليس فيه قضا الشهوه

والظاهر عندي جواز التعليل به وانه ملتحق بالمناسب الملايم وان كان دونه في الظهور
ولكن للمعاني مراتب ودرجات بظهر بعضها عند الموارد والمزاحم والترجيح فالمؤثر
الذي قدمناه على التفصيل الذي حددنا المؤثر وهو ما دل مسلك على اعتباره
مقدم على المناسب الملايم والملايم مقدم على الغريب ولكن المناسب الغريب ايضا
حجة بنص وجمهور الاقضاء على ما نقرر في الجدل واخرنا التمسك باجماع الصحابة
وانه لم يعلم منهم هذا الفرق فلا حجة فيه ولا يسلم ذلك الا بسبر جميع مناطهم
وعلى الجملة المفهوم من اجابة اسماع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الراي الغالب
دون استنباط درك اليقين فانهم تكلموا في مسايل مختلفة مسالك متفاوتة الطرق
مساله المناهج لا تجمع جميعها الا الحكم بالراي الاعلى الارجح وهو المراد بالاجتهاد المعهود
ورسول الله صلى الله عليه معاذا فعلينا ان نسير في هذا نهد عليه الراي واما ما ذكروه
من ان الدواعي انما تعرف بالعاده المالوفة وان من عرف منه مقابله الاساءة بالاحسان
لا يعلل امره بالضرب والشتم بالمعلوم قطعا نعم وما عرف ايضا من عاده الشارع
بقصده الاحوز التعليل به وكلامنا في هذا المقام ثلث مراتب لا بد من البسه لنقاطعها احداها
ان يعرف من عاده الضرب والعقاب بحسبه فيطرد التعليل بالشتم والاحرار يعرف من عادته
مقابلة الاساءة بالاحسان فيظهر به معرفة هذه العاده بطلان التعليل والثالث ان لا
يعرف له عاده سبع ولا اتباع فاذا امر بالضرب وقد عرف السبع علة في الظن انه الداعي
اليه وكذلك عاده الملوك في معاملة الحاسوبين منهم من يقبل الحاسوبين العرجر
ومنهم من يعرض لاظهار الاستهانة بالحكم او بسبب التكشف عن عورات العدو وله
فلو عرضنا ملكا حدث العهد بالملك عثر على جاسوبين فقتله لم يسبق الى انه قصد

قصد العقاب على بحسبه ولو اعرض عن العلم والقدرة عن العقاب واسمال لم يسبق
الى انه قصد قصد الاستهانة للاستكشاف وبسبة لداعيه سيما ظن ان يكون قطعا
فان قيل انما يعرف ذلك بملاحظة عاده سائر الملوك وان الغالب ان مسالكهم
سبع وذلك وكذلك الامر بالضرب للشاتم يعرف ان داعيته حرمة السب ملاحظة
لعاده عالب الخلق وان الغالب ان الناس قوارده السبع والانتقام لا متفاوتون
فان ذلك قصد جبلية طبعية فلم يستغن في فهم ذلك عن ملاحظة عاده وملابسه
العقل له قلنا الملك الواحد اذا عهد منه مرة فلم حاسبوس وعهد اخرى
استهانة فانفق ان قتله يعلم انه سلك به مسلك العقاب وان كانت عادته
متعارضة وعاد ان غيره من الملوك متعارضة ولكن اذا سبر الحكم على وفقه فهنا
على انه اجاب ذلك الداعية المقصدة وكذلك الشارع اذا سبر حكما على وفق معنى في
ذلك الحكم وستدعيه وناسبه علب على الظن انه ملحوظه ومقصده واذا تحكمه
حصل ذلك الداعية المناسبة المقاصد فاذا فرض تعارض بين الاخ من الاب والام والاخ
من الاب احتمل في منهاج النظر ثلاثة الصفة والمعدلة بين الجواب ثلثة احتمالات
كلها مناسبة احداها ان يقدم الاخ من الاب والام لاختصاصه بمزيد القوة وبزيادة
القربة عليه واحتمل ان يقال الاخ من الاب فان فيه الجامعة الجانب وهو مختص
بقرابة الاب فيتبع ان يعطل ويقصر على تفاوت الاباء منا واحتمل ان يقال
اذا استويا في الدرجة من جهة الابوة وفي الجهة الاقوى في العصوبة والامومة
اندخل لها في العصوبة سيتوى فاذا جاء الشرع بالتقديم علم انه سلك به
ذلك المسلك فاذا جاء بالتسوية علم انه اسقط اعتبار الامومة واذا جاء بالتفصيل

المرسله التي لا يطير لها في الشرع والثاني ان يكشف عن مسالك المصالح
بالبراي والقايس لمن تلقا انفسهم بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل احكامه
ومخارجه ومجاريه وما عنيه انه عليه كان جميع المعاني وجميع الاحكام الاسباب المقاصد
لها من وجوه المصالح فلم يقولوا على المعاني الا لذلك ثم فهموا ان الشارع حوم لهم سا الاحكام
على المعاني التي فهموها من سرعه بقوله لمعاذ لم يحكم وتقريره على قوله احتهد راي وقوله لعمر
ارايت لو تمضمضت وقوله لمن سمعه ارايت لو كان على ابيك دين وقوله ايهاس الطوافين عليكم
والطوافات كل ذلك بنسه على الحكم بالنظاير والتشويه بينها عند الاجتماع في المعاني المعقوله
منها فهذا استدلهم ثم هو واضح فيها سه على المعنى فيه تصريحا او تعريضا نطقا او اما فاما
ما ذكروه لم يذكر عليه وطريق التعطل لعلته ملاحظه عادته المالوفه في اثبات الاحكام وتفهمها
كما لو اخذ منا اذا قال لعبده اضرب ظانا انه يبرق ما لي فهم سببه بعضه فلو قال اضرب فلانا
والمصروم يذكر سببه ولكن علم الحاضرون انه قد شتمه غلب على ظنونهم ان الداعي له
الى الامر بالضرب شتمه هذا اذا عرف مزاجه وعادته مقابله الاشياء منها على
طريق العقاب والزجر والانتقام والتشفي فاما الرجل الذي عرف مزاجه على الخود
مقابلة الاساه بالاحتمال والاعضاء والتجاوز فاذا قال اضرب فلانا وكنا قد علمنا سببه
لم نسبق انه ضربه للشتم فان الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات فالرجل
المتبع المتبع اذا تواضع له رجل احتمل ان يكون ذلك تركا منه بقواه واحتمل ان يكون طمعا منه
في ثنائه وعطائه فلا يعرف ذلك لاعتياده المتواضع فان عرف فالتدلي والسؤال وجمع
المال بهذا الطريق ظهر ان سبب تواضعه ذلك وان عرف مزاجه للزهد في الدنيا والاعراض
عنها والترفع عن التصنع بذلك السؤال وهو مع ذلك ملازم سمت التقوى والسداد

ظهر انه تواضع لتقواه لا لغناه وان لم يعرف من عاداته المتواضع شيء من ذلك بقي الامر محتملا
وكذلك معاني الاحكام تعمل بمثل هذا الطريق وكذلك يستفاد من مواقفته معاني الشرع
وملحوظاته من المصالح فانه كما راعى ضروبا من المصالح اعرض عن انواع من المصالح فهذه
المصلحة المناسبة اذا ظهرت امكن ان تكون ملحوظا واما ان لا تكون ملحوظا واما وقع
ذلك مقرونا بالحكم وقافا كشاير الاوصاف فما الذي يرجح جهة الاعتبار على جهة الاهمال
والى مثل هذا يرجع تصرفات الصحابة اذا اسندت مسايلهم فقد تكلموا في مثله الحديث
الواحد وليس فيها نص واحتمل التقدم واحتمل التشويه فعلموا ان الشارع في الترجيح
والتشويه يلاحظ مراتب القرب فقالوا الحجاب الاب والاخ ابن الاب فكل واحد يدلي
بواسطة واحدة والواسطة هو الاب فاستووا واستووا كما قال اخذوا كما عرف
من باب الشرع ملاحظة القرب عرف ملاحظة القوة في الترجيح ولذلك قدم من يقوى
بسببه بالعصوبة وقدم ابن ابن العم وان سفل على ابن الاخت وان قرب وللجدود قوة
في افادة الولاية ليست ذلك في الاخوة فالجدات عند فقد الاب وليس الاخ اما مقدم فاحتجت
عند ذلك السنوة اقوى من الاخوة ولذلك فصل الابن على الاب في الميراث والاخ يدلي بنسبه
الاب والجد بنوة مساوية للقوة وهم جرا الى جميع نظايره وكل ذلك اتباع لمعاني
عرف من عاداته الشرع اعتبارها وملاحظة حسنها فاما مرجح جهة الاعمام على
جهة البعطل والاهمال بملاحظة العادة المالوفة وليس ذلك الا ما لاومه هذا الطريق
تقويم هذا الجانب والذي يراه والعلم عند الله جواز التعليل بهذا المناسب وان
لم يكن ملائما وليست اقول المجلد قطعية ولكنها اجتهادية واما المقطوع به
في الشرع اصل القياس واما الحكم بهذا النوع من القياس فهو في محل الاجتهاد

المناسبة وقد شرط بعضهم الملاءمة وكلامه في هذه المسئلة يرجع الى اعتبار الملاءمة
وهو مراده بالمناسب وكذلك اوزد في مسئلته من الشافعي في ان النكاح ليس بمال فلا يجب بسببه
النساء وقال هذا موثر لان المال حلال بذله مكرمة المعاملة وفي بضع الامر فيه بالرجال
نوع حرج وهذا ما نعنيه بالمناسبة الملايم وكذلك قال الشافعي الرابا يحرم
عليه بحرمة المصاهرة وقال هذا موثر وهو الذي يعنيه بالمناسبة كما تقدم واما ما نقله
من مسئلة الموثر عن ابي حنيفة انه قال المحرم اذا استودع فاستهلك الوديعة لا ضمان عليه
لما لو دعه فقد سلطه عليه وزعم ان هذا موثر ما الغرر ما قال ولكنه ليس من قبيل الثنائي وصف
على الاطراد فان هذا الكلام لا يقتضي الى اصل لو ثبت وليس هو من شكل هذا القياس الذي حددنا بالجمع
بين الفرع والاصل بوائمه وانما هو من قبيل دخول المعلل تحت الجملة وسنذكر حيث هذا الدليل
وحاصله يرجع الى ان التسليط مسقط والايداع هاهنا يسلط فكان مسقطا فهما تقدمتان
وبهذه لا تصور الخلاف في البضع بتسليم المقدمات وهو كقولنا كل حيوان نام وكل انسان
حيوان فكل انسان حيوان نام ومثاله من الفقه كل مغصوب مضمون والعقار مغصوب
فكان مضمونا فليس هذا من شكل القياس الذي نحن فيه وانما محل النظر اسناد العضو الى العقار
وما حده طلحد الغصب وذلك لا يعرف من القياس ومحل النظر في الايداع سار الايداع تسليط
وما حده طلحد التسليط والوجه ذلك من القياس ومن هذا القبيل ما اورده من
قول ابي حنيفة اذا استرى بضعا وله لم يحرم البائع لانه اعتوض عنه وكذلك ما اورده
عن محمد بن الحسن من قوله اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه ثم دخلت لا يطلق لانه حين طلقها ثلثا فقد ذهب طلاقها ذلك الملك
كله فارجاعه الى الحنث لا يساوي الاطلاق ذلك الملك والحق في الواقع ومن تسليم هذه المقدمات

وتعلق بذلك المقصد

لا تصور خلافه في البضع فقد سابع في المقدمات ثم محل القول في اسمها الكلام هو على
شكل القياس الذي نحن فيه وقد ينازع الحنفي ان المناسب الملايم هو مطلوبه بما يتعلق المناسب
واما اختلاف القائسين في المناسب الغريب الذي لا يلايم او المناسب الملايم اذا لم يشهد
له اصل معين وهو الذي يلتقي في لسان الفقهاء بالاستدلال المرسل يعنون به الاعتماد في المعنى
المناسب المصلحي يطهر في الفرع من غير استشهاد باصل معين ومذهب مالك مشعر
بالاتساع المصالح المرسلة والشافعي فيه تردد راى فيما المناسب الغريب الذي لا يلايم
ولا يشهد له اصل معين مفهوم مردود لا يعرف فيه خلافا صحيحا منه ان ما المناسب لا يجوز
ان يعتبر عليه بالراي انما يعرف بنصه عليه بدلالة نص او اجماع فاما اذا اجماع فاما ما مناسب
غريب فاقسام مناسب جمع شهادة الاصل والملاءمة فهو يحتج بالجملة القائسين وما
عدم الملاءمة وشهادة الاصل فليس يحتج بالاتفاق ومناسب يشهد له اصل معين ولكنه
غريب لا يلايم ويعني بشهادة الاصل انه مستنبط منه من حيث ان الحكم الثابت شرعا على
وفقه ومناسب لا يلايم ولا يشهد له اصل معين وسنذكر امثلة ذلك في المصالح المرسلة
اما المناسب الغريب الذي لا يشهد له اصل معين فمثاله ما ذكرناه والمناسبات الغريبة لو قدر
اسدادها لاشاد الحكم لا لتعلل الحكم الوارد كما لو ورد قوله الفاعل لا يرث فعلل فاعل لا يورث
معارضة له بنقض قضية في استعجال الميراث قبل اوانه ويزعم انه مناسب ويريد اثبات
الحكم به فهذا الوجه له والا فلا بد ولن يعمل القائسون في المناسب الغريب المستنبط من
محل النص وفي المناسب الملاءم الذي لا يشهد له اصل واما المناسب الغريب
فالاعتماد عليه في محل الاجتهاد وتقدح لمكرته ويمسك ما من احدهما او مسند
القول بالقياس اجماع الصحابة والمنقول منهم التعلل بالمعاني الملائمة دون المناسب

شهم كالمعزوع عنه والاخر كالامانى هذه الترورات والمرادات استعمل على الباب مراده اسات
القاس فلم يسرت من تامل فى مجارى هذه الكلمات فى ماخذ اصل القايس وكونه حجه فى الشرع نعم
من سار المناسبة اطرسله اذ اظهر فى تعيين المسلك على مذاق المصالح وهو الذى يعبر عنه احيانا
بالاستدلال المرسل وهو التعلق فى المصلحه من غير استشهاد باصل معين بهذا
ما اختلف فيه راى العلما فالمنقول عن مالك الحكم بالمصالح المرسله ونقل عن الشافعيه نه تردد
وفى كلام الصوليين ايضا نوع اضطراب فيه ومعظم الغرض فى هذه القواعد مناسبها الاكتفا بالراجح
والمعاند دون التهذيب بالامثله ونحن نمهد فى صدر الكلام قاعده ثم نهذبه بالامثله فنقول
رعاية المناسبات تعاقدم على ثلث مراتب وذكرنا ان منها ما يقع فى رتبه الضروريات ومنها ما يقع
فى رتبه الحاجات ومنها ما يقع فى رتبه التحسينات والترينات فالواقع منها فى هذه الرتبه الاخيره
لا يجوز الاستمساك بها مالم يعتضد باصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبه ثم
اذا الفوذلك فحكمه فى محاله كما قدمناه فاما اذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه وانتاعه
وضع للشرع بالراى والاستحسان وهو منصب الشارعين لا منصب المنصرفين فى الشرع وانما
الشان التصرف فى هذا الشرع الموضوع فاما ابتدا الوضع فليس الى احد من الخلق الخاسر عليه
ومثال هذا الحسن الحكم بان ما حكم الشرع بحاسته مثلا فحكم بحرم بيعه وتقدر عدم وقوع
الانفاق على تحريم بيع النجاسات وكذلك القول فى الامثله التى عزيناها لهذه المناسبات
اذا قدر الابتدا بها فى الفروع دون الاعتماد باصل اذ تقدر عدم وجود الاصل وكل ذلك مثال
لهذا القسم الذى لا يخفى سقوط التمسك به فاما انواع من التكلف ربما ساقت الحكم على وفقه
لا اصله وقدرنا الحكم شاهد له فاذا انطمت الشهاده لم يبق الا الاستحسان والوضع بالراى
وذلك باطل على القطع اما الواقع من المناسبات فى رتبه الضروريات او الحاجات كما قسمناها

فالذى يراه منها انه يجوز الاستمساك بها اذا كان ملائما لتصرفات الشرع ولا يجوز التمسك بالقواعد
وتقسيمها نوع اخر من التقسيم سنورد فيه تقسيم الى ما يلتفت فى الشرع ما لا فحسبها فهو
المعتبر والى ما تصادم فى محل نصا للشرع يعتبر اساءه يعبر السرع وهو باطل عندنا والى ما
سكت عنه شواهد الشرع ونصوصه عنه فلا نا نصه نعم ولا يشهد لجنسه سرع فى المصلحه
العرسه التى يعتبر اساعها احراج امر دينى لا يعهد مثله فى الشرع هذا وجه انقسامها من حيث
الاضافه الى شواهد السرع وتقسيم قسمه اخرى بالاضافه الى ما يعنى الوضوح والخفا
منها ما يتعلق بمصلحه عامه فى حق الخلق كافه ومنها ما يتعلق بمصلحه الاغلب ومنها ما يتعلق
بمصلحه شخص معين فى واقعه نادره وتفاوت هذه المراتب تفاوت هذه المراتب فى الظهور
وكل ذلك بحيث لو سرط ان لا يكون غريبا بديعا ونشرط ان لا يصدم نصا ولا يعرض له بالتعرض هذه
التقسيمات يحاول بحمله الى الناظر اعنا بهدها المشكل والتعمل وقد ما يلتفت هذه القواعد فى كتب
الاصول مفصلا مما لحسن سمع العليل ويكشف الغطاء عن محل الغموض ونحن نستقصى
ذلك على وجه يكشف به المقصود ان شا الله ونورد امثله القاعده فى معرض
الاسوله ونتكلم عليها فى معرض الانتقاد ونبنه على ما يستعمل عليه كل مثال فان قيل
وقد قلتم ان هذا الحسن حجه وما وجه التمسك به وما الدليل عليه وقد اضطرب فيه ملك
العلما وقد قطعتم القول بقوله فلنا انما دللنا عليه ما دللنا على قبول اصل القايس
فانا بينا ان حاصل ذلك كله راجع الى القول بالراى الاغلب فى فهم مقاصد السرع والى هذا
يرجع ما نجوز التمسك به وكل مثال نذكره فهو دليل على قوله اذا الظهر ما رجحه الراى فيه
ويشهد على صحيح ذلك امر كلى وهو مثال منقول عن الصحابه اسعهم سرا سعهم ونطابقوا
عليه وذلك ما روى ان الناس لما تعاطوا شرب الخمر استعجلوا الحد المشروع فيه جلد

وليس فيه قصد الشهوه فان نطاق هذا الملك على منكرى القياس واحد سطار هذا السوال
من القائلين بالقياس اذ سكيس عليهم فى الجامه والمؤنه ويقال لهم ع منكرى عام نقول لعل
الشارع حصر اعتبارها فى النص كما يجوز بعده او لعل المعنى وقع وفاقا والحكم تحكم
اوله سبب اخر لا نعرفه فارقبل التكليف بما لا يعقل معناها لست نادره وانما يلزم
ما ذكروه على الدور الحكم بالاضافه الى المعانى واساسها فسلنا ما يتعلق من الاحكام بمصالح الخلق
من الملكات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات فالحكم فيها نادر واما
العبادات والمقدرات فالحكم فيها غالبه واساس المعنى نادر لا حوم راى الشارع الكف عن القياس
فى العبادات الا اذا ظهر المعنى ظهورا لا يدع معه مريه ولذلك لم يقس على المكس والتسلم والعاقله
والركوع والسجود عمرها بل لم يقس على المانى الطهارات بعضها وبعض الايدى والقدم على الوجوات
على المنصوصات مع بعض مساواه الاصاف وما فى معنى ما يتاتى الكف عن القياس ورعايه
الاحتياط لان مبنى العبادات على الاحتياطات وبعض الاحكام ماجع علما وجه اللفظ فيه
لانا نعتقد ان لبعد الصبح مركضه والمغرب ثلث والعصر اربع سر وفيه نوع لطف وصلاح
للخلق اسرار الله تعالى ولم يطلع عليه فلم نستطله واسعافه الموارد ولسنا نقول ذلك
لانا نرى رعايه الفلاح واصابه الله ولكنا عرفنا من اراده الشرع ان الله تعالى سمعه الوسواس
وتعبد بساط الشرع اراد صلاح امر الخلق فى دينهم ودنياهم والله سبحانه وتعالى عن الاسرار
والاغراض والعبر بالدواعى والصوارف ولكنها شرعت لمصالح الخلق بعقل ذلك من الشرع
لا من العقل كما لا نطرد ما ذكرناه من اسقاط ادنى هذه التصرفات من بعقدات ارباب الضلال
وكشفه الاعتراض فان عمل فيما قولكم فى الاسباب والمناسبات قلنا ذلك لبقاء امر المعاش
فى اثبات الاحكام لان جميع المناسبات عند البحث لابد وان ترجع الى اقتضاء المعانى المصلحيه بذاتها لانها

هو نوع من المناسبه يستند فى الحكم بالعادات المطرده ولا يرجع ذلك الى الدوران فقط العلل
فى المعقولات وللعاده الباب الى المعانى الخاصه الاضاعه والشرع ما حظ لمحسنه فهو
من الدواعى الصاصه بالعاده ايضا فاحاله الحكم عليه اعلق على الظن من اعتقاد الحكم الحامد
الذى لا معنى له ولا سبب وكان القول مسبره الى اجاله كل حكم على معنى والاعتراف بالحكم
ضروره العجز فاذا قصدوا بما يسوى الوجوه الخفيه الضعيفه وجب التعليل بها الا ان الاضاعه
لا سفع بها غالبا فى تعديه الاحكام اذ يمكن ان يذكر لاختصاصها معنى النص معنى عاد ذلك
الذى خصها ومنعها من التعدى بناء ان منع التحريم البيع الخمر مثلا بخاسه بالشرع
الذى جد منه وعداه الى السوس وسائر النجاسات اكثر ان يقال فى معارضته ان الشرع اعتنا
بنوع حسه ايها التحريم وخصها بها سعيا فى فسادها وحرصا على استعدادها
واحوالها بتحريم البيع يختص بها ولا تتعدى الى البيس فرا لاختصاصها بهذا المعنى وكذلك
لو علل تحريم بيع الكلب بخاسته بالطريق الذى ذكرناه امكن ان يقال فى معارضته انما علل
بنوع حسه ورد اله يختص بالكلب فى العاده ولذلك نسبه الخنزير من سائر الحيوانات له
كما نسبه الشجاع بالاسد والمنافق بالثعلب فيقابل الاحتمال بهذا الفدر ان امثال هذه
المعانى لا يعفو عن الخيالات مد اقتها ومتسع بطانها فلا يحصل البعد بها فارخصل به البعد
وسلم عن المقابله بمثله جاز للمجتهد التعويل عليه اذ راه فانا اذا هذا الحسى يحل
الاجتهاد ويختلف ذلك باختلاف المتابل ويجوز للمناظر الاحتجاج به ان قدر على ابراده
فى قالب المناسبه وسلكه فهذا ما اردنا ان نذكره من المناسبات المستنبطه من الاصول
المنصوصه ونتعرض فيه لاثبات القياس على سكر به مقصودا برسالة مصنفه
احدهما ان اعتنا فى هذا الكتاب لا يليق به مجادلات القياسيين وقبول اصل القياس فيما

مع القاوت عقل انه سلك به المسلك الثالث فالاحتمالات كلها مناسبه صالحه لان يكون داعيه
واثبات الحكم على وفقها اماره على ما خطه الداعيه المقاصد له فان قيل لا هذا حكم
موجب المصلحه وقد عرف من عاده الشرع ما خطه المصالح قلنا فهذا هو المحذور
من باب الشرع اساع المعاني المناسبه دون الخيالات الحامده هذا غالب عاده الشرع الدليل
عليه ان المصالح المناسبه في بوادي الاحوال لم يعرف جنسها من عاده الشرع ثم ما من حكم الا وقد ورد
الشرع به لعقل انه اتباع المناسبه المقاصد له كيف ولو تعبدنا ولم نعلل مع هذا
الواقعة الواحده نحكم بها فهم انه اتباع المناسبه والمقاصد لها فان لم نعرف عادته في
تواخر منه الحث ولم سهوله فهو سواء لنا في هذا الظن ينتهي الاحتمال والذي يوضح وجه عله الراي
في هذا المقام هو انه اذا اورد احتمال ان يقال انه لحكم لا سبله ولا مصلحه فيه ولا لطف واختل
ان يقال انه معلل بسبب خفي يسار بدركه الشارع ولا اطلع عليه والاخران يقال انه معلل
بالمعنى المناسب الغريب الذي ظهر واغلب هذه الطنون احتمالا حمل تصرفات الشرع على
الحكم او على المجهول الذي لا يعرف نوع ضروره يدفع اليها عند العجز عما مع ظهور المعنى
المناسب المعقول الذي يطلع على الظن انه انتهى المعنى الذي ظهر فان قيل ومن تصرفات
الشرع ما لا يعقل معناه ولا يطلع عليه فيحتمل ان يكون هذا التصرف من جمله ويكون المناسب قد
به وفاقا غير مقصود قلنا هذا الكلام من سكر اصل القياس فان هذا السوال ينطرق الى الملاء
فلعله دفع وفاقا وملحوظ الشرع معنى اخر خفي لم يطلع عليه اذ هو حكم لا سبله وهو
فاسد عضد وهذا ان قالوا عرف الشارع ان تصرفاته كلها لا تعقل معانيها اسوى بين
وفرق بين ثلاثات كحكمه بجواز النظر الى شعر الامه وحرم النظر الى شعر الحره ولو اسمر
على الحوير النظر الى شعر الامه تقال الفقها الامه هي معنى الحره والمعنى المحرم خوف

الفتنه وهما سيان وقال بعضهم الثوب من بول الصبي وشرشه بول الصبي ولو ذكر
احدهما وانتضر عليه لالحق القياسين الحاقين / الاخر بها الامثال لذلك صريحا وهو
وارد على جميع القياسين وجه الانفصال ان ذلك يجري بين تصرفات الشرع مجرى النادر
الشاذ والغالب من عادته في التصرفات اتباع المعاني والواقعه النادره الاقطع غالب
الراي المستفاد من العاده المتكرره كما ان من عرف من عادته المتعاقه على الاساءه فعل
الاحسان منه مره لا يقطع ظن الخان وسلوكه مسلك الانتقام عند العود وكذلك من راى
مركب الرئيس على باب السلطان على عاطنه انه في دار السلطان وان امكن ان يكون المركوب عاريه
استعاره
انسان او باعه لجميع الابه او امسكه الوكاني لعرض له وهو في دار اخر ولا سوغ هذا الظن
عليه رويته ذلك مره نادره وكذلك العلم الرطب الكدر في صميم السماء على الظن
استعقاب المطر وان كان الناظر قد عهد في عمره مره او مرتين العلم الحالي عن المطر عاسبل
الذنوب وكذلك اذا عرف ان عمر امر الحره سنه فقد اسرف على الموت بسبع عند الاحساس بالدار
الصاح والصراح على الداب المعتاد عند وفاه المحتضر على ظنه انه قد مات وان امكن ان يكون
سنه موت عمره فناه من غير مرض وقد عهدت الفناه على الدور بالاضافه الى المرض فان
ان الظن بما ذكروه حاصل وقد تشبث باجماع الصحابه اساع الظن الغالب ودل عليه الاحاديث
وحسبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمض معناه هل عرفت هذا سطره
فلو قال له ومن عادتك الفرق بين النظر كما في شعر الامه والحره وبول الصبي والصبيه لكان
ذلك مستنكرا وكذلك قوله ارايت لو كان على ابيك دين لعلم انه يفرق الاحكام بالظنون والبيضاوي
يعرف بالعاطر والمعنى الاول لصوره فامضاهه سر الفعله والمضمضه على الصوره
وانما استركا في المعنى وهو كل واحد مقدمه قضا الشهوه وكسر فيه قضا الشهوه

والظاهر عندي جواز التعليل به وإن ملتبسا بالمناسب الملائم وإن كان دونه في الظهور
وكثير المعاني مراتب ودرجات بظهر بعضها وتخفى عند الموارد والمراجع والترجيح فالمؤثر
الذي قدمناه على التفصيل الذي حددنا المؤثر وهو ما دل مسلك على اعتباره
مقدم على المناسب الملائم والملائم مقدم على الغريب ولكن المناسب الغريب صالحا
حجة يتمسك بها لانفصال عما نفرضه الخانق الآخر فأما التشبث بإجماع الصحابة
وإنه لم يعلم منهم هذا الفن فلا حجة فيه ولا يسلم ذلك الا بسبر جميع مسالكهم
وعلى الجملة المفهوم من الصحابة إجماع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الجلي
دون استنباط درك اليقين فإنهم كلموا في قضايا مختلفة مسالكها متفاوتة الطرق
متباينة المناهج لا تجمع جميعها إلا الحكم بالرأي الأعلى الأرجح وهو المراد بالاجتهاد الذي
مدح رسول الله صلى الله عليه معاذا عليه لما بعثه إلى اليمن وإذا عدنا على الرأي وأما ما ذكروه
من أن الدواعي إنما تعرف بالعادة المألوفة وأن من عرف منه معاملة الإساءة بالإحسان
لا يعلل أمره بالضرب والشتم المعلوم قطعا منهم وما عرف أيضا من عادة الشارع
بقصده لا يجوز التعليل به وكل في هذا المقام ثلث مراتب لا بد من البسه لنقاطعها أحداها
أن يعرف من عادته الضرب والعقاب بحسبه فيظهر التعليل بالشتم والإحسان يعرف من عادته
مقابلة الإساءة بالإحسان فيظهر مع معرفة هذه العادة بطلان التعليل والثالث أن لا
يعرف له عادة بيع ولا إتباب فإذا أمر بالضرب وقد عرف السبع عليه في الظن أنه الداعي
إليه وكذلك عادة الملوك في معاملة الجاسوس منقسم فمنهم من يقتل الجاسوس لأنه جر
ومنهم من يعوض لإظهار الاستهانة بالخبر أو يسعى للتكشف عن عورات البلد ومنه
فلو فرضنا ملكا حدث العهد بالملك عثر على جاسوس فقتله لم يسبق إلى أنه قصد

قصد العقاب على بحسبه ولو اعترض بالعلم والقدرة على العقاب وإمكان لم يسبق
إلى أنه قصد قصد الاستدلال للاستكشاف وبنى قد اعتبر بها طائفة لم يكن قطعا
فإن قيل إنما يعرف ذلك بملاحظة عادة سائر الملوك وإن الغالب أن مسالكهم
سوى ذلك وكذلك الأمر بالضرب للشاتم يعرف إذا عينه حرمة السب بملاحظة
العادة على الخلق وأن الغالب أن الناس قولا وفعلا التسبي والانتقام لا التفاوت
فإن ذلك قصد جبلية طبعية فلم يستغن فيهم ذلك عن ملاحظة عادة ولا نسلم
العقل له قتل الملك الواحد إذا عهد منه مرة فلعل جاسوسا يعهد آخر
استمالته فأفشى إليه سره فيقتله يعلم أنه سلك به مسلك العقاب وإن كانت عادته
مخالفة وعادات غيره من الملوك متعارضة ولكن إذا أسند الحكم إلى وصف
علم أنه أحاب ذلك الداعي لمقصده وكذلك الشارع إذا أسند حكما إلى وصف
ذلك الحكم وستدعيه ومناسبه علم أن الظن أنه ملحوظ ومقصود والله أعلم
بحسب ذلك الداعي المناسبة المتقاصة فإذا فرضنا ميراث بين الأخ من الأب والأم والأخ
من الأب احتمل في منهاج النظر لعاية الصحة والعدالة بين الجانبين ثلثة احتمالات
كلها مناسبة أحداها أن يقسم الأخ من الأب والأم لاختصاصه بمزيد القوة وبرادفه
القرابة عليه واحتمل أن يقال الأخ من الأب فإن غيره الحاصل بالجانب وهو مختص
بقرابة لا يليق أن يعطل بمقصل ونفس على تفاوت الأمثال واحتمل أن يقال
إذا استويا في الدرجة من جهة الأبوة وهي الجهة الأقوى في العصوبة والأمومة
لم يدخل لها في العصوبة سبيل فإن الشرع بالتقديم يعلم أنه سلك به
ذلك المسلك فإذا جاء التسوية علمنا أنه لم يسلك به مسلك الأمومة وإذا جاء التفضيل

والظاهر عندي جواز التعليل به وإن ملتبسا بالمناسب الملائم وإن كان دونه في الظهور
وكثير المعاني مراتب ودرجات يظهر بعضها وتخفى عند الموارد والمراجع والترجيح فالمؤثر
الذي قدمناه على التفصيل الذي حددنا المؤثر وهو ما دل مسلك على اعتباره
مقدم على المناسب الملائم والملائم مقدم على الغريب ولكن المناسب الغريب صالحا
حجة يتمسك بها لانفصال عما نفرضه الخانق الآخر فأما التشبث بإجماع الصحابة
وإنه لم يعلم منهم هذا الفن فلا حجة فيه ولا يسلم ذلك الا بسبر جميع مسالكهم
وعلى الجملة المفهوم من الصحابة إجماع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الجلي
دون استنباط درك اليقين فإنهم كلموا في قضايا مختلفة مسالكها متفاوتة الطرق
متباينة المناهج لا تجمع جميعها إلا الحكم بالرأي الأعلى الأرجح وهو المراد بالاجتهاد الذي
مدح رسول الله صلى الله عليه معاذا عليه لما بعثه إلى اليمن وإذا عدنا على الرأي وأما ما ذكروه
من أن الدواعي إنما تعرف بالعادة المألوفة وأن من عرف منه معاملة الإساءة بالإحسان
لا يعلل أمره بالضرب والشتم المعلوم قطعا منهم وما عرف أيضا من عادة الشارع
بقصده لا يجوز التعليل به وكل في هذا المقام ثلث مراتب لا بد من البسه لنقاطعها أحداها
أن يعرف من عادته الضرب والعقاب بحسبه فيظهر التعليل بالشتم والإحسان يعرف من عادته
مقابلة الإساءة بالإحسان فيظهر مع معرفة هذه العادة بطلان التعليل والثالث أن لا
يعرف له عادة بيع ولا إتباب فإذا أمر بالضرب وقد عرف السبع عليه في الظن أنه الداعي
إليه وكذلك عادة الملوك في معاملة الجاسوس منقسم فمنهم من يقتل الجاسوس لأنه جر
ومنهم من يعوض لإظهار الاستهانة بالخبر أو يسعى للتكشف عن عورات البلد ومنه
فلو فرضنا ملكا حدث العهد بالملك عثر على جاسوس فقتله لم يسبق إلى أنه قصد

والظاهر عندي جواز التعليل به وانه ملحق بالمناسب الملايم وان كان دونه في الظهور
وكثر المعاني مراتب ودرجات يظهر بتتبع قواعد الموارد والمراحم والترجيح فالمؤثر
الذي قدمناه على التفصيل الذي حددنا المؤثر وهو ما دل مسلك على اعتباره
مقدم على المناسب الملايم والملايم مقدم على الغريب ولكن المناسب الغريب ربما
يحكم بصحته وجهه بالاعضاد عما يظن بانه الحاق فاما التشبيك باجماع العلماء
وانه لم يعلم منهم هذا الفرق فلا يجدي فيه ولا يسلم ذلك الا بسبر جميع مسالكهم
وفي الجملة المفهوم من الجادة اتساع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الجلي
دون استنباط درك اليقين فانهم حكموا في مسائل مختلفة مسالك متفاوتة الطرق
مساوية المناهج لا يجمع جميعها الا الحكم بالرأي الاعلى الاوجه وهو المراد بالاجتهاد المعهود
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تعقلنا ان سبر هذا نهد عليه الرأي واما ما ذكروه
من ان الدواعي انما تعرف بالعادة المألوفة وان من عرف منه مقابله الاساءة بالاحسان
لا يعلل امره بالضرب والشتم بالمعلوم قلنا نعم وما عرف ايضا من عادة الشارع
بقصده لا يجوز التعليل به وكلامنا في هذا المقام ثلث مراتب لا بد من البسه لنقاطعها احداها
ان يعرف من عادته الضرب والعقاب بحسبه فيظهر التعليل بالشتم والاحراق يعرف من عادته
مقابلة الاساءة بالاحسان فيظهر به معرفة هذه العادة بطلان التعليل والثالثة ان لا
يعرف له عادة بيع ولا ابتاع فاذا امر بالضرب وقد عرف السبع عليه على الظن انه الداعي
اليه وكذلك عادة الملوك في معاملة الجاسوس منهم من يقتل الجاسوس بمجرد
العلم ومنهم من يعرض لاظهار الاستهانة بالخبر او يستمر المتجسس عن عورات العدو حتى
يتوهم انه ملكا حدث العهد بالملك عثر على جاسوس فقتله لم يسبق الى انه قصد

قصد العقاب على تجسسه ولو اعترض بالعلم والقدرة على العقاب واستدل بسبق
الى انه قصد مقصد الاستدلال للاستكشاف وبنية الداعية سها طالما لم يكن قطعيا
فان قيل انما يعرف ذلك بملاحظة عادة سائر الملوك وان الغالب ان جاسوسهم
سوء ذلك وكذلك الامر بالضرب المشاتم يعرف ان داعيته حرمة السب ملاحظة
العادة على الخلق وان الغالب ان الناس قولا وارادة التسبب والانتقام لا تفاوت
فان ذلك قصده جبلية طبعية فلم يستغرب فهم ذلك عن ملاحظة عادة وملاحظة
العقلاء قلنا الملك الواحد اذا عهد منه مرة فعل جاسوس وعهد اخرى
استبقائه فانفوت ثالثة نعلم انه سلك به مسلك العقاب وان كانت عادته
مخالفة وعادات غيره من الملوك متعارضة ولكن اذا اسند الحكم على وفقه فهمنا
على انه اجاب ذلك الداعية الحاصلة وكذلك الشارع اذا اسند حكما على وفق معنى
ذلك الحكم وستدعيه ومناسبه غلب على الظن انه ملحوظه ومقصوده وانه يحكمه
بحسب ذلك الداعية المناسبة المقاصدة فاذا فرض في ميراث بين الاخ من الاب والام والاخ
من الاب احتمل في مسلك النظر بغاية الصعوبة والمعدلة بين الجوانب ثلثة احتمالات
كلها مناسبة احداها ان يقدم الاخ من الاب والام لاختصاصه بمزيد القوة وبرادفه
القرابة عليه واحتمل ان يقال الاخ من الاب فان فيه الحاجة بالجانب وهو مختص
بقرابة لا يليق ان تعطل بمفصل ونفسر عن تفاوت الاسباب منشأ واحتمل ان يقال
اذا استويا في الدرجة من جهة الابوة وهي الجهة الاقوى في العصوبة والابوة
لا مدخل لها في العصوبة سويت فاذا جاء الشرع بالتقديم علمنا انه سلك به
ذلك المسلك فاذا جاء بالتسوية علمنا انه اسقط حظ الامومة واذا جاء بالتفضيل

المرسله التي لا يظهر لها في الشرع والثاني ان يكشف عن مسمى المسمى ومقصود حكم الشارع
بالوائي والقياس لمن تلقا انفسهم بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل احكامه
ومخارجه ومعاريضه ومباغيه انه عليه كان يسمع المعاني يسمع الاحكام الاسباب المقاصد
لها من وجوه المصالح فلم يقولوا على المعاني الا لذلك ثم فهموا ان الشارع حوم لهم سا الاحكام
على المعاني التي فهموها من سرعه بقوله لمعاذ لم تحكم وتقريره على قوله احتهد رايي وقوله لعمر
ارايت لو تمضمضت وقوله للمسمعه ارايت لو كان على ابيك دين وقوله اما ان الطوامث على كم
والطوافات كذلك بسمه على الحكم بالنظاير والتشويه بينهما عند الاجتماع في المعاني المعقوله
منها فهذا مستندهم ثم هو واضح فيما سمه على المعنى فيه تصريحا او تعريضا لفظا واما فاما
ما ذكروه ولم يذكر عليه فطريق التعطل لعلته على احاطه عادته المالوفه في اثبات الاحكام وفهمها
كما لو اخذ منا اذا قال لعبده اضرب فلانا لانه يسرق مالي فهم بسمه بعضه فلو قال اضرب فلانا
واقتصر ولم يذكر بسمه ولكن علم الحاضرون انه قد بسمه غلب على ظنونهم ان الداعي له
الى الامر بالضرب بسمه هذا اذا عرف من داب وعادته مقابله الاشياء امثالها على
طريق العقاب والوجوه الانتقام والتشفي فاما الرجل الذي عرف من داب على الطرد
مقابلة الاساءه بالاحتمال والاعضاء والتجاوز فاذا قال اضرب فلانا وكنا قد علمنا بسمه
لا يسر لنا انه ضربه للشم فان الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات فالرجل
المتبع المتبع اذا تواضع له رجل احتمل ان يكون ذلك سركا منه بتواضعه واحتمل ان يكون ظهر منه
في بعض ما دناه فلا يعرف ذلك لاعاده المتواضع فان عرف فالتدي والسوال وجمع
المال بهذا الطريق ظهر ان سبب تواضعه ذلك وان عرف من داته الزهد في الدنيا والاعراض
عنها والترفع عن التصنع بر ذيله السوال وهو مع ذلك ملازم سمت التقوى والسداد

ظهر انه تواضع لتقواه لا لغناه وان لم يعرف من عاداته المتواضع شيء من ذلك يقع الامر هنا
كذلك معاني الاحكام تعمل مثل هذا الطريق وكذلك يستمد من موافقته معاني الشرع
وملحوظاته من المصالح فانه كما راعى صنوفا من المصالح اعرض عن انواع من المصالح فهذه
المصلحه المناسبه اذا ظهرت امكن ان يكون ملحوظا واحكن ان لا يكون ملحوظا وانما وقع
ذلك مفروضا بالحكم وفاقا كشاير الاوصاف فما الذي يرجحه الاعتبار عاحمه الاحتمال
والى مثل هذا يرجع تصرفات الصحابه اذا سئلت مسايلهم وقد تكلموا في مثله الحديث
الاح وليس فيها نص واحتمل التقدم واحتمل التشويك فعلموا ان الشارع في الترجيح
والتشويه يلاحظ مراتب العرب فقالوا الحداب الاب والاخ ابن الاب فكل واحد منهما
مواسطه واحده والواسطه هو الاب فاستووا فستشوكا في قال احدونكا عرف
من داب الشرع ملاحظه القرب عرف ملاحظه القوه في الترجيح ولذلك قدم ابن بعوب
بسمه بالعصوبه وقدم ابن الابن والاخ وان سفل على ابن الاخت وان قرب وللجدوده قوه
في افاده الولايه ليس ذلك في الاخوه فالجدات عند فقد الاب وليس الاخ اما متقدم فاحت
عند بان البنوه اقوى من الابوه ولذلك قصل الابن على الاب في الميراث والاخ ندلي بابوه
الاب والجد بابوه معادله القوه وهلم جرا الى جميع نظايره وكذلك اباح لمعاني
عرف من عاداته الشرع اعتبارها وملاحظه جنسها فاما مرجح جهه الاعتبار في
جهه التعطل والاهمال ملاحظه العاده المالوفه وليس ذلك الا ملاءمه هذا الطريق
تقويم هذا الجانب والذي يراه والعلم عند الله جواز التعليل بهذا المناسب وان
لم يكن ملائما ولست اقول المجتهد قطعيه ولكنها اجتهاديه واما المقطوع به
في الشرع اصل القياس واما الحكم بهذا النوع من القياس فهو في محل الاجتهاد

المناسبه وقد شرط معه الملاءمه وكلامه في هذه الاشاره يرجع الى اجتماع الملاءمه
وهو مراده بالمناسبه وكذلك اوزد في امثلته من الشافعي في ان النكاح ليس بمال فلا تجب بسببه
النساء وقال هذا موثر لان المال حلو يبذله المكره فيه والمعامله وفي فسد الامور فيه بالرجال
نوع حرج وهذا ما نفسه بالمناسبه الملايم وكذلك قال الشافعي الرضاع يرجع
عليه بنصف المهر وقال هذا موثر وهو الذي يعبر عنه بالمناسبه كما تقدم واما ما نقله
من امثله الموثر عن ابي حنيفه انه قال المحجور اذا استودع فاستهلك الوديعه لا ضمان عليه
لما اودعه فقد سلطه عليه وزعم ان هذا موثر الغرر ما قال ولكنه ليس من قبيل اثبات وصف
علة الاصل فان هذا الكلام لا يفتقر الى اصل يوثق وليس هو في شكل هذا القياس الذي حددنا بالجمع
بين الفرع والاصل برابطه وانما هو من قبيل دخول الفصل تحت الجمله وسنذكر حين هذا الدليل
وحاصله يرجع الى ان التسليط مسقط والايداع هاهنا تسليط فكان مسقطا فهما تقدمتان
وبعبارة اصوب الخلاف في البعض من تسليم المقدمات وهو كقولنا كل حيوان نام وكل انسان
حيوان فكل انسان حيوان نام ومثاله من الفقه كل مغصوب مضمون والعقار مغصوب
فكان مضمونا فليس هذا على شكل القياس الذي حررناه وانما محل النظر اسناد العضو الى العقار
وما حده طلب حد الغصب وذلك لا يعرف من القياس ومحل النظر في الايداع بان الايداع تسليط
وما حده طلب حد التسليط ولا يوجد ذلك من القياس ومن هذا القبيل ما اورده من
قول ابي حنيفه اذا استرى بصفه اسلم يعرض للبايع لانه اعتبر برضاه وكذلك ما اورده
عن محمد بن الحسين من قوله اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه ثم دخلت لا يطلق لانه حين طلقها ثلثا فقد ذهب طلاق ذلك الملك
كله فالحاصل ان التمسك بساول الاطلاق ذلك الملك ولم يسق فيما بقي ومن سلم هذه المقدمات

لا تصور خلافه في الصحه ثم قد سابع في المقدمات ثم عاد القول في اصلها الى الكلام هو على
شكل القياس الذي نحن فيه وقد ازعم الحنفيه ان المناسبه الملايم هو الذي به يتفاوت المناسبين
وانما اختلاف القاسمين في المناسب الغريب الذي لا يلايم او المناسب الملايم اذا لم يشهد
له اصل معين وهو الذي يلقب في لسان الفقها بالاستدلال المرسل يعنون به الاعتماد على المعنى
المناسب المصلحي يظهر في الفرع من غير استشهاد باصل معين ومذهب مالك مشهور
في اتباع المصالح المرسله والشافعي فيه تردد راى فاما المناسب الغريب الذي لا يلايم
ولا يشهد له اصل معين فهو مردود لا يعرف فيه خلافا فيحمل منه ان ما لا مناسبه لا يجوز
ان يعتبر عليه بالراي انما يعرف نصه على دلاله نص او اجماع فاما ما نابت
فاربعه اقسام منابت جمع شهاده الاصل والملاءمه فهو حجه بالاتفاق والقاسمين ومنابت
عدم الملاءمه وشهاده الاصل فليس بحجه بالاتفاق ومنابت شهد له اصل معين ولكنه
غريب لا يلايم ويعني بشهاده الاصل انه مستنبط منه من حيث ان الحكم ثبت شرعا في
وقعه ومناسب لا يلايم لا شهد له اصل معين وسنذكر امثله ذلك في المصالح المرسله
اما المنابت الغريب الذي لا شهد له اصل معين فمثاله ما ذكرنا والمناسبات الغريبه لو قدر
اسداوها لاشاف الحكم لا لتعلل الحكم الوارد كما لو ورد قوله القاتل لا يرث فعلل بانه قاتل لا يورث
معارضه له بقصر قصده في استعجال الميراث فقيل لواله ويزعم انه مناسب ويريد اثبات
الحكم به فهذا الوجه له والا فلا بد وان نفصل القول في المنابت الغريب المستنبط من
على النص وفي المنابت الملايم المرسل الذي لا شهد له اصل اما المنابت الغريب
فالاعتماد عليه في كل الاجتهاد وتقدح لمكثره التمسك بامرين احدهما ان مسند
القول بالقياس اجماع الصحابه والمنقول منهم التعليل بالمعاني المناسبه دون المنابت

من شكك من زاد النصراء اجماع في تعليل الحكم بكونه مسببا وانما الطريق هو المناسبة وطلب
التاثير وطلب المناسبة واحد وهما عبارتان عن معبر واحد فاما الامصار على الاستدلال
على اساد العلة بالاجماع او بالنص فلا وجه له وهذه العبارة تداولها المتفقهون عن اخر
زيد وهو ان العلة ما ظهر تاثيره بالنص او الاجماع وهذه الامثلة لا تصير على هذه الترجمة
بل يضطر في تصوير التاثير بالمناسبة ثم يكون هنا بسبب ضعيفه ومناسبة المسبح
في غاية الضعف وحاصله يرجع الى انه خفيف جدا وهو ضعيف جدا ولكن محض
فكان ملتحقا باماعات المناسبات ونقاعد عنه واي بعد في ان يقال الاقتصار على
الاقل نوع تخفيف لاجل علته وليس ذلك لكونه مسببا وان اردوا الانصاف فينبغي ان
المسبح من المصادر الذي لا يقتضي الاستيعاب في الاستنزاع كالغسل فهذا حسنه
فان ذلك يقع وجوده في اكثر القياسيه مثاله الاخر قوله اما متى ولينا نكاح الامة
مع طول الحرة يجوز لانه يخشى العنت معه هذا النكاح ممنوع للحر قياسا على الجهل
والعمه وهو حر رضت بغير مهر بسبب هذا موثرا اورده في امثله الموثرات
وابن تصورها هنا اثبات العلة وتاثيرها بنص او باجماع والمطالبة عليه ان يقال لما
منع العدم قلت لا نسلم لانكون مانعا في حق الحر ومن سلم ان الجهل والعدم يمنع
الحر لانه لم يمنع العدد لانه لا يمنع الحر الا بل لا يمنع كل واحد منهما الا لدليل
دل عليهما على وجه واحد وهو الانصاف فان قال لان الشرع سوى بين ان النكاح
على الحر ونصف حكمه بالرق جوز للحر اربع نسوة والعبد اثنتين في العدد

في النصف على ما علمه الحر في الكل لا نقول فان الاتي بهذا القدر يستوي بما يأتي بهذا ما
ذكروا ويزيد من باشره وهو حكم اما الفرق في العدد فسيأتي واما قوله انه يرجع الى ما
ذكرناه من ان العبد محكوم في هذا النزاع وليس ذلك مسلما وعليه اقامة الدليل فان قال استويا
في الجهل المفسد فليستويا في القدرة قلنا لم قلت ذلك ولم لا يجوز ان يستويا من وجه
ويفترقا من وجه كما في العدد وغيره وانما استويا فيما استويا لاجل الدليل المشوه
لا لاستوائهما في حكم افرغنا الدليل المقتضي للتشويه هاهنا فالمطالبة لا تنقطع عن
هذا الكلام ابدا الدهر لانه حاول تعليل النفي الاصلي لعله موثرة موجبة وذلك محال
كما سنقرره من بعد وانما الباقي يستدل اما بعموم او بدلالة او بسبر ومدارك الاثبات
وبعده فان الشافعي جعل القدرة على الطول مانعا فهو المدعي وكونه مانعا مفهوم الى
موجب ومقتضى واما عدم كونه مانعا هو الباقي على الاصل والمقتضي موجبا لكونه اسما
الدليل المعرف لما استدل في هذا الحسين لعموم كقوله وانكحوا الايامى منا الى اين يسلم المدعي
ان هذا المخصوص بالموانع وان القدرة من الموانع عند كرماحده او يستدل بطريق الدلالة فيقول
لو منع الحر لمنع العدد واذ لم يمنع العدد على انه غير مانع في حق الحر فهذا الشكل من الدليل
حائر في النفي ولكنه في هذا المقام لا يعدل عن المطالبة او يستدل بالسبر وهو الطريق الحادي
وجميع هذه الاجناس يفضل كونه مانعا اما ان يتلقى من السمع او من القياس ومن وجهه
في القياس اقضاؤه الى الارفاق او افضاؤه من منع الحر تحقيقه نكاح امه وهذه الطرق
بالجملة واذا السبع دليل على باشره في المنع لو سبر فهذا هو الطريق في اجناس ذلك كما
سنذكره وعرضنا الان ان نقول من احسن بمثل هذا الكلام كف حسين منا او سرجم مذهبه
في العلل بان العلة ما دل عليه النص او الاجماع بدل انه في جميع ذلك يشوف الى
على كونه علة

بعضها الى بعض لم يناسب ويفى قول القايل لابح الصلوه معه سطل سعه وهو مطعوم
محتاج اليه يجب فيه القصر فى المجلس وحرم معه الباء والعصل وملك فاقصد فى قوله
مع العواله وهذه الامور لا مناسب بالنسبها وتناسب بعضها لها الحمليه فيسل حل هذه
التعبيدات بعضيرها اجمله اهل من القضايا وسرانها لا يريد بها المعنى الخاص الذى قدره
موجباله واذا لم يرد عليه انطفت المناسبه فهذا بيان مراتب المناسبات وطرقها ودرجاتها
وامثلتها فان قال قايل ذكرتم جميعه المناسب واخايسه وانواعه فما الدليل على
كونه طريقا الى التعليل ومعرفا قلنا هذا هو المقصود بالكلام ولكنا قدمنا الامثله
اذ لا يعرف وجه دلاله الدليل ما لم يعرف الدليل بعينه ومناسبه المعنى دليل على كون الحكم
باناه ومعللا عليه فنقول اولا السنا نعرف كثيرا من اهل العقها القياسين فى
قبول المناسب على التفسير الذى ذكرناه والمعنى بالحمل هو المناسب وما ذكره ابو زيد
من ان الاحاله العلم الدالله عليها مع الخصم فالظاهر انه عنى بذلك ما يرجع الى شهاده
العلل ووقوع فى النفس تجرى مجرى الالهام الذى يضيق نطاق العباره عنه وما ذكرناه
من المناسب خارج عن القسم الذى ذكره وهو الذى يعسر بالحمل ايضا اذا اطلقناه ودليل
قبوله ما هو الدليل على قبول القياس المؤثر الذى قدمناه ودليل قبولهما جميعا دليل اهل القياس
وهو اجماع الصحابه والظن يدل على انه اراد بالمؤثر المناسب الملايم واشترط القاشر
على التمثيل الذى قدمناه بل التنبيه بالمناسبه على الملاءمه وشهد لذلك ما صدر منه من الامثله
للقياس المؤثر اذ قال رسول الله انها من الطوافين عليكم والطوافات علل السقوط
الخف بالمناسبه تصوره عسرا وللضرورات اثر فى اسقاط حكم الخطاب وهذا ما يعسر
بالمناسبه فان الحاجه داعيه الى المخالطه فوقع ذلك فى الرتبه الثانيه من المناسبات

التى ذكرناها وهو ملايم عاس لتصرفات الشرع فى توسيع الامر فى مظان الحاجات ومن امثله
قوله فى مسح الرابس انه مسح فاشبه مسح الخف فهذا يسماه موثرا وانه واقع فى
الرتبه الاخيره من المناسبات التى ذكرنا امثلتها ويكاد يلحق عند تمام البحث بتشبيه مجرد
او عناسبه اما عنه صعيفه وبيانه انه يقال له ولم علقت سقوط التكرار فى الاصل
بكونه مسحا فطالب بايداثره فان قال لان المسح فى ذاته اخف من الغسل ويلحق الناس
مع العلم بان علمه ما لا يعلمهم فى المسح وان صفه المسح قد اثرت فى اسقاط بعض هذا
التكرار فقد قبل بالعشل فى حق استيعاب محله هذا ما ذكره ابو زيد فى ايداناش وفيه
نظر اذ سلم ان المسح فى ذاته اخف وكذلك عشر بكثيره وما وجه المناسبه وان ظهر
فى الشرع لبعض الدات ناشر فى منع التكرار بنى قوله انه ظهر ناشره فى التخفف
حيث لم يجب استيعاب محله وهذا سوف الى الظهار اثر غير العله وحسن الحكم
المتنازع فيه وهو التخفف فنقول اذا عهد المسح موثرا فى التخفف من هذا الوجه
ظهر كونه موثرا فى الوجه الاخر من التخفيف فنقال ومن سلم لك ان ذلك من اثر كونه مسحا
ولم عرف ذلك ولم يظهر الا حكم مقرون بوصف فلم جعلته معللا بذلك الوصف وليس
فيه نص ولا اجماع ولم سكر على من يقول المسح على الرابس اكتفى به بالاقل مما يطلق عليه
الاسم لانه واقع على الرابس وهذا علته فان قال يظل بالمسح على الخف فانه يستاوى
فى الحكم وليس واقعا على الرابس قلنا هذا كثير وليس بعض العله قد كونه على الخف
وجوز اسات الحكم فى بعض العلل فان حال واى مناسبه لكونه على الرابس او على الخف
فى الاقتصار على هذا العراف ناظر بى المعرفه المناسبه فاذا ظهر مناسبه
المسح للحكم وم يظهر مناسبه هذه الاوصاف وجب التعليل بالمناسب ولا

الحث عليه وسد اليه النظر يحمل حاصله الكشف عن عمر طايل مثاله
تعليل الشافعي تحريم بيع الجزر والمسه والعدد بمناسبتها وقياس الكلب والخنزير
وسايرالنجاسات المضمنه عليه ووجه المناسبه في النجاسه ان حكم الشرع بنجاسته
امر باجتنابه واشاره الى اجتنابه ازدراء والتحسس عن مجالسته والاقدام على بيعه وهذا مثله
بالمال واجاب الضمان على متلفه اقامه وزراه ناقص ما عرف من حسيته بتحسيس الشرع
اياه فهذا القول واقع في رتبه الاخيره اذ لا تعلق بالمنع من بيعه حاجه ولا ضروره ولكن
يعذر ان في الاقدام على بيعه بعد تحسيس الشرع اياه مانا قص عما يسير العادات وسنوى
في هذه الخصله سايرالنجاسات والمنع يكونه اما عاما حالا ان الجاري يسلط العين
على هذا الكلام منقول هذه الالفاظ جملتها ركيك وحمل من مجموعها مناسبه واذا حرد
النظر الى المعنى وحقيقته والى الحكم اسقت المناسبه اذ معنى النجاسه ان الصلوه لا تصح
معها المنع من استعماله وبعامه به فالانتفاع بالنجاسات جايز بالاتفاق ومعنى
البيع نقل الاختصاص بدل ولا مناسبه بين بطلان الصلوه باستصحابه وبين البيع من وجه
بهذا انكشف الغطاء وسقط المناسبه ولا يزال يردد المناسبه حسا وازدراء
بالبحث وكلمن على الجمله ليس بعيد من نظر الشرع ان عفو من سعه تاكيد التنجيسه ومنعا
عن مجالسته فامثال هذه الاضاعات قد توجد في الشرع معتبرا ولكن يعتقد اعتباره
اذا دل عليه مسلك يعول اما مجرد هذه المناسبه فربما الاجراء على دعوى التعليل
وكذلك قلنا تحريم الربوي الاشياء الاربعه الطعم وحرمته تصد الطريق التخصل
على ما عرف في نفسه فانما يعتبر اذا سوغ تكلف وتحسس شروط وتطايق وما
سقط حرمته لم تصر طريقا بسوال مثاله كان هذا الكلام اما عاما معها تكشف البحث

من عبر حاصل اذ نقال العزيز المحترم بصار عن الاتلاف والاسراف والتضييع فانما
ان يصار عن التحصيل بطريق التملك فالسبيل عهد اليه طريق التملك وتوسيع مسلكه
تشده الحاجة اليه وكذلك اذا قلنا ان العبد لا يلي امر ولده لانه مولى عليه وناقص
ان يكون الشخص الواحد وليا ومولى عليه حيل هذا الكلام في سد الامر مناسبه ولكن
يعمل تعقيده بان يقال المتناقص ان يكون وليا فما كان مولى عليه فانما ان يكون وليا من
وجه مولى من وجه فالكافر اذا تزوج امة ولا يولى عليها في عقد النكاح فيرجع
حاصله الى انه اذا تسلط لابنه عن امر نفسه بعد ان تسلط على غيره فسد المرا
نفسه يمن يقول وهو ليس مقرعا لنفسه فكيف يلي غيره فترجع الى امر اما عن
ما لم يذكر وجه ضرر المولى بسبب استعمال العبد واستغراقه الاوقات وظايف
خدمه السيد فهذا مثله هذه المناسبات على تفاوت الدرجات وطريق تركيب
الاقناعات افتا بين قضايا حملته من اسباب مقدمه وسا القرض عليها مقدس
من النجاسه فمقدمه حمليه وهو شريف واقامه وزن واثبات قدر ثم يسمى الساقي
من المقدس الجلس وكذلك يقدس من وصف الطعم حرمه البيع عرفه ومن
وهي قضيه حمليه ويقدس من التحصل جميع الطرق من غير تصوير مريد اعتنا
مقدمه حمليه وهي التساهل والتهاون ويحمل ساما بين المقدس مقدم
منه المناسبه وهي المحافظه على الغضيه المقصوده الباعثه على ما نافيها
وكذلك يقدس من رق العبد نوع ذله وضرر مهانه ومن قبول الشهاده على
منصب وارتفاع قدر ويحمل بينهما ساما دلوقت هذه القضايا المعلبه
الى استمرت من القضايا المعنيه الخاصه وليست القضايا الخاصه

المرتبه الثالثه ما لا يرجع الى ضروره ولا الى حاجه ولكن يقع موقع التزيين والتحسين
والتوسعه والتيسير للمزايا والمزايد ورعايه احسن المناهج فى العادات والمعاملات
والحمل على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ومثال ذلك حكم الشرع بسلب
العبد اهليه الشهاده وليس الى سيده اهليته حاجه ولا ضروره ولو ذلك حكم
الشرع قبلت شهادته فى حاله العداله لكان ذلك كقبول فتواه وروايته ولكن لما
كان الوقوف على العدوله صعب الحاق ما تعذر به الاستدلال بالتحسين
وكانت الشهاده وقبولها على العدم صعبا عليا ومقاما سسالم يكن ذلك
لا لحاله عبيهم مقصود الشرع فى سلبه الاهليه على هذا الوجه ففيه
نوع مناسبه يتميز عن قول القايل انه لا تقبل شهادته لانه لا حد عليه
الجمعه مثلا كالصبى فان سقوط التكليف بالجمعه لا يوجب عن سقوط
اهليه الشهاده خلاف ما ذكرناه ولو قال قايل هو والايه فلم يكن من اهله
كالولايات مثلا ولم يكن من اهل الولايه ولا سبيل لها الا ان يكفل بشغل الخلق والايه
القضا وتكفل بشغل الاولاد بانواع النفقه بشغل شاغل يستدعى فراغه
واهتماما مصروفا اليه والعبد مستغرق الاوقات بوظايف الخدمه وهذا
المعنى مطرد فى الشهادات فانها كالولايه اذ يرجع حاصلها الى الاخبار
عن المعلوم ولو استقام التعليل بهذا النوع لا لتحق بالرتبه السابقه كتعليل
سلب الولايه به وكذلك عند الشرع صحه النكاح بالشهاده ولو صح هذا السر
لجعل مفقود الاسات عند الشهود لا لتحق بالرتبه السابقه ولو وقع فى مظان الحاجه
ولكن ليس يستقيم الاستدلال عن الاشهاد على رضا المراه مع ان النكاح لا يسلط

الا عليها فسهل ان المقصود من حضور الشهود نشر النكاح بالاعلان والاظهار عن
السفاح ثم مراتب الظهور تضطرب فضبط الشرع ما فيه من الحظ بشهاده
رجلين او رجل وامراتين حتى يكون الاظهار عليهما وقع فهذا امر لحاجه
اليه وانما الحرى بحرى التحسين للامور وكذلك عقد النكاح بالولى ولو امكن تعليله
بكون المراه فى مظنه العياء لقصور العقل وقصور النظر وورود الشهوه
والمبادره الى بسو الاختيار بانواع الخداع والاعتذار لوقع هذا المناسب
فى الرتبه السابقه ولكن لا يسلب ذلك فى سلب عبارتها وكالى التزويج من الاكفاء
فقاس فى تعليله لو بنت ذلك بنقص مثلا اللابو ذات المروات الحياء والانزوا
عن مباشره النكاح وفيه اظهار السوء المجاهره بالتشوف الى الرجال والشرع
لحمل على مجانبه الاخلاق وفى مباشرتها النكاح بنفسها ما ينافى ذلك وبعد
مجانبه الاخلاق مقصوده من جهه الشرع وبقدر الاستقلال منافاته
يتبرا منه نوع من المناسبه فهذا وامثاله امثله المناسبات الواقعه
فى الرتبه الاخيره وانها من اضعف درجات المناسبات وسنذكر المحل الذى
يجوز الاعتماد فيه على مثل هذا المعنى والموضع الذى لا يعتمد فيه امثال
هذه المعانى ومن خاصيه هذه المرتبه انه يعلل فيها المناسبات الخاله والاما
عنه وعلى الجمله المناسب ينقسم الى جميع عقلى الى حالى اما عى واما المقنع
العقلى ما يساوى فى الرتبه السابقه وهو الذى لا يراد سرده على المحث والسبر
وصوحا وتتبع شرود الناظر الى مسلك العقليات واما الحالى الاما عى فهو
الذى يحمل فى الاسد اما سبه ينقطع عن الطرد الذى يسوا عن المحل ولكن اذا سبط

المرتبه الثالثه ما لا يرجع الى ضروره ولا الى حاجه ولكن فيه موقع التزيين والتوسعه والتيسير للمزايا والمزايد ورعايه احسن المناهج فى العادات والمعاملات والحمل على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ومثال ذلك حكم الشرع بسلب العبد اهليه الشهاده وليس الى سلب اهليته حاجه ولا ضروره ولو ذلك حكم الشرع قبلت شهادته فى حاله العداله لكان ذلك كقبول فتواه وروايته ولكن لما كان الرقوبا لك القدر والرتبه ضعف الحاكم والمنزله ماتت به الاستهانه والتحقير وكانت الشهاده وقبولها على العبر مبنيا عليا ومقاما سنيا لم يكن ذلك لائقا بحاله فيهم مقصود الشرع فى سلبه الاهليه على هذا الوجه فيه نوع مناسبه يتبين عن قولنا انه لا يقبل شهادته لانه لا حق عليه الجمعه مثلا كالصبى فان سقوط التكليف بالجمعه لا يسئ بحال عن سقوط اهليه الشهاده بخلاف ما ذكرناه ولو قال قائل هو ولايه فلم يكن من اهله كالولايات مثلا ولم يكن من اهل الولايه ولا سبيل لها الا ان يكفل بشغل الحلو ولايه القضاء وتكفل بشغل الاولاد بانواع النفقه بشغل شاغل يستدعى فراغه واهتماما مصروفا اليه والعبد مستغرق الاوقات بوظايف الخدمه وهذا المعنى انظر فى الشهادات فانها كالروايه اذ يرجع حاصلها الى الاخبار عن المعلوم ولو استقام التعليل بهذا النوع لا نحو بالرتبه السابقه لتعليل سلب الولايه به وكذلك قد الشرع فيه النكاح بالشهاده ولو صح هذا السر لحمل مقصود الاسات عند الشهود لا نحو بالرتبه السابقه ولو وقع فى مظان الحاجه ولكن ليس يستقيم الاستدعاء عن الاشهاد فى ارضاء المراه مع ان النكاح لا سبيل

الا عليها سهل ان المقصود من حضور الشهود نشر النكاح بالاعلان والاظهار عن السفاح ثم مراتب الظهور تضطرب فضبط الشرع ما فيه من الحظ بشهاده محصنين لهما اهليه الشهاده حتى يكون للاظهار عليهما وقع فهذا امر لا حاجه اليه وانما الحرى بجرى التحبيس للامور وكذلك قد النكاح بالولى ولو امكن تعليله بكون المراه فى مظنه العاوه لقصور العقل وقصور النظر وقصور الشهوه والمبادره الى بسوء الاختيار بانواع الخداع والاعتبار لوقع هذا المناسب فى الرتبه السابقه ولكن لا سبيل ذلك فى سلب عبارتها ولا فى التزويج من الكفو فمقال فى تعليله لو بنت ذلك بنص مثلا اللابوذ وات المروات الحياء والانزوا عن مباشره النكاح وفيه اظهار السمو والجاهوه بالتشوف الى الرجال والشرع لحمل على محاسن الاخلاق وفى مباشرتها النكاح بنفسها ما ناقض ذلك وبعد محاسن الاخلاق ومقصوده من وجهه الشرع وبقدر الاستقلال مناقضاته يتبين منه نوع من المناسبه بهذا وامثاله امثله المناسبات الواقعه فى الرتبه الاخيره وانها من اضعف درجات المناسبات وسنذكر الحل الذى نحوز الاعتماد فيه على مثل هذا المعنى والموضع الذى لا يعتمد فيه امثال هذه المعانى ومن خاصيه هذه المرتبه انه يعلب فيها المناسبات الخالى عنه وعن الجمله المناسب بينقسم الى جميع عقلاء الى خالى اصلا وفاما الحقيقه العقلا بما ساه فى الرتبتين السابقتين وهو الذى لا يزال سرده على البحث والسبر وصحا ويرجع مرده الناظر الى مسلك العقليات واما الخالى الاصلا فهو الذى يحمل فى الابدا مناسبه بتقطع عن الطرد الذى يسوا عن الحل ولكن اذا سبط

داعيا الى الكثره ومحركا لعظيم السرب وباعثا على الوقوع في الحاله المطلوبه للعقوبه من
الطرب والهوه وقد يساعد ذلك الى القليل من سائر المشتركات فاصل المعنى منه جلي وهذا
الاصل له ووقوعه موقع السبب والتسبب لذلك الامر المفهم المقصود وقع ظاهرا
لا يسبيل الى انكاره مناسبته ورجع حاصل هذه المناسبات الى رعايه المقاصد اما مثال
الواقع في محل الحاجه تسليط الولي على تزويج الصغير والتزويج من الصغير فان نصب
القوام على الطفل لحضانته وصيانته وانفاق ماله عليه وشرا الطعام واستخدام
نفوم بمصلحته واقع في محل الحاجه التي لا غنيه عنه لان الحاجه الى النفقه والحضانه
طبعيه جبليه في حال الصغر وفي الاعراض عنها سعي في اهلاك الصبيان كلهم وعنه
هلاك النفوس وانقطاع الحسيس فهذا بيع موقع الضروره فاما تزويج الصغيره
والتزويج منه فليس هو اليه ضروره ولا سبيل اليه حاجه حاقره ناجره من سفهه
وعار ولكن مصلحه المعشوه في العمر بنظم امر النكاح والاتصال بالعشاير
والتكثر بالاصهار والخاطب الكفوا والكريمه المرغوبه اذا ظهرت في قصده فقد ان
يفوت ولا يبقى الظهر بتلك منفعه ذلك في محل الحاجه فصارت عنه الغنى
ومصلحته المستغنى عنها مقصودا من وجهه الشرع كضروراته التي لا غنيه لها
عنها وصار رعايه هذا المقصود مناسبا لرعايه المقصود الضروري والتحق
بتلك الرتبه بما يجري مجرى السببيه لهذه العنطه كما راعاه الفقهاء والحافظه
على مهر المثل على ما اختلف العلماء في وجوبه يلتحق في المناسبه بالاصل لانه
كالتكمله والتسعه لرعايه هذه المقاصد وان كان الاصل الكلي من مقصود النكاح
لا يفوته فيحسن تسمية هذا المعنى في منع الولي من النقصان عن مهر المثل في

منعه من التزويج بغير كفو وابو حنيفه وان جعل النكاح من الاب من غير كفو وليس
بمعيب لانكاره هذا المعنى بل يقول تفويض الامر الى راي الاب وهو غير متهم لتعقد
وابوته اولى فلعله سقط لغطه حنفيه سواري غطه الفقهاء ويرد عليها فاصل
المعنى لا يسئل الى تحده وهو يستعمل اصل المعنى في الثيب الصغيره ويقول
تزوجها من مصلحه المعشوه فلا يعطل وكذلك في البسمه التي ليس لها اب ولا
جد كما في غير البسمه وكما في البكر وتعلل بالصغر وسدي به وجه المناسبه
كما ذكرناه وهو بين لا يعترض عليه من حيث القدح في هذه المناسبه بل يعترض
من وجه اخر ويرجع منشا النزاع الى التردد في محل استعمال هذه المعاني
على ما ذكر في هذه الاعتبارات في الشرع في هذا الحسيس نوع تصرف لا يسع العقل
عنه وهو اداره الحكم على اماره المصلحه من غير بسع وجد المصلحه فان مصلحه
الصبي لحاجته الى قوام وحاجته لصغره وضعف عقله وقد يقوى عقله غير
مزاحمه البلوغ ولكن يقطع الشرع عنه الاشكال عن اطراف الاحوال باسباع
الصغر الذي هو اماره المصلحه عالما صدار الحكم منه على عين المصلحه من اخرى
على اماره المصلحه وكل ذلك من نظر الشرع وفي اتباع الاماره ايضا نوع مناسبه
وهو عسر الوقوف على غير الحاجه كما ادير الرخص على السفر لا على عين المشقه
وادير ولايه على القرابه لا على الشفقه فانها لا يوقف عليها وانما الغرض
البسمه على مراتب المناسب وان حاصل جملتها يرجع الى رعايه المقاصد وان
المقصود قد يقع في محل الحاجه وقد يقع في محل الضروره وقد يعلم كونها
مقصودا من وجهه الشرع على القطع وقد يظن ذلك وكل ذلك من طرق المناسبات

وهن مقصد العباد و العامر و الاموال مقصوده بالحفظ على ما لكل عرف ذلك بما منع من التعدي على حق الغير و اكل اموال الناس بالباطل و قد نهى الله تعالى عن مقصود الغصاص بقوله ولكم في القصاص حيوة و نهى عن فساد الخمر بقوله ليوقع بينكم العداوة و البغضاء و هو من الصغاير المحذورات في امور الدنيا و قد نهى عن ايضا مفسد الدين و نهى عن مصالح الدين بقوله في الصدوة عن الصلوة نهى عن الفحشاء و المنكر و ما يكف عن الفحشاء و المنكر فهو جامع لمصالح الدين و قد نهى عن مصالح الدنيا ايضا فجميع المناسبات يرجع الى رعاية المقاصد الاربع و المقاصد بعضها منها ما يقع في محل الضروريات و يلحق بادناها ما هو منه و تكمله لها و منها ما يقع في رتبة الحاجات و يلحق بادناها ما هو كالمكمله و التكمله له و منها ما يقع في رتبة التوسعة و التيسير التي يرجع اليه صدوره و لا ينسب اليه حاجة و لكن يستعاد به رفاهية و سعة و سهولة و يكون ذلك ايضا مقصودا في التشريع كهذه التيسيرية السمحة السهلة الحنيفية و تعلق بادناها و لواحقها ما هو في حكم التحسين و التهسين لها مصير الرفاهية مهما تكملاتها و تخلف مراتب المناسبات في الظهور باختلاف هذه المراتب فاعلاها ما يقع في مراتب الضروريات كحفظ النفوس فانها مقصودة الشرع و هي من ضرورة الخلق و العقول مشيرة اليه و قاصدة له لولا ورود الشرايع و هو الذي لا يجوز ان يشك عند من يقول بتحسين العقل و تقبيحه و نحن ان قلنا ان لله تعالى ان يفعل ما شاء لعباده و انه لا يجب عليه رعاية الصلاح و انكر اشارة العقول الى جهة المصالح و المفاسد و تحذيرها المهالك و دعوتها و جلب المنافع و المقاصد و انكر ان الى سبيل يعتبر المصالح الخلق في الدين و الدنيا رحمة من الله تعالى خلقه و فضلا احتما و وجوبا عليه قال الله تعالى ما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي لتحصيل ذلك

من الايات الدالة عليه و انما سقنا هذا القدر كالسبب الى اعتماد الاعتزال او لا سفر طبع المستوشد عن هذا الكلام حمقه البصم بعقده مقصوده مرسخ في نفوس اهل البينة لحسمها فلنعتمد على هذا التاويل ان العقول ترشد الى الزجر عن القتل للقصاص فكل مناسبة يرجع حاصلها الى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يستقل العقل الى حفظها و لا يستغني العقل عنها فهو واقع في اطبقة المقصود في الظهور مثاله اما ما القصاص بالقتل فحفظ على قاعدة الزجر و الردع و الحاقا للمتعمل بالخارج و من سبله قولنا الابدي يقع بالبد الواحدة كما قلنا النفوس بالنفوس حسما لذريعة التوصل الى الاهدار بالتعاون التيسير الهين على احد ان القساة و اقوان البنية هذا واقع امرتبة العليا لا عبارة عن مناسبتها و ان كان يقرر عليها من طريق اخر ان طريق المناسبة و عرضنا ضرب المثال لبيان مراتب المناسبة و من هذا القبيل قلنا تحريم شرب الخمر لكونه مفسدا للعقل الذي هو ملاك امور الدين و الدنيا فهذا ايضا مما لا يجوز ان يشك عند عقول العقلاء و ان خلوا عند شرع مهد بساطها لرعاية مصلحة الخلق في الدين و الدنيا فلم يستقل له قط على ما يليق مسكرا ان استقل على الحل القدر الذي لا يسكر من حسي المسكر و كذلك القول في مقصود النفس و المال و ما يقع على هذه الرتبة و امثالها اللواحق بهذه المراتب و الشبه لها فقولنا ان الجناية على النفس مرعية في استيفاء القصاص ادعى ان الزجر و ينفع مقصود و في اصل التعقيل مراعاته و مقاصد رعايته المماثلة و السكير بالقابل المتعدي بما فعل الاحراق اذا احرق و الغريق اذا غرق و ما جرى مجراه و مثاله ايضا في الخمر بتعليل تحريم السير لكونه

من النظافه كما لطه التراب ونحو الاقدام ومما سه الخف الى غير ذلك مع اليد والرابين
فكان تقديم اليد اولى اذ هو اله التناول ويقع مكشوفا غالبا والرابين في الغالب مستور
بكور العمامه ولذلك خفت وطيفته وهو المسح فهذا اعرف من الكلام مناسب مبين عن
قول القايل قدم الوجه لانه في شكل الاسند اره مثلا الى غير ذلك من صفات خلقه
سوا عن الحكم لان مثل هذه المعاني وان كانت مناسبه غير موثوق بها اذ لم يثبت من
جهه الشرع ملاحظه جنسها وبسبب الطريق في امثالها والتصويط بتفقها على اي
وجه كان فانه لو ذكر الترتيب في عكس المعهود لامكن ان يعكس هذا المعنى ولكن يقال الوضو
للصلوه والصلوه يقع بعده فاخر عمل الوجه لانه اهم الاعضا بالنظافه ليكون العهده
به عند الاستعمال بالصلوه اقرب ولو ابتدا بالرابين ثم الوجه ثم اليدين لامكن
ان يقال بسبه تربت الجلعه ولو قدم اليد لامكن ان يقال سببه سطف الراله او لاجل سطف
هما غيرها فامثال هذه الخيالات يتبع طريقها والوثوق بها نافع في صالحه وفي هذا المقام لدفع
الاستدلال ما لا يفاد الا بدليل فيها صعه بدلي وجود التوسط وانما استند المبتدله فيها
الى حصر المعض بالتقديم والتاخير وقول اذا لم يكن له سبب فسببه وجوب التقدم فيقال
هذا امكان يعلمت به وهذه الامكانات تعارضه فيطرق اليه الاجمال بهذا ما عن لي اشاره
المناسب الغريب وقد تطرق نظر الى بعض هذه الامثله في الحافها باخاسها وعرضنا
حاصل من تعريف الاخلين والاعراض في اعتبار الامثله محصل ان المعاني المناسبه ينقسم الى موثوه
وهي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه والى ما ليست موثوه وهي التي ظهر
اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم والى مرسله وظهري الشرع اعتبارها وعينها والاعتبار
جنسها وهي مع ذلك مناسب نوعا من المناسبه تميزه عن الطرد الذي سواء الحكم

نوعه لاسقاطا والتعلق به وهذا اسان عكس الاخابين فان قال غايل ما ذكرتموه ببيان
انقسام المناسب بالاضافه الى ما يدل على اعتبارها من تاثير وملايمه او فقد التاثير والملايمه
فاحد المناسب وحقيقته والباعث الذي يرجع حاصله وما المعتاد الذي يعرف به كون المعنى
مناسبا اذا وقع الشك فيه للناظر او النزاع للمناظر قلنا المعاني المناسبه
ما تشير الى وجوه المصالح وامارتها وفي اطلاق لفظ المصلحه ايضا نوع اجمال
والمصلحه ترجع الى جلب منفعه او دفع مضره والعباره الجاريه لها ان المناسبه
يرجع الى رعايه امر مقصود اما المقصود فينقسم الى دنيوي واخروي وكل واحد
ينقسم الى ما يحصل دائما وقد يعرض التحصل لجلب المنفعه وقد يعرض الا يحصل
لدفع المضره يعني ان ما قصده بقاء فانقطاعه مضره وابقاءه دفع للمضره عن ما قد
به المقاصد عباره عن جلب المنافع ودفع المفاسد والمصالح جميع
انواع المناسبات يرجع الى رعايه المقاصد وما ليس عن رعايه امر مقصود ليس
مناسبا وما اشار الى رعايه امر مقصود فهو مناسب ثم الشيء يسمى ان يكون مقصود
للشرع حتى يكون رعايته مناسبا في نفسه الشرع قد علم في القطع ان حفظ
النفس والعقل والنسل والمال مقصود في الشرع فجعل القتل سببا لاجاب
القصاص بمعنى معقول مناسب وهو حفظ النفوس والارواح المقصوده بقاؤها
في الشرع عرف كونها مقصوده في القطع وحرم الشرع شرب الخمر لانه يزيل العقل
وبقاء العقل مقصود الشرع لانه آلة الفهم وحامل الامانه ومحل الخطاب والتكليف
والنسل مقصود بالحفظ لما في الزام عليها اختلاط الانساب وتقطع التراث وانقطاع
التعهد عن الاولاد عن استتمام الاناث وفيه الدوب على الفروج بالتشهي والتعلل

ما ذكرناه من تعليل سقوط الاحصار عن الصبي بالمحاربة هذا وان عددناه في قسم الملام
فهو عندنا من المناسب الغريب الذي لا يظهر له واما ان لا السم في التصرف لسبر من
هذا القبيل وانما مثاله وطئ الابن زوجة ابيه وذلك لا يوجب قطع الاحصار عنه اذا كان صغيرا
او وراه من الاموال ما اذا اساء له حسا من الطعام وذاقه واستطابه او استكرهه وكل
ذلك ساقط الاثر في قطع الاحصار واسقاط الولايه وانما السم لتعرف هذا به الى المصالح
والمفاسد عن داعيه الشهوه والتلذيذ وعساوه الاشراف والتصاون عن الصبر والخداع
حتى اذا عرف ذلك بامتحانه بالبيع والشراء رد المال اليه بعد جواز التلوح الذي هو السبب
الظاهر في قطع الولايه عوانه ان يمتحن اطراه بانعقاد زوج من الازواج للنكاح ومرافقه
احواله التي اقترانات مصالح النكاح وما يقترح عليها عقاد للاحابه الى ما يعصبه المصلحه
ويستصوب فيما بناني الغطه ومثل ذلك لا يعهد به في النكاح وانما الزوج بها لعين من
هذا الجنس محال وانما ورد انه ساوله الطعام وذوقه وليس الثوب وركوب الدابه
جميع هذا نوعا عرسا من الكلام وهو مع كونه عرسا ضعيف في نفسه وكذلك سقوط
المعاني العزيزه فان ما يظهر ويقوى لا يعدم النقاد الشرح الحسنه في غالب الامر المثال
الثاني تعليل الربوا في المطعومات بعلة الطعم فهو ايضا من المعاني العزيزه الى الملام
معاني الشرح وما ذكرناه من اظهار الملاومه بامر البضع ضعيف لان الخصم لا يسلم
اشتراط الولي بل قد يدل الشهاده اما صونا له عن العود بالحوا او نفسا له عن
السفاح الذي هو فاحشه وليس في حسم طريق البر بالبر مفاصلا اوليه
او دون التقابض في المجلس ما يصونه من فساد هو متعرض له او مسره عن فاحشه
هو بصدد الانشاء له فلا محاله سلمنا سبق ذلك بعد ان سلم ما يسبه

عرسا لا يطيل له في الشرح والاعتماد في مثله السبب الصغير واما الساله عليه
الاضافه اللصقه المستفاده من قوله الثيب احق بنفسها من وليها وفي مقابله البكر
واثبات الطمع عليه في قوله لا تستوا الطعام بالطعام هي ما قدرنا في كتاب ما خذ
الخلاف وكتاب تحصير البيان ما خذ وان سهنا في هذا المسلك الضعيف وطريق تقريره
في هذه الكتب المثال الثالث تعليل بعض العلماء حرمان الميراث معارضه
بنقض قصده في استعجاله الحق قبل اوانه وهذا ان يستعمل في معرض العقاب على
عداوته يكون قاعدا من المعنى لا بلغ له نظر واذا قل القتل حاله والحرمان عقوبته
كان ضوطا به لكونه جنايه وقطع عنه الصبي والمجنون كان ذلك من قبيل التعليل بالمعنى
الملام فان شرائط الجنايات والتغليظات معهودة من قواعد الشرع وليس معنى
المعارضه بنقض القصد للاستعجال لكان تعليل اصحابنا في تحريم الحل الحاصل من التخليل
معارضه بنقض قصده في استعجاله من جنس الملام اذ تصير معهودا بالطبع والعمل
ولكن هذا المعنى في العقل غير ثابت ولا مستوفى السبر والبحث ولا سلم عن النقض
وعرضا ضرب للامثله لا اعيان هذه الامثله وامثال المثال الرابع للقياس
العزيز تخصيص الوضوء من لحم الابل بالنص ورد ممنوح بن معسولين
في قال الشافعي هذا منه على كون الترتيب على هذا الوجه مقصودا
ولو لم يكن مقصودا
لم يكن هذا الترتيب وتخصيصه بالذكر مع اتباع ممنوح بن معسولين اولى من تبيانه
في ترتيب الخلق من البدايه بالوابع الاكدار الى الوجه والختم بالرجل الى غير ذلك من وجوه
الترتيب فمنع الشافعي عن هذا الاستدلال بان قال سبب هذا الترتيب تقديم الوجه
انه اهم الاعضاء تحصيل النظافه بغسله وتاخير الرجل انه ادنى الاعضاء بالبعد من النظافه

تلك العله بعينها وهي الصغر الى محل النزاع وهو الثيب الصغيره واما الملايم
معنى به انه عهد جنسه موثرا في جنس ذلك الحكم وان لم يعهد عينه موثرا في عين ذلك الحكم
في محل اخر ومثاله ان سقوط قضا الصلوه اذا علل بالحرج والكلفه نعلم انه من
جنس بعض الشرع وملايم له اذ ظهر في الجمله اسقاط الشرع جمله من التكاليف
بانواع من الكلفه كما في السفر والمرض وغيره ولم يظهر تاثير عين المعنى في عين الحكم
وانما وزان الموثر من هذا الاصل ان امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ملا
عائشه بقضا الصوم الفائت في ايام الحيض وترك الصلوه في الحيض وفرق قضاها
فيقاس عليها تساير النسا او الحكم به في الحيره فيقاس عليه الرقيه فيقدح ان يقال
ظهر تاثير الحيض في اسقاط الصلوه في حق الحيره فنعدي عين هذا الحكم بعين هذه
العله الى الرقيه وكذلك اذا علل انقطاع الولايه عن الثيب بالممارسه الحاصله
بها وما تستفيده المراه من الاختيار والتجربه والاهتدا الى المقاصد وعدساه الى
الثيب الصغيره كان هذا مناسبا ولكنه غريب اذ نقل لسير هذا من جنس تصرفات
الشرع في اثبات الولايات وقطعها منقول هو من جنسه اذ قالوا الثيابه حتى
اذا بلغوا النكاح فاذا استتم منهم رشد المحجر ممارسه الستم التصرف
في المال بسببا فيصير مالها وهذه المناسبه ملايمه في بعض الصغار وليس
من غرضنا عن هذه المسيله واما المقصود التمثيل بتعريف الجنس وكذلك اذا قلنا
قد الشرع بع الاشيا الاربعه في الربوا سلثه شرايط فكان ذلك معللا
بالطعم المبيع عن الحرمه والضرر فاما الضرر يحترم بنصوص طريق تحصيله
ومايتهاون به يتبع الامر فيه وتتساهل في امره فلا يضبط طريقه لان المظنون

به عقلا وشرعا ما ظهرت الحاجه اليه وعظم ضرره بسببه والمفسد بالشرط
سد بعض المسالك وسد بعض الطرق الى الشي صيره فهذا نوع من الكلام فيه ضرب
مناسبه ولكن هو غريب يزعم الخصم انه لا يلايم تصرفات الشرع منقول لا في قيد الشرع
استعمال البضع بشروط العوض والولي والشهاده وزجره عن الاموال وكذلك الجهاد
الشرع للبضع وتخصيصاته مزيده الاعنا وكشف عن خطره وحرمته واشاره الى
ان المال مبذل بالاضافه اليه وصار ملايما لتصرفاته وطريق المعترض ان يفسد
النكاح لم يكن بهذا الطريق لكان لحاجه البضع في الصور الهذه الشروط ولا حاجه
في صور الاطعمه الى هذه الشروط فنعترض بهذا الحبس ونجاب عنه بطريقه ونعرضنا
المثيل وكذلك اذا قلنا القليل الذي لا يسكر من الاسكر محرمه قياسا على قليل الخمر
وعللنا تحريم قليل الخمر بانه داع الى الكثير وان القياس يختلف والقدر الذي يسكر كل
شخص في كل حال لا ينضبط فحسم الباب لحكم المصلحه كان هذا كلاما مناسبا ينوي
فيه النبيذ والخمر وظهر ملايمه لتصرفات الشرع بتحريم الشارع الخلوه به والجلسه
والسفر اليها لانه داع الى الزنا وما جرى مجراه تفهم الشرع التحريم على مقدمات
المحظورات وداعيها فيكون ملاما ولا يكون موثرا لان الشارع الذي عيناه فيما سبق ان لم
يظهر تاثير عين المعنى داعيه الشرب الى تحريم الشرب ولا ظهر في محله الربوا اثر
عين الطعم وحرمته في اشتراط اشاله والتفاضل والحلول بل ظهر اعتبار جنس الطعم
مع جنس التفسد بالشرط فان قال قايل فما مثال المناسب الذي لا يلايم قلنا
فلما سموغ المثال اسئله فان المعنى اذا ظهر منا سبها فلا سكت عن الغاء الشرع
لاحتمالها في غالب الامر الذي يظهر لنا الا من امثالها اربعه امثال الاول

وانه معمول بمضمونه في الشرع

بالنحو بالموثر اذ ظهر بالنص تاثير هذا الوصف حتى يعدى اثاره الى محله او العضو اكثر
لو لم يكن في القران الغرض لهذا او اقتصر على ذكر التحريم على محرده لكان يقتضيه مالا يسكر
وازاله العقل تقليلا كلام مناسب ومعنى مناسبته استدعاء هذا المعنى من وجوه المصلحه
هذا الحكم واقتضاءه له فان العقل مدرك امور الدين والدنيا فمقاوه مقصود ونعوته
مفيده محرم لما فيه من الافضاء الى المفسده وهذا كلام رجلي معقول تلقى اثباته على الخصم
غاير هذا من قول ابي زيد انه يرجع الى قبول القلب وطمأنينه النفس ولا شك ان تغيير هذا
عن قوله القايل انه حرم لرائحته الفاحشه المخصوصه او لحمرته اذ لا مناسبه الحمره التحريم
ولا يستند عبد ولا تقاضاه عقلا وهذا انتفاء التحريم لما ذكرناه فمغايره عن الطرد لما لمناسبه
العقليه بين المعنى وبين الحكم ومغايره عن الموثر بان قال لم يعهد قط في الشرع في موضع آخر
لا بالنص ولا بالاجماع كون الاسكار موثرا في التحريم حتى يكون التعليل به تعليلا بمعنى عرف
تاثيره ولقد وعدم اما الحصر عن التعليل بهذه العله حتى يسد التمسك وسمع عن المؤثر
فان المستدل بالمناسبه يدعي الاستغناء عن النص واما به دلاله والاجماع على كونه موثرا
ونزعم ان المناسبه كافيه في التعريف على ما سنذكر وجه حصول المعرفه بها وكذلك اذا
قلنا ان الحامله قلوا ما لواحد كي لا تخد الطلمه الاستغاثه ذريعه الى قبل الاعدام كان ذلك
تعليلا بمحيل مناسب يظهر وجه استدعاء الحكم واقتضاءه له في العقل ولا دليل
على تاثيره لا من جهه النص ولا من الاجماع بخلاف التعليل في الصغر فانه مع المناسبه
المعقوله ظهر تاثيره في الولايه المالية وولايه التزويج في حق الابن بالاجماع وكذلك اذا قلنا
حط قضا الصلوه عن الحايض لما فيه من الحرج والمشقه والكلفه به تكون الصلوه مرادا في
اليوم والليله بخلاف قضا الصوم كان الكلام مناسبا مغنيا عن تعليله بان الصوم

يعفى لانه لا يجب فيه الطهاره مثل خلاف الصلوه فان هذا الفرق لا ينافي كون
عن الحكم في محله العقل كما ذهب اليه المناسب وليس يتصور عن الموثر بذاته وانما يتصور
عن الموثر بان وقد من وجهه النص والاجماع دلاله على كونه علة لا دلاله عليه سوى
مناسبته وما دل الاجماع على كونه علة وبسائر مناسب كالصغر مناسب الولايه
ومزيد الاختصاص في الفرايد مناسب التقديم والترجيح الى غير ذلك مما تقدم
من الامثله وقد لا مناسب كخروج المطعمه الطاهره جعل سببا للغرم وكالمناسبه
وكذلك مسر الذكر سعد لحل المناسبه فيه هذا وجه تفسير المناسب عن الموثر والفرد
اما تفسيره عن الملايم فوجهه ان المناسب ينقسم الى ما يلايم معاني الشرع ومحاسن
تصرفات الشارع ومقاصده المعقول والمعنى ما لا يكون عرضة لان يلام له حسن فالذي ذهب
اليه الجماهير ان المناسب لا يكون علة الا بشرط الملاومه كما سنذكره ومنهم من
اكتفى بمجرد المناسبه ولم يشترط الملاومه فكل مناسب عهد حسنه في تصرفات
الشرع فهو ملاوم وما لم يعهد حسنه عهو المناسب الغريب الذي لا نظير له في تصرفات
الشرع وهذا الان سمراه قدم فقد سبقه على الناظر الفرق بين الملايم والموثر فنقول
الموثر هو الذي عهد في الشرع معتبرا كما في الصغر والملايم ايضا كذلك فما الفرق بين من
شرط التاثير وبين من لم يشترط الملاومه مع المناسبه فنقول الفرق بينهما
ان الموثر هو الذي ظهر تاثيره عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالاجماع او النص في محل
النزاع او في غير محل النزاع كقولك الجنع ان الله الصغير يزوج لصغرها وسر ان عين
الصغر ظهر بالاجماع في الولايه في حق الابن وفي ولايه المال فقد ظهر تاثيره هذا
المعنى في عين هذا الحكم في محل اخر غير محل النزاع فعدي ذلك الحكم بعينه وهو الولايه

الطوال وان اسقط المناسبه لان المناسبه طريق لعرف بها كون الوصف مقصودا من جهه
الشرع علما على الحكم وعله له وهي دون النص والاجماع فاذا اظهر الاجماع او النص اغنى
عن اظهار المناسبه فرجع حاصل هذا المسلك الى ان الوصف انما نصب عله اذا علم
ان الشارع جعله عله وانما يعرف نصب الشارع اياه عله بنصه او بما يقوم مقام النص
وشبهه وانما يقوم مقامه الاجماع من الامه والاجماع في التعريف كالنص فالتعريف بهذا
المسلك بالمسالك السابقه ووقع الاستغناء فيه عن المناسبه كما في المنصوص
والمجمع عليه المسلك الرابع في الاسناد الى كون الوصف عله المناسبه
لله وبر الحكم وهذا مما اختلف فيه الاصوليون فالذي ذكره ابو زيد الدبوسي ان
المناسبه لا يكفي في اثبات كون الوصف عله بل لا بد من اظهار الناشر بالنص والاجماع كما سبق فانصر
على المسالك السابقه ولم يعتد بما دونه واستدل عليه بان الاحاله يرجع حاصلها الى الوقوع
في الغرر وهول القلب له وطمأنينة النفس اليه وهذا امر باطن لا يمكن اثباته في الخصم
فانه اذا قال غلب على ظني هذا فللخصم ان يقول لي غلب على ظني في حكم القلب انما لحرر عند
وقد الادله الظاهره وعند تصادم الادله والحسام مسالكها المضروره الداعيه
اليه ثم هو مفيد في حق المجتهد ولا يتصحح في الخصم حال وهذا الذي يجب ان يعتمد عليه
وكثير من ابواب العلل المناسب ما طمه وخيله وكثير منها بالمناسبه مع
معقول ظاهر في العقل تتيسر اشباعه في الخصم بطريق النظر العقلي حيث يسلب الخصم
في مجمله هذا الاظهار طريقه الى الجحد والعناد فاذا منشأ الاشكال سار حد المناسبه
والاحاله عما ذكرناها وقد اطلق الفقهاء المعنى المؤثر والمناسب والمخيل والملايم والمؤثر
بالحكم والمشعر به واستقر عليه جماهير العلماء والاقاصل الامر ان شاء الله درك التمييز والفصل

بين هذه الوجوه واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقايقها حدودها وحقوقها احكامها
واصطلاحا دال هذه الاحناس على اسراره والفرد في المعاصه الكبرى والعمره الغطى
فلقد عز على بسيط الارض من يعرف معنى المناسب المقترن بخيل متبرء عن الطرد
والخيل واحراه عما نهج الامتزج باحد القبيلين فخن نعون الله وحيز توفيقه نصل هذه
الاحناس بشفا فيها الغليل ونوجز القول في قياس الشبه ونذكر الذي سازما سبحنا
له من انواع قياس المعنى فنقول الحاصل من جمله هذه العبارات ثلثة انواع المؤثر
والمناسب والملايم اما المنصوص والمؤثر والمخيل فهي في حكم العبارات المتكرره عن المناسب
اما المؤثر فما ذكرناه وهو الذي دل النص او الاجماع على كونه عله الحكم في محل النص فيها
هو الذي يسا بلفظه بالمؤثر لتميزه عن الجنس عن الجنس والاعتماد المناسب والملايم
مؤثرا وتسميه المؤثر مناسبا وملايما متحد فكل ما حصل عله قايما حصل عله ان الشارع
جعله عله لمناسبته ولكن المناسبه قد يكون تعرفها وسببها على جعل الشارع
اياه عله عند بعض الفقها وما عرف جعل الشارع اياه عله فقد عرف تاثيره اذ لا
معنى للتاثير الا حصول الحكم من اثره وبسببه ولكن لما انقسمت المعاني ثلثة اقسام
احسان يفرد كل قسم على حسب اصطلاح الفقها بعباره معرفه والغرض تعريف
وجه الحصر والانقسام ثم اذا عرف فليعد هذه العبارات اعلاما معرفه لها والعبارات
هي التي تليح المعاني وتسوي عليها فاما سوى المعاني في العبارات من رداي الخط
وحوالة الصلاة فضول [illegible] المرات بحصر تعريف الامثله اما المؤثر فمقتضيا
مثاله واما المناسب فمثاله تحريم الخمر فانه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل
حتى نفاير عليه النبيذ ولكن في الكتاب نعرض للتعليل بهذا المعنى فهو من هذا الوجه

الطرق وان يضف المناسبة لان المناسبة طريق يعرف بها كون الوصف منصوبا من جهة
الشارع عالما على الحكم وعلته وهي دون النص والاجماع فاذا اظهر الاجماع او النص اغنى
عن اظهار المناسبة فرجع حاصل هذا المسلك الى ان الوصف انما نصب علة اذا علم
ان الشارع جعله علة وانما يعرف نصب الشارع اياه علة بنصه او بما يتنزل النص
وشبهه وانما يتنزل بما يسوى او بالاجماع من الامة والاجماع في التعريف كالنص فالتحق هذا
المسلك بالمسالك السابقة وفيه الاستغناء عن المناسبة كما في المنصوص
والمسمى عليه المسلك الرابع في الاسند الذي يكون الوصف علة المناسبة
لله وبين الحكم وهذا مما اختلف فيه الاصوليون فالذي ذكره ابو زيد الدبوسي ان
المناسبة لا تفي في اثبات كون الوصف علة بل لا بد من اظهار الشارع بالنص والاجماع كما سبق وقصر
على المسالك السابقة ولم يعدها دونه واستدل عليه بان الاحاله يرجع حاصلها الى الوقوع
في الغير وهو الغلب له وطمأنينة النفس اليه وهذا امر باطني لا يمكن اثباته في الحكم
فانه اذا قال غلب على ظني هذا فللحكم ان يقول لم يغلب على ظني في حكم الله انما الحجة عند
عقد الادلة الظاهرة وعند تصادم الادلة والاحتكام مسالكها المضبوطة الداعية
اليه ثم هو مفيد في حق المجتهد ولا ينتصب حجة على الخصم فان هذا الذي ظهر شيئا عند عليه
ولكن لبيق الجواب بالمعنى الحمل المناسب ما ظهر وحمله ولكنا نعني بالمناسبة معنى
معقولا ظاهرا في العقل تتيسر اضافة الحكم بطريق النظر العقلي حتى يسلم الخصم
في حجة هذا الاظهار طريقه الى التقدم والعناد واذا انتفى الانتقال سار حد المناسبة
والاحالة عبارة عنها وقد اطلق الفقهاء المعنى الموثر والمناسب والمخيل والملائم والمؤثر
للحكم والمشعر به واستقر عليه جماهير العلماء الافاضل الامر شيا الله درك الخير والفضل

بين هذه الوجوه واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقايقها حدودها وحقوقها وادراجها
واصدارها ومآل هذه الاحتمالات بين قياس الشبه والطرد وهي المعاصمة الكبرى والعمرة الغطمى
فلقد عز على بسيط الارض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويميزه عن الطرد
والتخييل واجراه على ما ينبغي لا مترح ماجد العنبر ولحن يعوز الله وحين توفيقه نفصل هذه
الاحتمالات ونتبع فيها التعليل ونوجز القول في قياس الشبه وندفع الذي سازمانا بكتنا
له من انواع قياس المعنى فنقول الحاصل من جملة هذه العبارات ثلثة انواع المؤثر
والمناسب والملائم اما المنصوص والموزون والمخيل فهو في حكم العبارات المتكررة عن المناسب
اما المؤثر فما ذكرناه وهو الذي دل النص او الاجماع على كونه علة للحكم في محل النص فهذا
هو الذي يسامح فيه بالمؤثر لسهولة الحبس عن الجنس والاضافة الى المناسب والملائم
مؤثرا وتسمية المؤثر مناسبا وملائما مع ما حصل عليه فانا حصل على ان الشارع
جعله علة للمناسبة ولكن المناسبة قد يكون تقريبا وسهلا على جعل الشارع
اياه علة عند بعض الفقهاء وما عرف جعل الشارع اياه علة فقد عرف تأثيره اذ لا
معنى للتأثير الا حصول الحكم من اثره ونسبه ولكن المناسبة تنقسم الى ثلثة اقسام
احدها ان يقرر كل قسم على حسب اصطلاح الفقهاء بعبارة معرفة وانما الغرض تعريف
وجه السبر والاقسام ثم اذا عرف فلنحد هذه العبارات اعلاما معرفة لها والعبارات
هي التي تليح المعاني وتسوي عليها فاما سوى هذه المعاني فعبارات عن دواعي الحكم
وحوالة الصلاة وهو لا هذه المرتبة بسر يضرب الامثلة اما المؤثر فقد ضربنا
مثاله واما المناسب فمثاله تحريم الخمر فانه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل
حتى نقاس عليه النبيذ ولكن في الكتاب تعرض للتعليل بهذا المعنى فهو من هذا الوجه

فمقول ابطال تصرف العاقل نظراله لاعهد به وابطال تصرفه لحق الغير عهد
في الشرع في مواضع بالاتفاق فاحاله الحكم في هذا المقام الى ما عهد من الشرع اعتباره
في ابطال التصرفات اولى لانه معنى عرف بالاجماع تاثيره في جنس هذا الحكم
فيرجع مثار النزاع الى انا لا نعترف بالاجماع اولا ولو اعترفنا اولا بالاجماع لما ذكرناه
في الاقرار الا نسلم ورود دليل على الافراد يعارض ما ذكروه وهو قياسه على النكاح وسائر التصرفات
لرابطه الحاجه وسره ان حق العزم لا تمنعه الا عما يستغنى عنه في هذا المقام
بخلاف حق العزم في الهزل والتركه وغيره واما الجنس الاخير من انكاره بعد تسليم
التاثير بسائر تقديراته المعارضه كما ذكرناه على احد التقديرين في مسئله عزما المرض
والجنه وكما تعتقده في مسئله البلد الصغيره ويعتقد ابو حنيفه في مسئله عزم
السارق واما مسئله الصغيره فنسلم ان الصغر علة الولايه وحق الابر وحق
ولايه المال ونسلم وجود الصغر في محل النزاع ولكن نقول عارض الصغر السائه
وهي علة لقطع الولايه نصب الشارع اياها علة بقوله البلد احق بنفسها
من وليها ونسلم الحكم وجود علة الضمان في الحمار ان سلمنا ولكن نقول عارضه
وجوب القطع ومن ضرورته اسقاط الضمان بتقدير استعمال العصه الى البلد
كما قرروه في تلك المسئله ولا يستقيم سائر هذا الاعتراض على طريق المطالبه
والمعانقه وقال لا نسلم ان تلف المال تحت اليد العاديه سبب الضمان مجرده
بل هو مع سقوط القطع هو السبب والصغر مع السائه هو العله
وهذا كلام فاسد يضاهي كلام من يقول العله ما ذكرناه مع السلامه عن
المعارضه فاذكروا وجه السلامه عن المعارضه فهو مردود عليه والمطالبه

متوجهه على كلامه بادا المعارضه اذ ليس هذا احاريا محوى اخوا العله بل له
منصب الاستقلال فما قال معاذى يقطع المطالبه اذا قال ان بل سلمت
تاثير العله في ذلك المحل عناد ليل تاثيره في محل النزاع قلنا هذه المطالبه
ساقطه بحيث لم نسلم التاثير وكان كقول القايل سلمت ان الكيل هو المؤثر في تحريم
الفضل في الربا وسلمت وجود الكيل في الحنطه لكن لم قلت اذا اثر لم يلغ ان يؤثر هاهنا
وهذا تشوف الى جميع باب القياس وليس يحتاج العلل الى اظهار وجه المناسبه
بعد ما يسلم له كون الوصف موثرا في الحكم في موضع ما لان معنى كونه موثرا ان الحكم
حصل به ومن اثره وان الشرع نصه علة موجبه وقد يعرف ذلك بالاجماع فصار
كما لو عرف ذلك بالنص والاجماع وقد بينا انه يستغنى فيه عن ابداء المناسبه وان كان يعد
اهكذا له عن مناسبته ما فقلنا ما يوجد من تصرفات الشرع ما يحوى على مذاق الحكم
الحامد المحض ولكن لو وجد وجب اعتباره وغير محل النص لحكم الدليل الذي دل
على اصل القياس وكان هذا كما لو قال لا تبيعوا التمر بالتمر لانه حلو فمعنى الربا
به لجامع الحلاوه بعد ان عرف بالشرع كونه علة وان لم يعرف مناسبته ووجه
اعتباره لحرمه من طريق المصالح واذا قال لا تبيعوا البر بالبر لانه اسعر فنس
عليه الارز وان لم يعرف مناسبته وما يلتفت الى قول القايل ان الباعث عند
تحريم البر الى غيره والحلاوه في التمر علة لاحق غيره والسبب في ذلك كله هو طريق
الرد على منكري القياس فصار القول باتباع الايماء والاعراض عن المجال
فلا فرق في محل هذه التربيه بين ان يقول الشارع احلوا ما عز الانه زاني ويس
ان يقول احلوه لانه طويل وانا نطرد ذلك لجاب السرى في جميع الزنا وجميع

وخروج الدم من غير المخرج المعتاد وجميع الافيه يجري على هذا المثال فان القياس ليس فيه
حكم المنصوص فالعله المتعديه وتعميمه لعموم العله ولو كان ثبت بالعله حصر
اخر من الحكم لم يكن هذا العديه للمنصوص بل كان ابتداء الحكم على سبيل الاستئناف فليتفقد
هذا في كل قياس اما المثال الذي ضربناه في تقديم الاخ من الاب والام في الميراث وقياس
التقدير في ولايه النكاح عليه فهو من هذا القبيل لان الاختصاص بهذه المزيه علة
التقديم في الارث فيفهم التقدير وهو قصه معقوله وتعديه الى محل الحزر هو
ولايه النكاح وتكون نسبه ولايه التزويج الى الارث كنسبه التربيب الى التمر في الربوا
فان الطعم او الكيل حرم الفضل في التمر فلست تحرم الفضل في التربيب لاشتراك في
العله وكذلك الصغر علة ولايه المال وولايه النفع في حق الابن فجعل علة ولايه
النفع في حق الثيب لانه فهم كونه علة الاحاره والولايه في النفع في حق الابن وهو
محل الحكم فتعدى الى النفع في الثيب والنفع جزء من المال فهو
نوع اخر ومثاله التربيب من التمر في الربوا فالحكم الثابت في محل الاجماع نفسه يتعدى
ويعمم بالقياس وكذلك يطرد هذا التعميم في جميع الامثله التي ذكرناها واذا تبين هذا
على الطريق لم يخف وجه التحرز في جميع الامثله وما خرج من هذا الحد فليس من
القياس في شئ فان مثل هذا السبر جعل الشرع العقل علة حرمان الميراث فتعدى
بالقياس عليه بطلان الوصيه وهو حكم اخر وقد قال بعضهم ان كان الذي علله الحق
بنفسها او وضعها فليس له بالعقل جعل الضعف والصغر علة قضاء الدين
فجعل علة الاحاره في نظائر التصرفات من البيع والاجاره وغيرها قلنا
هو داخل في الحد الذي ذكرناه واما المهور فان الضعف بالصغر والسفه يسبب ساله

الولي المحجور عنه في ما عين الله حاجته من قضاء الدين وغيره فما عين الله حاجته
سرى من محل النص منزله نظائر المكيلات والمطعومات من المنصوص في البر والتمر
بالنص في قضاء الدين الذي ساله بعلة الصغر في محل الحاجه فتعدت الساله الى كل ما
تعدى اليه الحاجه واما الوصيه فمن سبع الالحاق بتكلف التلفيق بهذا الطريق
وبين ان استحقاق المال مطلق الموت نوع خلافه تاره يستفاد بالقرابه واخرى
بالزوجيه وطورا بالوصيه فالكل باب واحد مرجع الى الامر او الى العدد كما في الربوات
او يقول المفهوم من النص بعارضه بعض قصده فما تعدى باستعماله في هذا
يشترك الوصيه والقتل ويرجع التغيير الى العدد فهذا شرط كل قياس وما خرج عن
هذا القياس فليس من القياس في شئ يبقى حينئذ السايل انه اذا سلم كونه موثرا
فكيف تتصور النزاع في المسئله بعد الاجماع على وجود ما هو الموثر قلنا من سلم الاجماع
على كون الوصف موثرا يسلم سلامته عن المعارضه في محل النزاع لم تتصور منه
النزاع مع ذلك الا لاحد اصل القياس وانما منشا النزاع احد امرين اما
الاستدراك في كون الوصف موثرا بالاجماع والجاحده فيه او اعتقاد معارضه في
الفرع اما مثال الاول فكما ذهب عنا ابو حنيفه في دعواه ان الموثر في ابطال هذه
المزيه حق العزم فان من اصحابنا من يعتقد انه بطل تصرفه نظرا له في نفسه وليس
من النظر له ابطال اقراره فانا ننازعهم اولا انا لا نسلم كون هذا الوصف موثرا
بالاجماع فطريقه ان يكشف عما يدعيه من الاجماع وهو ابطال ما يدعيه من
المنع ليتعين معناه فانه لا بد من تقليله بما يتضمنه المرض الحادث
والذي يمكن ان يقدر عليه لا يزيد على المعنى في بطلان احدهما اثبات الاخر

اذا نقضت الطهاره بنحو ان ينقض الصوم لكان هذا وذا الامثله الخ بقوله ولقائل
اذا اظهر تاثيره في نقض الطهاره بنحو ان يظهر في نقض الصوم ويصير الى ادلة المحاسبه
بالاستواء في المناسبه نعم نرى ان يلحق هذا القياس بقبيل مناط الحكم ومتعلقه ونسمي
امثله هذا الحسبر في موضعه وقد يسمى فريق من الاصوليين هذا الحسبر دلاله الخطاب وسماه
اخرون ما في الاصل وحاصل ذلك راجع الى تنقيح مناط الحكم ومتعلقه بالفاظ اقترن وفاقا
غير مقصود باضافه الحكم اليه فان قوله من سبيل ذكره فلتنوضا اضافه للوضوء الى سبب الذكر
او اعتبار انه ذكره ولكن جرى ذكر الاضافه اليه وفاقا لانه العالب في الحسبر اذ سعد ان غير
الانسان ذكر غيره وكذلك قوله من اعتق شركا له من عبد فاعتاق البعض سبب الثراه
لا اعتاق بعض العبد ولكن جرى ذكر العبد وفاقا لانه السابق الى اللسان في العاده فهو
لحكم العاده كنايه عن الرقيق وكان كقوله عليه السلام ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه واطراه ملحقه بالرجل ولكن جرى تخصيص الرجل وفاقا فانه السابق
الى الانسان وهو لحكم العاده كنايه عن الانسان في هذا المقام وكذلك اذا قال لزوجته انت
طالق يوم يقدم فلان وقدم ليلا طلقت عند اكثر الفقها لان اليوم في هذا المقام لحكم العرف
كنايه الوقت فانه السابق الى اللسان وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الراكد ينتضح تحريم صب البول من الكوز واما لان المفهوم المنع من تنجس
الماء بالقاء النجاسه فيه ولكن الانسان بطبعه ممتنع عن القاء النجاسه في الماء من غير
غرض فانما سمع منه البول في الماء جرى تخصيصه وفاقا لحكم العاده وهذه امور
يعرف من دلاله الخطاب وسياق الكلام وقرينه الحال ويقياس على الالحاق ويقع
عن المطالبه في هذا الحسبر بالالحاق بهذا القدر من الكلام والجواب الاجمالي هذا

الحسبر ايضا غير خارج عن فهم نوع من فاء السبر وهو تنكيك او هو مقدمه الاخراج له
تحرك الاله وسعك الشهوه وتذكر الوقاع فخرج المذي ينقض الطهر لكونه بسبب
خروج المذي وان لم يخرج وكذلك اللمس للنابس الاسذا ينقض الوضوء ان لم
يذكر ما ان البول سبب خروج الريح فكان حدثا وان لم يخرج وكذلك التقا الختانين
ليس خروج المني محققا حتى يحقق وخروج النجاسه على الجمله ساسل الا
ما تتطهر في محل النجاسه وفي جميع البدن ولكن حط استصحاب البدن للطهر وانصر
على الاعضا الظاهره في الغالب فهذه معاني تفهم من هذه الايماء في التخصيص
وفي البعديه اما بنفسها واما بقرائن معينه على فهم مناط الحكم من جمله
المذكور وسمها على الغاما لا مدخل له في هذا النوع من التاثير فهذا طريق لسبر
هذا الفن وقد سميناها هذه الاجوبه بسمها وهي على التخصوص في مقابله حال
وهو ساق نوع من الجدل وتمهد طريق في التحصيل والاحاله واما الكشف النفسي
ما ذكره الان وهو ان قول القايل اذا اظهرنا اثر العله في حكم فلم يبق ان يوثر حتى
اخر من الحكم ان كان محل البعديه حيا اخر وان كان غير الحكم الاول او مثله مكيف
تصور مع تسليم كونه موثرا المنازعه في الحكم مع وجود الموثر فيه هذا خلل
لا طايل وراءه فان العله اذا اظهرنا اثرها في حكم فلا يتعمل في اثبات حكم اخر غير
في اثبات نوع اخر من الحكم بل يتصل البعديه ذلك الحكم بعينه الى محل اخر على
لسان الفقها وهو في التخصيص اثبات مثل ذلك الحكم في محل اخر وهو كالامثله التي
ضربناها في ايجاب الغسل خروج الخارج فانه جعل علة لاسقاط الوضوء لا يستعمل
الا في اسقاط الوضوء ولكن في محل اخر غير محل النص كتعدي ذكر المغيبة لمبيح امراة الرجل

ان يعترض عليه اما بالنقض او بالفرق بين الحكم والكتابة او بانه لا دليل لهذا المذهب
وهو التسوية بين العفو بن في الصحة والبطلان فاركل واحد من الفريقين فرق بينهما الا ان يقصد
من مذهب دي مذهب معترض عليه بطريقة لا بالمطالبة واما قول القايل التعرق
قبل التنصف ابطل به الطعام بالطعام وليبطل غيره حكمه لا يمكنه ابدا الا شراك في المناسبة
وابو حنيفة لا يقول باشتراط التقابض الا في النقود وعلل ذلك بالخروج عن بيع الكالي بالكالي
والطرد ذلك في سائر الاعيان والشافعي يعلل حرمة المطعوم بسبب الطعم ومناسبته
لمقصد طريق تحصيله مزيد شرط ونصبوا فالمطالبة متوجهة على هذه العلة واما
قول القايل ان الصوم دين كالحج يقضى عن الميت فهو عاشكل القياس وكيف لا وقد علل رسول
الله انه لكونه دينا في قوله ارايت لو كان على ابيك دين وكنه معوض بالصلوة فان خالف
خالف فيها حميعا منع من هذا القياس بالفرق والمطالبة وقد كون دينا اثر في تحريم
الشاة للوارث فيما نقل الينا شرعا في الجبوة وهو الحكم بوتوعها الا نقل الشاة اصلا
فيكون هذا سببا على وجه الفرق وسيأتي المطالبة بقطع ابدا الاستواء في المناسبة
حينئذ ونتكلم فان قال قايل ابدا الاستواء في المناسبة انما يمكن فيما عقل المعنى
في كونه موثرا وقد يقصد الشرع سببا موثرا في حكم ولا يعقل معناه والابدي لي اثر عينه
وهذا كقوله من مس ذكره فليتوضأ جعل المس سببا للوضوء ولا يعقل معناه وبنى هذا
قياس عليه مسه ذكر الغير وقد خرج عن عموم مسه ذكر نفسه بدليل الاباحة وكذلك
قال تعالى او لمستم النساء فجعل اللمس سببا للوضوء ولا بدي بينا سبه له ثم الجبوة
الرجل اذا لمسته المراة او المراة اذا لمست الرجل وكذلك بعض الامة في ان خروج
الخارج من السبيلين يوجب الوضوء لا مناسبة له والجواب الخارج من غير السبيلين

اما ابو حنيفة فالحق الفصد والحجامة وغيره واما الشافعي فالحق ما اذا انسد المخرج
المعتاد وانفتح ثقبة تحت المعدة الى امثال له تجري فيها مثل القياس الموثر ولا عكس
ابدا المناسبة حتى يظهر به الاستواء في المناسبة وصوره القياس في هذه امثلة ان يقول
مس الذكر ينقض طهره كما اذا مس ذكر نفسه واذا طولب قال طهر ناشر مس ذكره
في الوضوء امس ذكر غيره فكيف ينفصل عن المطالبة بابدا الاستواء في المناسبة ولا
مناسبة اصلا وكذلك يقيس الملموس على اللامس ويقيس لمس المراة الرجل على لمس الرجل
المراة ويظهر التاثير بالنص ويعجز عن ابدا الاستواء في المناسبة وكذلك في خروج الخارج
من السبيلين وكذلك قال رسول الله من اعتق شركا له من عبد قوم عليه الباقي فجعل
عتق النصف سببا لعتق الباقي وغرمه ولا مناسبة له ثم القايس عليه الامة الى غير ذلك
من نظايرها كثيرة يرجع حاصلها الى نصب الشرع اسبابا موثرة في احكام لا يعقل معنى كونها موثرة
في اصاج تلك الاحكام ويجري فيها القياس فما سبيل الخروج عن المطالبة فيها دون
ابدا المناسبة او ما يشتمل ابدا المناسبة فيها او ما وجه الاعتراض الى المناسبة في
الامثلة السابقة ان لم يقتنع ايها في هذه الامثلة والجواب ان هذه الامثلة
اختلف الاصوليون في تسميتها فمنهم من عبر عنها بانها في معنى الاصل وهذا عندنا
كلام مجمل ولو جه تسميته قياسا وليس من قبيل الامثلة السابقة فان القياس
في هذه الامثلة الحاق السبب المؤثر في حكم اخر حتى يطالب باثبات المناسبة
بين الحكمين لاستواء في المناسبة ولكن لحق السبب موثرا في عين الحكم الذي ظهر
اثره فيه ولكن في محل اخر غير منصوص عليه اذ ظهر تاثير اللمس بخروج
الخارج في ايجاب الوضوء وهو لحقها موثرة في ايجاب الوضوء لو قال هذه الاسباب

الكر والوضوء بالنص وهو غير معقول المعنى وكذلك اذا ثبت ان الله طهر ناشر مس ذكره فليتوضأ

فهو سبب الترجيح والتقديم وهو معنى تناسب التقديم وتقاضاه وتستند عليه وعساه
للتقديم في ولايه النكاح كهي في الميراث فان التقدم والتقديم اليسير المقدر لا تختلف
فيه التقديم واما الاختصاص بتناسب التقديم مطلقا في كل ما تتصور فيه التباين
والتفصيل وهذا التقدم من التقرير يغلب على الظن الاجتماع ويقطع به المطالبه وعلى
الخصم بعده اريه على وجه في الفرق كقوله ان قرابه الام لها مدخل في الوراثه ولا مدخل
لها في ولايه النكاح فتأثيره في الترجيح ثم لا يدل على تأثيره في الترجيح فما لا مدخل في ولايه
ولا مدخل لها في ولايه النكاح فتأثيره في الترجيح له فيه معقول القياس لا مدخل لقرابه الام
في العصوبه وهذا ترجيح بطريق العصوبه فمعقول المعترض الغرض والتعصب طرفا
في الميراث وله على الجمله مدخل في جنس الميراث فمعقول القياس ايهامه كونها مؤثره
في الغرض تناقط التأثير في اصل العصوبه فكيف اعتبرت في الترجيح بالعصوبه كذلك
بخلاف ما اذا كان الوصف في الميراث الكلام على مالك بمعقوله اعراض منتسبه للنظام
فاما الجمود على المطالبه بعد ابداء المناسبه لوجهه وكذلك الحنفي
اذا قال في الصغيره انها صغيره فيولى عليها كالبكر وطولب له باثبات الوصف
بمعقول ظهر نا ثر الصغر في ولايه المال وولايه النضح من جنسه فاذا قال له قلت انه من
جنسه كفاه ان يقول هو من جنسه في مناسبه الصغر اياه لان التصرف في المال
كالتصرف في ارتباط قوام مصلحه المعتنى به والصغر نوع عجز يستدعي
قوام من يتولى ما يتعلق بالمصلحه في هذه المناسبه سنوي الولايه ولا يشترط
ولايه المال بالصغر خارجا عن المعقول بل هو معقول وسببه ما ذكرناه فعلى
المستدل بعد ذلك النزول عن المطالبه والبسه على وجه الفرق بين الولايتين

من جهه الامام في اضافته هذه الولايه الى الكباره والثيابه في الاحاديث الوارده او الى الاجماع
على تأثير الرضا في ولايه البضع بالبكاره دون ولايه المال بعد بالاكتفاء بالصمت او الى
المناسبه فاذا ذكره الثيابه نوع ممارسه يوجب قطع المطالبه عن عرد ذلك من طرق
الكلام في تلك المسأله وكذلك اذا قال الحنفي في مسأله عرما الجهه والمرض اذا قارن المرض
يفوت حق الغرماء سطا في حقهم كالهبه وطولب بالاثبات بكهه ان يسلم ان للسراية الهبه
اسعت لحقهم وان يسلم له ذلك وقتل ولم قلت اذا امتنعت الهبه لحقهم نفيا ان يمتنع
الاقرار بكان السؤال ساقطا بعد استوا الاقرار والهبه في المناسبه لان المقصود بعصمه
حقوقهم والاقرار كالهبه في التفويت فعلى الشفعوي ان يسلم على وجه الفرق ان يقول
متعلق الغرماء ما في ميع المريض عن الهبه المستغنى عنها فلم يؤثر في المنع من الاقرار المقتضر
الهبه وساء شرعا وعرفا فمعقول الحنفي اذا ظهر ان المانع حقوق الغرماء استوى في الممنوع
به الصحاح اليه والمستغنى عنه كما في الرهن والتركه اذا تعلق بها الدين يقول الشفعوي حق
الغرماء ليس كهذه الحقوق فانه لا يمنعه من صرفه الى اوطاره واغراضه والحواري واسبابهم
ومهور النساء الاستغناء عنها فان ذلك في مظنه الحاجه فكذلك الاقرار بالنحو يها وسقوط عن
الهبه فهذا تذرع النظر وترتب الفكر فاما المطالبه بمنقطعه سبيل الاستوا في المناسبه
كما سبق واما ما اوردناه من الامثله في تعريف هذا المسالك فسبيل دفعها ان يقال اما قوله
القابل للحلول اثر في افساد الكتابه فليس كذلك فان السيد لو اراد الفسخ بعض
بالسع وسايل العقود التي لا يشترط فيها الاجل واذا فسد ما هو اختيار يوجب
المطالبه بعد الاستوا في المناسبه فان ابا حنيفه كل واحد عندا رقا ويشرع لغا حر بالرق
والاعلاس والرق ينافي الحلول كان هذا ايضا شكل القياسين واسقطت عنه المطالبه ولزم

بعد جريان الاشتراك فيما ظهر تاثيره والنظر في هذا متعلق بالمجتهد والمناظر اما
المجتهد فعليه ان يبحث عن مدارك الفرق بين الميراث وغيره من ولايه البضع بطرق السبر
والتنقيح عما يعلم من الحال فاذا لم يظهر له فرق فقد سلم جمعه عن المعارضه فحكم
به وان ظهر الفرق برد ذلك منزله المعارضه اذا ظهرت واما المناظر فليس عليه في
النظر الفرض الخام مدارك الفرق بعد اثباته الاشتراك في الوصف الموثر الا الاشتراك
في الوصف الموثر على الظن الاجماع فهما الخصم ابدا ما يقابله اما المطالبه المحضه
دون التسليم على وجه الاشكال في الفرق فمساقط فان قال لم قلت ان مثل هذا الامر
اذا رجح قراره الاب وما لها اثر فيه فليس ذلك مما لا اثر له فهذا السؤال الصحيح واكثر
على صيغه المطالبه لانه اشتمل على التسليم على ما سطرق اشكالا الى الجمع فان هذا الوصف
اثر ولا يبعد ان يكون معتبرا في الترجيح فقد سلم على صيغه المطالبه وهو الاثر
في الاثر اذ السؤال والابعد عن الاسماص للاشتباه والتهمه والتصدي للرد صحه دعوى ذكرها
في معرض فرق ذكرها مطرد منعكس يطالب بتحقيقه على طريقه فاذا ذكر هذا السؤال
على المناظر المعلل ان يعترض عليه بتسليمه فاذا كان منقطعا وهذا الحس جاريا في
جميع الاقسمه فاما الخط خصمه بعد اثبات تسليم الوصف في الحكم والاصل فهو
دعوا الى حصر العلل الواردها وهو حسيم باب القياس جدا ونتبعه فان
قال قايل حاصل هذا السؤال راجع الى ان الاجماع اظهر اثر المعنى حكم فليكن موثرا في
حسبه وللمانع ان يقول انا قايل بموجبه فهو موثر في حسبه ولكن ما الدليل على ان
محل النزاع جنس محل الوفاق ولا بد من اقامه الدليل عليه والحصر لا سلم ان ولايه النكاح
في استحقاق التقدم فيه من جنس الميراث ولا ان ولايه البضع في حق الصغير من جنس

ولايه المال ولا ان ولايه البضع في حق الصغير من جنس ولايه المال ولا ان الصداق في التاثير
بالجهاله من جنس الثمن ولا ان الاقراب في حق المريض من جنس التبرع وهلم جرا الى نظايره
ولو لم يطالب باقامه الدليل على ذلك اكتفاء بما ادعاه من التاثير فيها زعم بحكمه ان فيه
لا يسع مسلك التلفيق والمحاذاة بعد الجمع بالمعنى المناسب وذلك غير متصور فانه ان اظهر الاشتراك في صفات سوى صفات فارقه ظاهره ومختلف
صفات فارقه جمعه بيسير مدعى بسيطها الى الحكم عما لا يعرف وفي هذا السؤال ايضا
حسيم باب القياس بركاني التخصيص بالمحل والشخص والزمان والمكان وفي الامثله التي ضربناها
ولكن لو فوض الامر الى المحكم بدعوى الجمع لزم منه نوع آخر من التحريف والانتزاع
فاما الحكم المفصل والفيصل العدل اباه التاوي في امثاله وبه ينقطع المطالبه
وسبيله ان يقول قدم الشرع الاخ من الاب والام على الاخ من الاب في الميراث وليس هو
على هذا الوجه في الحكمات الخامده التي لا يلايم مالك المعقول في رعايه العدل والنصفه
والنظر للجوانب بل عقل ان يقدمه لاختصاصه بهذا المزيه المحضه عن القرابه

مستمر فالدين يافراد في الصحة لم يقبل اقراره لانه بالاقرار مقصود حق عند الصحة فيكون
محجورا كما في الهبة فقال ولم قلت انه اذا فوت حقهم بيبع ان يكون محجورا مقصودا كما في الهبة فعارضه
وما قلت ان منع الهبة معلل بذلك مقصود الاجماع معتقدي انه ان لم يكن دين مستغرق فقد
هبته بالثلث وانما امتنعت هبته لما فيه من تفويت حق الغرماء وان انكر منكر ذلك وجب
التعليل به ان حق الغرماء لا تعلق له اثر في الحجر في الهبة كما في الرهن وكما في الزكاة اذا تعلق الدين
به مهذا وصف عهد موثرا في الحجر في الشرع بالاتفاق واستلزم ذلك كثيره ولعله سيظهر
لك مايل القياس يجري على هذا المنهج وهو مطلوب بالاتفاق القايلين بالقياس في حال
وتنبيه فان قال قايل من قدم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب لاختصاصه بالقرابة المخصوصة
مطالب باثبات العلة والاصل قوله ان هذا لو ثبت بالاتفاق في التوريث اذ يقال له اذا سلم
لك ذلك في التوريث والتقديم فيه فلم يلزم ان يؤثر في التقديم في ولاية النكاح وهل وقع النزاع
الا في هذا وكذلك يقال للحنفي اذا علل بالصغر انه ان سلم لك تاثير الصغر في ولاية المال وفي حق
الابن فلم قلت يلزم ان يؤثر في ولاية البضع وفي حق التاديب وهل وقع النزاع الا فيه وهلم جرا
الى جميع الامثلة التي اوردتموها فان المعلل لا يخلو اما ان يظهر تاثيرها في عين المتنازع فيه او
في حكم اخر يزعم انه من جنسه فان اظهر تاثيره في عين الحكم المتنازع فيه لم تصور الخلاف
معه اذ الوصف اذا اتفق على كونه موثرا في الباب حكم بكيف يحكم بخلاف الحكم
عينه من وافق على كونه موثرا فيه وهل وافقه على كونه موثرا فيه مع سوى ثبوت
الحكم وترتبه عليه وانما تصور المجال للوفاق في عين محل النزاع وكذلك المهر
يثبت اثره في افساد العوض في عقد البيع فلم يلزم ان يؤثر في الصداق وحق العبد ظهر
تاثيره في الحر في الجميع حق الحر بعض فلم يلزم ان يؤثر في الجميع بالاقرار فما وجه التفصي

عن هذه المطالبة والجواب ان هذه المطالبة ساقطة بالاتفاق القايسين وفي رواية جميع
باب القياس قال التعليل بالعلة المؤثرة الحكم المنصوص لا يعرى عن النقض وهذا السؤال يرد على العلل
الثابتة بالنص والاسباب وطرد البينات فيقال اذا حرم السعي في وقت النداء لكونه تركا للسعي
الواجب فلم يحرم النكاح والاجارة وان سلم لكون ترك السعي موجبا لتحريم السعي فلم يوجب تحريم
النكاح واي بعد في ان يحرم ترك السعي بالسعي ولا يحرم بالنكاح ويؤثر في هذا التخصص بالشعير
والتمر فيقال واذا اثر الزنا في حق ما عز فلم يوثر في حق عمره واثر الجماع في الحاب الكفارة
في حق الاعرابي فلم يوثر في حق عمره فان قال ظهر على القطع ان الاختصاص الحكمية لا معتبر بها
باب الاحكام الاسباب المؤثرة فيها وبالاتفاق ترى الفاء الزمار والمكاتب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
ورد ذلك في حق المؤمنات ولحق به من الكافرات لانه فهم السبب وهو الطلاق قبل المسيس
فان قال قايل لم قلتم ان الطلاق قبل المسيس اذا كان سببا لسقوط العدة في حق المؤمنة فكذلك
يكون في حق الكافرة وكذلك قال تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاستمتعوا قال ذلك على الحر والعاقل والحر
تطرد ذلك في الصوم والبول والمذي والمني وجميع الجهات لانه فهم بالايماء ان السبب فقد الما
فاسقنا السبب دون الحكم في الحاقه بمثل هذا السؤال ظهر من مسلك القياس وبحرته
الى انكار هذه الامثلة وهو خروج عن اجماع الصحابة واتفاق العلماء وكل ذلك باطل لان
المعنى المؤثر اذا ظهر قصت العقول باتباعه وقطع النظر عن المحال والصور فان غير
السبب يقدح في الفرق التقدم في الميراث والتقدم في النكاح ان قال لقرابة الام مدخل في الاثر
فاثر في الترجيح وليس لقرابة الام مدخل في ولاية النكاح قلنا القياس الجمع باب
الفرق على المعترض وكل جمع عليه باب المطالبة وبرهقه الى ان يفارقه المخالف

ابو الطاهر

بعني وصوب والفايده في ذلك كله عند الذكر وتركه واحد ومرادنا في الباب البسه على البسه
بذكر بطيره وضرب مثل فيه بدون التعرض له في نفسه وهو في الافاده كالنص كقوله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فهو آيه محرم كاكل لحم الخنزير وقوله مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الايه عرف به تضعف
الحسنات في مقابله وبذل في الاعاده مثله نص عليه في قوله وما اتيتم من زكوه تريدون وجه
الله فاولئك هم المضعفون ومن هذا الجنس قوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد بذل هذا وجها مثله قوله حرمت عليكم الميته والدم فلو كان عرف
التحريم بذكر اللحم الذي هو موجبه وعرف تعلق التحريم بها بغير اليهود بذلك كان مثله بذكر في
معرض الحمد والعباده ومن الالفاظ والاسامي ما جرى على اللسان ذكرها ولا يكون مقصودا
وبهوف ذلك بالعباده في اليمين كقوله من اعتق وثيقا له مرعبد واما جل مال او اقل
الحديث ذكر العبد والرجل جرى وفاقا لا انزله في الحكم وكذلك سنا والسنان في عباده البيان
بغلبه الذكور في الذكر على النساء وقوله من عبد احسبه قال له حرمت عليكم الميته والدم
ولحم الخنزير فحصر اللحم والشحم والجلد وسايراجزايه مفهوم عنه وبذل في البيان منزله
قوله والخنزير فحمل الخصوص فيه على عاده البيان وهو ان البيان والايضاح ما يعاد الكلام
وهو اللحم فهذه وامثاله من عبارات البيان على ان الكلام هو فيها من اجلها وما يتبعها
وليس ان التعريف لحكم الشيء موجود في الصفو الباقي فيه وجوده ما راه في
اصل الوضع فلا يمنع ان يتعلق الاستثناء من قول الا الا الوصف الذي اصل الحكم
البه نص في الباب ان لم يكن فظاهر ما الا الى الوصف الذي في الا الاستثناء
الوصف على الكل والجملة الاستثناء وبعضها الا بذلك الا الاستثناء

انما تكون الى صفعله ما الاجماع وما دل الاجماع على كونه موثرا في الحكم موجبا له
فهو مقبول كما دل عليه النص والاجماع ولذلك امثله منها ان الاخ للاب والام تقدم على الاخ
للاب في الميراث قياسه التقديم في ولايه النكاح والجامع ان مستراح السبب مع الاشتراك
في الاصل يوجب التقديم كما في الارث فاذا قال المطالب لم قلتم ان الاختصاص بهذا السبب
له تاثير في هذا الحكم فقول الاجماع منعقد على التقديم في الميراث وعلى ان التقديم هذه
العله فهذه الطريقه ظهر بالاجماع اثرها في جنس هذا الحكم في غير محل النزاع المثال الثاني
ان الجهل في العوض له تاثير في الافساد ومنع الثبوت في الذمه في البيع فيقاس عليه المهر
ويقال عوض مجهول فيفسد ولا يثبت كالثمن فاذا قيل ولم قلتم انه عوض كان مجهولا
فمقبول الاجماع منعقد على ان للجهل تاثيرا في فساد العوض واذا اثبت في غير محل النزاع بالاجماع
فليوثر في محل النزاع المثال الثالث ان يقول في البستان في اذا تلف المالك يده انه
مال تلف تحت اليد العاديه فيضمن كالمغصوب فاذا قيل ولم قلتم ان تلف المال تحت
اليد العاديه يوجب الضمان قلنا بالاجماع ظهر تاثير هذا الوصف في ايجاب الضمان في
مسله الغصب وجميع الايدي العاديه المثال الرابع ان يقول الخنثى في الثياب
الصغيره انها صغيره فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيره فيقال ولم قلت انها اذا
كانت صغيره يولى عليها فمقبول ظهر بالاجماع في غير محل النزاع تاثير الصغر في الولايه فان
اراد بذلك البكر الصغيره توجه المنع عليه بانها يولى عليها عندنا للبكاره لا للصغر
فمقبول ظهر بالنص تاثير ذلك في الابن الصغير في ولايه المال بالاجماع وولايه النفس من حيث
ولايه المال واذا ظهر تاثيره في شيء ما ظهر من حيثيته سقط المطالبه بهذا
السؤال المثال الخامس ان يقول الخنثى ان يجوز اذا اثر بعد ما صار ماله

وهو منصرف الى الخوف والشقاق لان الخلع لا يقع الا عند الخوف في العاده الغالبه المشهوره والوصف
بكونه ناشزه لباشره في حكم الفعل وناره لباشره في وقوع الفعل ومعنى التعليل بانفعال محل الخلع به وهو
الظاهر من المطلق ومعنى التاويل بانفعال وقوع الفعل به فانه سبب وقوع الخلع فيحل الخلع
يظهر بوقوع الخلع ووقوع الخلع يظهر بالسقوط فكان موثرا في الحكم بواسطه الفعل وبطلقه
للناشز من غير واسطه ولكن يحتمل التاثير بواسطه فيحوج المصير اليه دليل وقد تصرف
ذلك الدليل على القرينه العرفيه المفهومه من اللفظ فانا جوزنا التصرف في البصر بتقصير
ظاهره اللفظ معنى يسبق الى الفهم من قصر البصر وهذا هو المعنى بقولهم انهذا الكلام
خرج مخرج العرف والعاده وحاصله ان المذكور موثر في الحكم بواسطه الفعل وفي اصل الناشزه
النظر الى ظرفه وهو الخواب عن حديث النكاح بالاولى وعن آيه الشهاده وعن كل ما يطابق العاده
وفي الشهاده امر آخر وهو الآيه سيقت للارشاد الى طرق الاحتياط ومن استشهد الى ما
وجود الرجال محكوم في حقه بخلافه موجب الارشاد وكونه مانعا عن ثبوت الحق كذلك الاحتياط
لنظهر ناثيره في تحصيل الامتثال والامر قد يجيء للارشاد وقد يجيء للايجاب والناشز ظاهر بالطريق
الذي ذكرناه فان قيل قد قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم فلا تزلتم ذلك في ما ثبت في الحكم بواسطه الفعل مصيرا الى ان الغالب ان القادر
على الحره لا ينكح امه عرفوا به ونصوا على تضييه الاستمتاع ولم ردتم مذهب ابي حنيفه
اذ صار اليه قلنا نظر ليس باطلا لان الآيه تحتمل هذا التاويل لكنا ندعوا على
المعنى في نفس الفعله وهو ان في الولد خضوعا على الآبه وسطا دليل الخصم على تاويله بالطرق
المذكوره في تلك المواد فاما اصل التاويل فغير ممتنع في نفسه فمحل من ذكر هذه الامثله
والتشبيهات والخيالات ان الاعتماد صرح في اقتضاء الربط بين الحكم وبين الوصف المذكور

وظاهر الكلام يربط الحكم بالوصف من غير واسطه ونظر الوصف على العموم ويحمله
عليه من غير تخصيص ولكنه يحتمل التخصيص بشرط ومحل اذا قام الدليل كما في الوصف
بالسرقه ويحتمل ان الناشزه محل بواسطه وفي كل طرق الحكم والعلة اما في طرف العله كما
ذكرناه في وصف الغضب واما في طرف الحكم كما في قطع الخلع بالحرف بواسطه
الفعل فان حب ترتب حكم الحل على العقد ترتب الفعل ووقوعه على الحرف فصار حل الخلع
ظاهرا بالحرف وكذلك طرق الاحتمال والكلام ظاهر في ربط الحكم بالوصف مطلقا من غير
واسطه ويحتمل لهذه الجهات جميعا موجب قيام الدليل عليها وفيه تمام البيان فاشتغلنا بالاعما
عن العلل والتنبيه عليها فان قيل فاذا كان الاعتماد على التعليل على وجه لا يحتمل التصرف
فهو اذن تصرف في اصل التعليل فما الفرق بينه وبين التصريح بالتعليل وما جرى مجرى التصريح بالتعليل بصيغ
تنطرق اليه هذه الضروب من التصرفات قلنا الفرق بينهما في فائده المعرفه
واما طريق التعريف هو المختلف والتعريف طرق من جملتها النطق والتنصيص على
المقصود بعباره موضوعه له في الاصل والتركيب في هذا الجنس يطابق المفردات ولا
يختص بالنظم الاتركيب المفردات والعرب وراء ذلك عادات في البيان وتعريف المقصود
بدون النطق بالعباره الموضوعه في الاصل للدلاله عليه فالتعريف بالطرق المفيده
في البيان كالتعريف بذكر الاستثناء الموضوعه بازاء المسميات فمن عادتها الحذف والاختصار
في بعض المواضع كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر وقال
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه بصيام او صدقه او نسك وقال احصرتم
فما استيسر من الهدي فاردفهم الاجمال وقال فعلنا ان ضرب بعصاك الحجر فانفجرت

لان الشرط ايضا موثر في الحكم وكل واسطه العله فلم يكن التخصص والترتب بها النقض لقوا
من الكلام بكل حال والاولى عندى ان يقال الصلوه سبب لوجوب التخصص والترتب الوضو
والحدث يسبب الاسباب فالاحداث نواقض والصلوات اسباب فرض الوضو للقيام الى الصلوه فهو
مسبب له اذ يتوضى به صلوات والاسبب على الحقيقه احاد الصلوات وكل معناه
اذا اردتم الصلوه فاغتسلوا اى حسن الصلوه فادام يصلى بهذه الطهاره فحكم
ان يعد عليه الامر الا اذا انقضت طهارته لحدث ناقض وقد ذكر بقطع
الامثال الشافعى واراده الصلوه بعده والقيام اليها وجب الوضوء وقد قال قائلون من
احدث قبل دخول وقت الصلوه وجب عليه الطهاره وجوبا موسعا الى وقت الصلوه
وقال اخرون لا بل ابتدا الوجوب بدخول وقت الصلوه وكلتى في حق الحدث وهذا هو
الاولى وعلى الجمله المفهوم من الاسباب شرع الصلوه في الوجوب وكيف ما فرض فاسقطه
تاثيره لحال خيال احد وتنبيه فاز تعلم من مسالك الاسباب ما ذكروه الفرق
بين الحل السبب كراليه مثل قوله حتى يطهرن وحتى يغتسلوا وقد قال تعالى لا تقربوهن
بعد حتى تنكح زوجا غيره فاشعر طاهره بان المحلل هو النكاح ووطى الزوج الثانى
وانه الرافع للتحريم واذا رفع اثر السبب لزم عليه ان يرفع اثر الواحده والخمس بطريق الاولى
كما قال ابو حنيفه ومالك في الرد عليه فولكم ان التحريم ممدود الى غايه ينتهى عند انقطاع
الغايه ولا تاثير للغايه في القطع حتى يقال اذا قطع الاكثر فليقطع الكل لانعدام التحريم
لان الموضوع لتحريم قاصر الى الوطى الكامل الصوم الموضوع قاصر ممدود الى الليل وفي هذا
قطع لاثر الغايه واخراج لها عن كونها موثره في الانقطاع قلنا ليس كذلك فان الوطى
بالاتفاق موثر في التحليل ولكن الخلاف في وجه التاثير عندنا حنيفه هو موثر في هدم

التحريم وقطعه وعندنا موثر في قطع مده التحريم ثم التحريم يبقى بعينه عدا بها مدته
ليكون المحلل طاهرا باسها التحريم والتحريم مسببا لانها مدته والمدة مسببه
بالوطى فانها الغايه وما يظهر الحكم عنده ولا استغنى في الظهور عنه فهو معرف
الحكم وان لم يكن علة لحقايق العلل الموثره وكان شرطا فالشرط معرف كما ان العله معسره
والاسباب صريح في اصل الاعتبار لا في طريقه واحتمل ان يكون الوصف الذى اليه الاسباب شرطا
واحتمل ان يكون علة وعلى الاحوال فالسبيل الى الغايه وبعيد الشرط عليه صريحا
جاير بطريق التجويز فاضافه الحكم اليه كيف لا يجوز الشرط موثرا في الحكم وكل واسطه
العله لا يعدمه كما ان الوطى موثر في قطع مده التحريم تاسرا من غير واسطه ثم التحريم
ينهى بانها مدته فصار الوطى موثرا في الحكم بواسطه المده وان لم يكن موثرا في نفسه
وهذا نظر يتعلق بتلك المساله والغرض ان يعطل الوصف المذكور للفرق في الحكم
لا سبيل اليه بعد جريان الفرق والفصل بين القسمين فانه صريح في اعتباره وهو متفق
عليه وانما النظر في طريق اعتباره والاسباب ليس صريحا في شرط بل الاعتبار
وانما هو صريح في اصل الاعتبار حال اخر وبسه فان قال قايل من طرق الاسباب
ترتب الحكم على الفعل نفا التعقيب وترتبه عليه ترتب الجزا على الشرط وقد قال
تعالى ان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم رفع الجناح
على الخوف الناشى من الشقاق الواقع ولا تاثير لرفع سبب الخلع وقد قال تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرتان في باب الشهاده ولا تاثير لفقد هما في جواز الاستشهاد بالنساء
وقال عليه السلام ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولا تاثير له في الابطال
بل يبطل النكاح مع انه كما يبطل بعدمه والجواب ان الاسباب لا يدل على اصل التاثير

لان الشرط ايضا موثر في الحكم ولكن واسطه العله فلم يكن التخصص والترتب بما النقص لغوا
من الكلام بكل حال والاولى عندي ان يقال الصلوه بسبب لوجوب التخصص والترتب الوضو
والحدث بسبب لاسقاطه فالاحداث نواقض والصلوات اسباب فهي توضا للقيام الى الصلوه فهو
مسئول له اذا توضا به صلوات ولا تكرر عليه الخطاب بعدد احاد الصلوات وكل معناه
اذا اردتم الصلوه فاغسلوا الى حد سل الصلوه فادام يصلي بهذه الطهاره فكما انها
لا تعدد عليه الامر الا اذا انعدمت طهارته بحدث ناقض وبعدد ذلك ينقطع
الامتثال الثابت بارادة الصلوه بعده والقيام اليها وجب الوضو وقد قال قائلون ان
احدث قبل دخول وقت الصلوه وجب عليه الطهاره وجوبا موسعا الى وقت الصلوه
وقال اخرون لا بل ابتدا الوجوب لدخول وقت الصلوه ولكن في حق الحدث وهذا هو
الاولى وعلى الجمله المعتبر من الايماء باشر الصلوه في الوجوب وكيف ما فرض فاسقطه
باشره حال خيال احد وتنبيه فاز قبل من مسالك الايماء ما ذكروه الفرق
بين الحكم السرمدي كالغايه مثل قوله حتى تطهرن وحتى يغتسلوا وقد قال تعالى ولا تقربوهن
بعد حتى ينكح زوجا غيره فاشعر طاهره بان المحلل هو النكاح ووطي الزوج الثاني
وانه الرافع للتحريم واذا ارتفع اثر السبب لزم عليه ان يرتفع اثر الواحده والخمس بطريق الاولى
كما قال ابو حنيفه ومالك في الرد عليه فوكلما ان التحريم ممدود الى غايه ينتهي عند انقطاع
الدم وانا نشر للغايه في القطع حتى يقال اذا قطع الاكثر فليقطع الباقي بعدم التحريم
لان الموصوع لتحريم قاصر الى الوطي كما ان الصوم الموصوع قاصر ممدود الى الليل وفي هذا
قطع الاثر الغايه واخراج لها عن كونها موثره في الانقطاع قلنا ليس كذلك فان الوطي
بالاتفاق موثر في التحليل ولكن الخلاف في وجه الناسخ عندنا في حنيفه هو موثر في عدم

التحريم وقطعه وعندنا موثر في قطع مده التحريم ثم التحريم يضاف اليه عند ابتدائه
ليكون المحلل طاهرا بابتدائها التحريم والتحريم مضافا لانتهاء مدته والمدة مضافه
بالوطي فانها الغايه وما يظهر الحكم عنده ولا استغنى في الظهور عنه فهو معتبر في
الحكم وان لم يكن عن حقايق العلل الموثره وكان شرطا فالشرط معتبر كما ان العله معتبره
والايماء صريح في اصل الاعتبار لا في طريقه واحتمل ان يكون الوصف الذي اليه الايماء شرطا
واحتمل ان يكون علة وعلى الاحوال فالسبيل الى الغايه وتمييز الشرط عنه صريحا
جايز بطريق التخويز فاضافه الحكم اليه كيف لا وحروف الشرط موثرة في الحكم ولكن بواسطه
العله لا نفسه كما سبق ان الوطي موثر في قطع مده التحريم تاسرا من غير واسطه ثم التحريم
مضاف بانتهاء مدته فصار الوطي موثرا في الحكم بواسطه المده وان لم يكن موثرا في نفسه
وهذا نظر متعلق بتلك المساله والغرض ان يعطل الوصف المذكور للفرق في الحكم
لا سبيل اليه بعد جريان الفرق والفصل بين القسمين فانه صريح في اعتباره وهو متفق
عليه وانما النظر في طريق اعتباره والايماء ليس صريحا في بعض طرق الايماء
وانما هو صريح في اصل الاعتبار حالة اخر وبسه فان قال فايل من طرق الايماء
ترتب الحكم على الفعل فاء التعقيب وترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط وقد قال
تعالى ان حضتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ورتب رفع الجناح
على الخوف الناشي من الشقاق والنزاع والاثر لم يجعله الخلع وقد قال تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرتان في باب الشهاده والاثر لم يعقدهما في جواز الاستشهاد بالنساء
وقال عليه السلام ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل والاثر له في الابطال
بل اسقط النكاح مع انه كما يبطل بعدمه والجواب ان الايماء لا يدل الا على اصل التاثير

الى الفهم الصالحه لان يكون قرينه معرفه للمعنى بعضه او هي من المعاني البسطه بالفكر
التي تتبسط اسبساطها على فهم حكم اللفظ اولا وبغيره وكل ذلك انما يستدرك
بالقرائح الصافيه والفطنه المستقيمه وفي موائمه بساتهما لخلاف مسلكه
الناظرين وبسائر طرق المجتهدين ولنختصر احاديها فقد يتسنى استدراكها من شان
الناظر المجتهد في الفروع وقد ينتهي الامر فيها لتنوعها وحالها الى ان يرجع
الى الحكم بالحدس والوقوع على التعيين يصدق عن التعبير عنها نطاق النطق
وكل مجتهد فيها اذا جرى الصواب وهو السديد والصادر مصدا ومناط على
جهده وكده في طلبه وان لم يحكم له بالاصابه فان تكلفنا في مساق الكلام
الى نحو التصرف في الصور بتعبير ظاهرها بمعاني مفهوم مضمونها ومعلوم ان معنى سعد
الجد ودفع الجاجه معنى يسبق الى الفهم من الزكوات فهلا ساعدتم اباحنيفه على صرف
الى نسلط هذا المعنى الظاهر بالتعبير في مساقه اخذ القيم في الزكوات وفي مساقه
صرف الزكوه الى الاصناف الثمانيه وغيرها قلنا لم ساعده لامتناع هذا
التصرف ولكن لا يعني سعد الجد لم يسمح اعتباره في الزكوه بل ينضم اليه التعبد وعرف ذلك
بالنسبه الى القيم في مراتب الحيوان في الزكوات والاخراج عن القيم في الاصل والباب
الصاده واعتبار المعنى لم يحصر اعتباره بل ضممنا اليه التعبد لدلاله الادله عليه على
ما استقصيناه في تلك المسأله وليس ذلك الا من عرض ضناء لعلنا نصدر الى هذا الكتاب
كلاما في بيان التحصير والتاويل وما في حده ونزيد بعضل تفي عنه الغليل فان النظر
في هذا الفن متعلق بذلك المقصد منحرف عن عرض القيا بيرو هو الذي يرمي بنا

لسانه الان واسدانا الكتاب له فلا بحر الى ما خرج بنا عن العرض الخاص الذي ذكرنا نرجع
الان الى الغرض الذي كنا فيه وهو بيان طرق الايما وكشف الحالات المنطرقه اليها السهاتي
قال وبسببه في الامام الى العله فان قال قايل قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا
قد ذكرتم ان ترتب الحكم على العلا بالعقيب مشعر بالتسبب وهذه الايه تدل على
ان الصلوه سبب الوجوب الوضوء الاجماع منعقد على ان الوضوء يحدث وان
ما يراد الى الصلوه اذا كان موصوفا بغير محدث او صوء عليه وهو اخراج للصلوه عن كونه
سببا وقد ذكرتم ان اصل الايما في مثل ذلك صريح في اصل التعليل وان احتمل الاحاله الى
معنى يتضمنه السبب وليس هذا احاله الى متضمن المذكور بل هو قطع له عن سببه بالكليه
والجواب ان الوضوء انما يجب للصلوه ولذلك لا يجب على المحدث ان يتوضا قبل وجوب الصلوه
عليه فلا يخرج الصلوه عن كونه سببا ولكنه يسبب في حق المحدث الا في حق المتوضي و
اذا عمم الى الصلوه وائمة محدثون فاستواء العلل المفهومه بالامام اختل التخصيص
بالشرايط والحال وليس في تخصيصها شرط دلت الدلاله عليه ابطال لها وهذا
كالتعليل بالسرقه فهم من قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما ثم خصص
ذلك بالنصاب ولم يكن ابطالا للتعليل ويعرف الادله المخصصه للعلا بالحال والشروط
بما يعرف به تخصيص الالفاظ من اجماع ونص وقياس وغيره وقد نقل ان رسول الله
كان يصلي صلوات بوضوء واحد فعلم ان الصلوه سبب في الحدث بقي سعي الطارق
ان السبب حدث للوجوب عند الصلوه او الصلوه سبب في حق المحدث وان الحادي
منهما مجرى العله والجاري مجرى الجعل والشرط ماذي على الاحوال كيف مكان فلابد من
اعتبار الصلوه واقتضائه معتبرا في الحكم شرطا او سببا وعند الوقاعة جب الاما

ثابت في الشرع من غير سبق ان التاريخ ليس بظهر في التقدم والتاخر والتعدد صرفنا الاضافه
الى الاعم وبعين المصير الى الاقرب فالاقرب عند تعارض الجهات ولهذا الحمل العموم على
مثل هذا التقدير يحصل في اكثر القضايا لان مخالفه القياس ليس مانعه من مثل هذا التقدير ولما امل
الطالب ان يسترسد مواقع النظر مدارك الكلام ويعلم ان اطلاق الكلام يصول على تخصيص
او ابقاء على تخصيص الانصاري التخصيص والاخراج عما يقع نادرا بالاضافه الى المتبع
او وجوب التخصيص بالمعنى المستنبط من غير النص لا بالمعنى المفهوم من النص على ذلك
حلف من الكلام مطلقه من الحمل بجميع اطراف النظر فيتصدى له صوره بقصته فيحكم
على الاطلاق بتلك القصه كتصوره ذلك مما يورث الضلال والجهل ويعطل طرق الصواب
والحق هذا كله فيما استنبط من نص ورد مخصصا او معارضا ظاهره او يفهم من نفس
النص المتصرف فيه بالتخصيص القسم الاخير ما لا يستند فهم المعنى الى نفس النص
ولا الى معنى مستفاد من حديث صحيح صريح في تخصيص النص ولكن يستند من قاعده
اخرى منفصله عن مورد النص فهو التخصيص بالقياس المطلق على لسان الفقهاء مثاله
ما روى انه نهى عن بيع الكلب ثم انه قاس عمومه تحريم البيع في كل كلب فاراد ابو حنيفه
اخراج كلب الصيد والماشيه عن عموم النهي وقصر النهي على الكلب الذي لا منفعه
فيه مما نص عليها في صورته واصليا بما لطنه وكذلك تنابز الكلاب
الثلوثه التي لا منفعه فيها واستند في هذا التخصيص الى القياس على تنابز البيع
والاموال والمتباح ان الكلب مال منتفع به فخارجه كتنابز الاموال ومعناه
ان المال عباره عن كل ما تتعلق به غرض الادمي بما سوى الاستيفاء فيه الى
نصب ما لا وبه يصير قابلا للبيع وهذا المعنى حاصل في الكلب فهذا قسم من التخصيص

يدو بين الرتبتين ما لا يشترط فيه ان يكون المخرج نادرا فان كلب الصيد
والماشيه لا يقع نادرا في الذكر عند النهي عن الكلب بخلاف المعنى المستنبط من نفس
النص فانه لا يخرج في غالب الامر الا ما خرج ما يقع نادرا بالاضافه الى المذكور
فيحتمل فيه ان يكون المستثنى تحت اللفظ نادرا حيث يقتضي ارادته بعموم اللفظ الى وجه
وجه ظاهره ليخرج بها عن حد الاجمال بخلاف التخصيص بالنص المعارض بظاهره او
بالمعنى المستنبط من النص المخصص للعموم كما ذكرناه في النهي عن الصلوه في الاوقات
المكروهه وفي حديث الربوا فهذه مراتب بين الرتبتين وتفاوت وجوهه ليس يعسر في
مثله مع الكلام الامر يرجع الى امتناع التخصيص لان الشارع نهى عن بيع الكلب وهو
مقصور على ما يقتنى لعينها بصورته فليس يبعد ان يكون هو المراد بتحريم البيع كما انه
اطراد تحريم الاقتناء في تحريم اقتنائه اسقاط الغرض المتعلق في الحاوله بالحجر
وما لا يبيع به شرعا وكل ما يقع نادرا في تعريف قياسه وبين الناس تباين
في منع الذي عرف ذلك بالشرع فيبطل قياسه به وسع التخصيص لبطلان القياس
بنظر اخر وراءه وليس ذلك الامر غرضا وانما الغرض ليسه على هذه المراتب
الثلاث وليس في المقدور سوى احاد الصور وانما القدر الممكن ضبط الاقسام
الكليه ثم كل قسم يندرج فيه صور كثيره بعد الى الدرجه الاولى من صورها الدرجه
الاخيره من القسم الذي يقبله ويقارب الدرجه الاخيره من صورها الدرجه
الاولى من القسم الذي بعده في الرتبه ليسر ذلك نوعا من الانتشار والامتزاج
وقد يقع الشك في اول الاقسام فان المعنى المفهوم من النص من المعاني التي تقف

مثل نا شر الحيوه محفوظ مقامه في الاثر وانما قصا الطهاره فهذا تعليل هذا البيت ونزوله
منزله الحيوه في قصا الطهاره وانما منا ق هذا الكلام اخراج الكلب منه بعد ما بان له
بعد ان الكلب مخير في حال الحيوه فهذا نوع تخصيص بعله مستنبطه من الخصوص ولبس اشاره
ممنوعا اذا المنوع التعسر والتعسر يقع بعد استمرار العموم وساوك اللفظ الكلب
مجرد الصعه ليس مستمرا معلوما لا تعسر اذا العام يطلق ويراد به الخاص وهو غالب
في عاده العرب فكان استمراره في الساوك له موقوفا على ان لا يسبر مدرك اخر للتعرض اللفظ
وسره واذ ظهر المعنى بالتامل لخروج بعض ما ساوله الصعه العموم وهو بعيد عن
الفكر لا منع صحه هذا الاستنباط مع ظهوره فقال المعنى مفهوم المخرج نا در خارج
عن الفكر والذكر فانتاج المعنى اولى من الجمود على محض الصعه وخروج الكلب عن ظهر
المتكلم والمتبع عند التعرض للدباغ لسر بعد بل هو الغالب الواقع وبعضهم هو
القرب المستعد فاسرنا على هذا الخصوص وان لم يكن المعنى سابقا الى الفهم حاديا
عن القرائن الصعه من حيث بعد اراده الكلب ولم يتولد دوله مستند سوى مجرد
الصعه مع امكان اراده العموم واما الاستنباط من نفس الخصوص فنفهم
الى ما يستنبط من اصل ورد خصصا والمبات تنتظ من قاعده لا تعرض لظاهره
للعموم بالتخصيص وانما تعرض له معناه المستنبط منه اما ما تنتظ
من اصل ورد خصصا فمثاله ما روى عن النبي عليه السلم من النهي عن الصلوه بعد الفراغ
من العصر فان ذلك يقتضي عموم النهي وجميع الصلوات ولكنه عليه السلم روى انه
صلى بعد العصر ركعتين وقالت له ام سلمه اما كنت تنهانا عن هذه الصلوه فقال
هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فصلتهما الان استعاله

لم يسب اعني الصلوه فيما بين عليه كل صلوه لها بسب اذ لا سبل الى الاقصار والخصوص
على ركعتي الظهر اذا شغل عنهما الوفد بل الخصوص فاعدا ها من الصلوات التي لها
اسباب دائره بين ان يكون في محل العموم اوذا خلا في الخصوص فالخصوص بالنظر
الى علله التي حدى اليسه عليها ما خرج من العموم ومع النهي مقصورا على الشرع
بالصلوات المستداه التي ليست لها اسباب وليس بشرط في هذا الجنس ان يكون المستخرج
من اللفظ حكم الخصوص نا دراو الباقي عاما لان الحديث المخصص ورد مضادا للعموم
في بعض اطرافه فسقط التعلق بعموم الصعه ووجب المصير الى تقدير قربه
مفهوم مقتضى اللفظ فما اراده الشارع والقرائن قد تحمل الالفاظ على ما بعد نا دراما لا تمامه
على مطلقه فاسر القرائن عظيم ظاهر حتى قد يعد في تصوير القرائن اذا ورد حديثان
متصادان في ظاهرهما واضرنا في الجمع الى تقدير قربه لم يعلم وعلما ذلك وان كنا لا نحيط
على مثله بمحض القياس وهذا كحديث الربوا في النقد فانه رواه عباده بن الصامت وهما عنه
وروى اسامه بن زيد عنه عليه السلم انه قال انما الربوا في النسيه وهذا صريح في الحصر
ونفي الربوا في النقد واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه واصحابه وسعيد وعروه ولكن حديث
الربوا في النقد رواه ابو سعيد وابو هريره وابن عمر وعباده فهذا اقوى واكثر وهذا
وان لم يكن فيه مطعن ايضا ولكن لا ضروره في حمله ناسخا ولا في تكذيب الراوي فجمع بينهما
ونقول لعل رسول الله سئل عن صنفين مختلفين اذ اليه احدهما الاخر من جهه
وقصه او نمر وحنطه متفاضلا فقال عليه السلم انما الربوا في النسيه واراد به ما
سئل وهذا وان كان تقديرا فتقديره لم يعلم ولكنه محتمل واعتماد الراوي ليس الجواب
واقصاره في التعبير عن كلامه ممكن وان كان بعيدا فهو اولى من تكذيب العدل او سهو ظاهر

القصر ليس بالاخره كون البايع غير مالك بل بانه مالك الغير فكون عذرا بخرج
منه العقار وهو يشوف منه الى طلب معنى ظهر بالشرع تاثيره في غير هذا
المحل وهو ابطل الاحكام على ما يشهد به الشرع تاثيرها والكتفي بما شهد
على ما سنذكره في طريق اثبات العلة بالتاثير والمناسبة وليس من غرضنا النظر
في احاد الامثله وانما القصد من نقله ان القصان عن المنصوص بالمعنى المفهوم
من النص معمول به وعاما كالزياده عليه بالمعنى المعقول منه لكن العسر الى قبول
هذا من حيث العلة لا يكون الى الوفاء والخلاف في هذا الفن انما المتشهو الدليل
وعصمه والذي يظهر لي في ضبط هذا النوع من التخصيص وما يخرج منه وما يمنع
والعلم عند الله فيه ان المعنى المفهوم من النص ينقسم الى ما يسبق الى الفهم
مع اللفظ سبقا لا نزاع عنه وقد يكون المعنى سبق الى الفهم من اللفظ وقد
يكون مساويا له وقد ينزاع عنه قد يكون الناقل القليل من الفهم المصير الى الا
الى الفهم وكثر يتصف بالعسر والنظر ويتنازع فيه الفكر وهذا الانقسام
في الاصل معلوم وهو من قبيل الغضب الذي ذكرناه اذ لا يسبق الى الفهم منه الا
اضطراب العقل اذ ادنى مقرونا بتحريم القضاء وكذلك قال الله تعالى الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا لا يسبق الى الفهم من الاكل الا
معنى الاجتياح والتفويت للمال حتى يعلم على الارتفاع ما في باطن الظرف
شبيه ماله واعماله والسعي به والتلاعب واحراقه والعلة في الجميع معلومة
من وجوه الاتلاف كما لحلم بالاكل يكنى بتصيير الاكل كناية عن الايلاف والسب
كناية عن زنى الى العقل وكذلك اذا قال القائل انت انا والى الفهم

من هذا الحمام على الروح والعدي بالعمل وسبق هذا المعنى الى الفهم من اللفظ
ما جرى هذا المجرى فحكمه في القضاء والزياده وتقسيم الحكم الخصوص من
العموم والى العموم من الخصوص جاريا على نسق واحد من حيث ان من منع القلة
التوسع على الاصل بالتخصيص من حيث ان القياس ليس نقيض اللفظ
وجب معرفة الحكم اولا بمطلب علته وهذا ما تقدم الحكم في الفهوى العلة
والمعنى لا يكون المعنى قرينه والمعنى في هذه الامثله ونظايرها سابقا الى الفهم
وهو قايم مقام القرينه المغيره للفظ المقرره لمقتضاه والفهم فلم يكن من ذلك
العمل ومن هذا الجنس قوله لا نكاح الا بولي وشهود فانه نعم العدل وغيره
وليس بعقد هندي لو لم يرد قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ان خصص الحديث
بالعدول من حيث ان ذكر الشهاده مقرونا بالعقد لا يسبق الى الفهم منه الا معنى
الاحتياط فاخراج المحدود في القذف ومن لا احتياط في نقله مثل هذا النظر
جايز وحاصله يرجع الى تخصيص اللفظ بقرينه وكل ما ليس من المفهوم
السابق الى الفهم ليلم قرينه فاما ما لا يسبق الى الفهم وتنبيه بالعامل والنظر
فلا يناسب ان يعد على كل تخصيص ولا يتم انصاف التخصيص به بل يجوز ان يعتبر خرج
به عن اللفظ ما نقع موقع النادر البعيد عن الفكر بالاضافة الى المراد وهو الذي
لا ينظر اليه الا بالاحتياط بعيد نادرا في قتل الحكم وهذا كقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد ذكر للطهاره سببا وهو الدباغ وادعى عموم طهاره
جلد الكلب بالدباغ وقد استنبط ان نفع من الدباغ معنى بالنظر الجلي والفكر
الخفي وهو ان الدباغ يسد الجلد عن النفوذ بعضه عن الفساد ويوقفه

بان الصاق يقطع الموالاة مع بقاء الارث كالرق والكفر فكانه منسوب الى المعنى المانع ونرى مع
ان القرابة مجردها ما عرفت مورثة الا مع قيام الحال المقتضى للمناصرة والمعاضدة
والموالاة واختلاف الدين في الرق لما كانا مانعين من الموالاة والمناصرة عرفنا امتناع
الميراث بهما مع وجود القرابة فكذلك القتل لان معنى الموالاة ان يكون احكم القرابة
كالشخص الواحد متناصرين في تقصد اسباب النفاع ودفع اسباب الشر والهلاك
كما عهد من الاقارب فاذا اسر القريب القريب واعدم قتله واهلكه استمال تقدير
الموالاة مع ذلك وهذا الشوف الى طلب معنى عرف بالشرع في عين هذا الموضع
نادر ولكنه يكاد ان يكون لاما اعلم في المسئلة وفي الاصل المستشهد به اذ ليس
بين تعليل الارث بالرق والكفر بانقطاع الموالاة وبين اخراج هذا المعنى عن
الضبط والظهور لان اسباب الموالاة وحقيقة الموالاة ليس مما يوقف عليه
ويستدل على وجه الفرق بين الكلام المناسب حقيقة وبين الكلام الاقناعي
المسلم في سند الاطلاق على وجه تميز عن الطرد الذي لا مناسبة فيه اذا تسلط
البحث عليه رجع حاصله الى غير طائل وليس الان مرادنا ضبط اعيان هذه المعاني
وبيان الصحيح منها والفاسد وانما ذلك موكول الى نظر المجتهدين وغرضنا ان كل ذلك
من مسالك التصرف والتقصار منها فان غير قليل فلو ظهر في مثل هذا الاصل
معنى مناسب ولم يترجح احدهما على الاخر بالتاثير او ترجح فعلا على بعد
ولم وجب الترجيح بالتاثير وغيره بعد انطلاح للتعليل وهما متوافقان واقتضا
الحكم والفائدة وانتصاد بينهما فلنا سلمنا ان الكل الثاني من اذكان
القياس يحل جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وجه النظر فيه عند البحث

عن شرائط الاصل الذي هو الاستنباط وبالله فيه سنا العليل ان شاء الله تعالى فان قيل
ان من مشهور كلام الاصوليين ان كل علة مستنبطة من اصل عرف على الاصل بالتخصيص
فهي باطلة وان من شرط تعليل الحكم الا تتضمن تعليل الحكم المنصوص عليه وهنا
الصيغة العموم فخصصت علته مستنبطة منها فقد تعبر النص وتكرت
عليه العلة بالتخصيص وكيف جاز ذلك قلنا الكلمات التي تتناولها الالسنة
لا سبيل الى تعليلها دون البحث عن مداركها وادلتها وانما اتباع صورها
دائر العجزة والذين وقفت بهم السادة عن الارتفاع الى اتباع المعاني المعقولة مالوا
الصواب والذوق السليم فلازموا حكم القصور والعجز حتى ضيق التقليد وركنوا
الى ما تدوله الالسنة من غير عوض على خفيات اسرارها وشدوا الى المنصوص
على انوارها وهذا مزلة قدم لا يدرك الا بقاد منه عقول اولا اظهر بامر
تصرف العلماء في الارث للقاتل الغصان من المنصوص بالمعنى المعقول من النص كما عرف
بالاتفاق والزيادة على النصوص بالمعنى المعقول منها وامثلة ذلك كثيرة ومن
جملتها قول رسول الله عن بيع ما لم يقبض واضافه التحريم اليه عدم القبض والسهم
على التعليل به معلوم على القطع ثم ابو الناظرون على انه غير منوط بعدم القبض
لصورته واضطربوا في معناه منهم من قال هو تتوالى الضمان بسبب عدم
القبض فخرج من العموم البيع من البائع فانه لا يودي الى التوالي ومنهم من قال
هو لضعف الملك بسبب عدم القبض فخرج البيع من البائع وخرج منه
الاستدلال عن بدل المتلفات فهو جايز وان كان قبل القبض وقال ابو حنيفة
هو لضمنه غررا من حيث توقع ابطال الملك الى البائع الاول بالفسخ

بعض قضده فهذه اذا اختلف بعضها في الزياده على المنصوص كما في الوصيه وبعضها
بالنقصان من المنصوص من حيث الصفه كما ذكرناه ومستند الزياده والنقصان فهم
معنى من نص النص وكل ذلك من سبيل المجتهد بل عاما ان نقول في جميعها انها صوار
في حق من ادى اجتهاده اليها مصيرا الى ان صوب المجتهد اذ نقول الحق عند الله
واحد لا بعينه وطريق النص محتوم لا مطمع في العلم والى الدليل وانما المسعى اماره
تنبه بعد الحلق باتباعها وحط الاصول من جمله ذلك ان شيا من هذه المسالك
ليس باطلا بما القطع بطريق اصلي لا الى طرف الزياده ولا الى طرف النقصان وان شيا
من هذه المسالك ليس مبطلا لاصل التعليل الذي وقع التنبيه عليه باضافه
الحكم الى الفعل ولكن رجع النظر الى ان الحكم منوط بالفعل لعينه او لمعنى يتضمنه
وان نيط بمعنى يتضمنه فما ذلك المعنى وحده وقد اشتمل الفعل على معان وكل ذلك
محل الاجتهاد وليس حراما منه نصر للمجتهدين ان يتجاذبوا اطراف الكلام في ترجيح
بعض هذه المعاني على بعض فما الاناسب في حمله منصات الفعل الحرام ليجعل
مناطا حتى تشرح بسببه بعض مسميات الفعل عن العموم لان الربط بما لا
مناسب لحكم محض ومن حيث ان الحكم فائق بالصعه اولى من عنصم في حقه فلا حور
مخالفه الصعه في ظاهرها بزياده ولا نقصان الا بطرق غالب هو اغلب من المحمود
على الصيغه ولا علبه للظن الا بمعنى مناسب فاذا استرك معنيان المناسبه
واسقص احدهما او كلاهما فالمنقوض مردود والرجوع الى ظاهر الصعه سقر
كما يقال لمن اعتبر معارضه المتعجل بعض قصده هذا منقوض بالمتولده
بعد تسديد فلم يعقوه فاقا وصيغه الدين بعد مرله الاحل بعد اسقاطه

وفاقا بعض هذا المعنى ولو كانت هذه العله سببه لحار طردها والقول
والقول موجبها في المتولده ومن عليه الدين واذا اتحد بينهما فرقا
معنويا اسقض معناه ولم يصلح للتعويل عليه في الفرق بين الوصيه للحارج
وخرج المرصوله وخرج القرب المحبوب بقرب اخر اذا مات حاجه وخرج
من ليس محبوبا ولا حار اعتماده في اخراج الخطا عنه من حيث انه لا يسبب
الى قصد الاستعمال ومن يرى معنى العقوبه بعض كلامه بالخطا وانه
غير معاقب شرعا فلم يصلح معناه لاخراج الفعل حقا عن العموم وكذلك
نصيه باحاد المعاني المنصوصه فارض معنيان مناسبان اسقصا بحد احدهما
على الاخر بالتاثير بان يدل دليل اخر في الشرع على كون احد المعنيين موثرا في جنس
هذا الحكم فهو اولى من الاخر كقول ابي حنيفه ان الحرمان يرفع عقوبه والقتل
يرفع حياه فهو محروم بسببه فخرج منه القتل المباح والقتل الواجب
وقتل الصبي اذ العقوبات محطوطه عنه وكذلك لا يوجب عليه الكفاره
لان فيه معنى العقوبه ويوجب الكفاره على الخاطئ لان في معناه معنى الجنايه
فرجح هذا بان قول من يطرد الى معارضه المتعجل ببعض قصده ان يسلم
عن النقض ولم يستعمل على طريق العقاب وعلى قول من يقول لا ادث
اضطراري ولو حصل بالفعل لصار تسببا وكان ذلك بعض الوصيه
حتى تطرده في كل فعل يحار مكتسب حقا كان او باطلا اذ هذه المعاني
وان كانت مناسبه بعض المناسبه فلم يظهر بالترجيح باسرها وصل
هذا الحكم وقد ظهر تاثير جنس الفعل في جنس العقوبه ومن يعلل ذلك

وصف الايمان بسقوط هذا الاثر الذي ذكره الشافعي
شافعي وابو حنيفه خلافا لمالك رضي الله عنهم اذ على مذهب مالك
يطرح في اسلاع الحصاه والنواه انما يقصد به شرعي يتوقف
عبر الحاجه الى الزجر فلا تجب شرعي تعطل هذا الوصف المؤثر
مثله فاعقل فاذا كانت المناسبه تتسلط على التعليل
في بيت الحكم وان لم يتسلط الوصف المذكور كما يتسلط من تحريم القضا
م المتوالية والجوع المفرط وغيره فهل يسلط على الحكم مع وجود
خف الانفكاك الوصف المذكور عن المذكور المعنى الذي يتضمنه فلنا
م فان الغضب الكبير الذي لا يمنع من استيفا الفكر الحرم وامثال ذلك كثيره
منها قوله صلى الله عليه القاتل لا يرث فان الجمع ان القاتل قضا واحدا
يرث لانا فهمنا من الفعل امر اذ لك مخصوص بعض انواع القتل فانا نقول ليس
خطوا اما ان يناط الحرمان بالقتل لصورته او لمعنى يتضمنه كما ذكرناه وذلك
المعنى اذا كان مناسبا لا بد من اعتباره وقد اضطرب راي المجتهدين في مناط
الحكم من القاتل وفي تعيين المعنى الذي يتضمنه وظهر ذلك باختلاطهم في الفصل
فالقتل ينقسم الى عمد وخطا والخطا ينقسم الى مباشر ومتسبب وذهب
عنهم الى ان الخاطي لا يحرم شيوعا منه الى ادعاه معنى القصد ومعارضه
القاتل بمقصود قصده عبد بعد ده وتعمده وخالفه فيه الشافعي وابو حنيفه
عامه العلماء وافقه مالك فقال لا يحرم الا من القتل الذي لا يعذر بمثله اذ
عدا ان يكون هو الاخذ والمصرف بمصيركا لواجب له على نفسه ثم الخطا

ينقسم الى مباشر ومتسبب والشافعي عمم الحرمان وابو حنيفه خصه بالمباشر
وقال من حفر بئرا في محل عدوان تردى فيه المحفور له لم يحرم ميراثه وكانه
يقول ليس قابلا لحفظا فان هلاكه حصل بتخطيه ووقوعه فيه لا الحفر والشافعي
يقول هو قابل لبذل الدية والكفاره فحرم الميراث والفعل في حق القاتل ينقسم
الى ما يقدر من مكلف والى ما يصدر من غير مكلف فالشافعي عمم الحرمان بالفعل
الصبي والمجنون وابو حنيفه فصل ان هذا عقوبه جزا على الفعل فشرط ان
يكون القاتل اهلا لايجاب الجزا وعمم الخاطي اهل لقصوره ولذلك يكفر القتل
العمد ينقسم الى مخطور وغير مخطور فالمخطور لاجله يندرج تحت العموم
وغير المخطور ينقسم الى مباح كالقتل قصاصا وكدفع الصائل وقتل الباغي العادل
والى واجب كالقتل حدا من وجهه القاضي فتردد الشافعي في هذه المسائل وقطع
بان كل فعل مضمون اما بالدية او كفاره او فعل فهو موجب للحرمان وما لا يوجب
شيا وهو هدر فهو في معنى الموت في حقه فحقل التوريث واحتمل تعميم
الحرمان نظرا الى الصفه ثم ما بعد هذا اختلاف في الوصيه للقاتل فمنهم
من منع وهو راي للشافعي ومذهب ابي حنيفه وهذا زاد على ما ساواه له
الصبيه نظرا الى الحاق ما لم يتوفا الى معنى الاستعجال والمعارضه
بعض العمد او مضيا الى ان الملك المبتغى بالموت المطلوب كله باب
واحد وان يستحق بموته بقراره واخرى بزوجه وناره بوصيه والكل
باب واحد فما كان علته اسقاط شيء منها كان علته اسقاط الكل ومنهم
من فرق بين الوصيه للجارح وبين الموصى له نظرا الى معارضه المستعجل

MS 3776
(3776

سعوين المشعه فلا ينظر الى المشعه فى نفسها و ينظر الى
فلم سعد ان نظر الى الغضب ي صوره لا الى المعنى الذى يتضمنه و
سعد ذلك و لكن الاصل ان ما عقلت علته اسعف العله الى ازيد
انواع ليست المنصص للعله بدون بعض العله و قد دل دا
يدل فى هذا المقام فارقنا الاحكام منقسمه فى ا
على نفس المعانى و الى ما اضيف على اسباب المعانى مع الاعراض
المعانى فيها الضبط فيها و كيف يفصل احد القسمين عن الاخر ف
بعاصه عظيمه و الخوض فيها تحريا الى الخروج عن المقصد الذى
الذى يصدنا لسانه و لعلنا نعود الى بيانه و نذكر فيه ما يسع الفليل اذكرنا
كيفيه تحديد مناط الحكم و قسمنا الاوصاف الى ما يلغى و يعطل و الى ما
يرعى و نشر و ذكرنا فيه دستورا يرجع اليه فى مظنه العموض فانه تصل
معموط بكسر الحاجه اليه و على عمار اهل العلم من يستقل به و الا سقطه
على العرض الذى كنا بقصده و نقول اذا ظهرت المناسبه لنصر الوصف
و اقطع اثر صوده الوصف و كان اعتباره على مذاق التكاف الحامله الى
لا يترشح منه محامل المعنى و حب احاله الحكم على نفس الوصف و ان كان
للوصف خصوص يا شرعا سبيل الى العاده كما ان الشافع يدعى ان الاف
بالجماع على الخصوص يا سرى اقتضا الكفاره لانها مشروعه لاجل الرد
عما يسقوط اليه النفس و لا نخرجه عنه الطبع بمجرد تحريم الشرع
خاصيه ثبت للجماع و لا ستاويه الاكل و الشرب و الاستمرار

Hs.

3776.